

بسم الله الرحمن الرحيم

الجريدة الرسمية للمملكة العربية السعودية  
تصدر من مكة المكرمة  
الجمعة ٢٢ رمضان ١٤٤١ هـ  
الموافق ١٥ مايو ٢٠٢٠ م

القصري  
UM AL-QURA

جريدة أسبوعية

www.uqn.gov.sa

• ٣٦ صفحة • الثمن ٥ ريالات سعودية •

THE OFFICIAL NEWSPAPER FOR THE GOVERNMENT OF KINGDOM OF SAUDI ARABIA - PUBLISHED IN MAKKAH

• السنة ٩٨ • العدد ٤٨٣١ •

## دعم استقرار الأسواق البترولية العالمية والالتزام باتفاق (أوبك بلس)

الرياض - واس

عقد مجلس الوزراء جلسته يوم الثلاثاء ١٩ رمضان ١٤٤١ هـ الموافق ١٢ مايو ٢٠٢٠ م، عبر الاتصال المرئي برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، رئيس مجلس الوزراء حفظه الله. وفي مستهل الجلسة، أطلع خادم الحرمين الشريفين المجلس على فحوى الاتصال الهاتفي مع فخامة الرئيس دونالد ترامب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، وما جرى خلاله من التأكيد على العلاقات التاريخية والاستراتيجية بين البلدين الصديقين، والحرص على استمرار الجهود المشتركة لتعزيز أمن المنطقة واستقرارها.

وتابع مجلس الوزراء مستجدات جائحة كورونا والجهود المتخذة على المستويين المحلي والدولي للسيطرة عليها، والحالات المسجلة في المملكة، وما يقدم لها من الرعاية والعناية وجهود الجهات المعنية للمحافظة على صحة المواطنين والمقيمين، واحتواء الجائحة، وما نتج عن الفحص الموسع والمسح الشامل في جميع مناطق المملكة من سرعة التقصي ورعاية الحالات بشكل عاجل، والإسهام بفضل الله، بتسجيل معدل منخفض جداً في حالات الوفيات مقارنة بالمعدل العالمي. وأعرب المجلس عن تقديره لما تبذله أجهزة الدولة واللجان المعنية وفرادى العمل المنبثقة عنها من جهود دؤوبة من أجل مكافحة الجائحة، مع معالجة الآثار المترتبة عليها في

الجانبين الصحي والاقتصادي، مشدداً على ضرورة التزام المواطنين والمقيمين بتنفيذ الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية: للحيلولة دون تفشي الفيروس. وأوضح معالي وزير الإعلام المكلف الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية، أن مجلس الوزراء أكد سعي المملكة لدعم استقرار الأسواق البترولية العالمية، مشيراً في هذا السياق، إلى ما أعلنته المملكة من الالتزام باتفاق (أوبك بلس) الأخير، بشأن تخفيض الإنتاج من البترول الخام، وإلى مبادرة المملكة إلى تخفيض إنتاجها في شهر يونيو القادم، بكمية إضافية طوعية تبلغ مليون برميل يومياً، وكذلك سعيها بالتوافق مع العملاء لخفض إنتاجها في شهر مايو الجاري، عن المستوى المستهدف.

● التفاصيل ص ٢ ●

الإعلانات  
المنوعة

الإعلانات الحكومية  
معاد

الإعلانات الحكومية

قـــرارات

98

السنة

فرصتنا.. لنلهم العالم برؤيتنا



عام رئاسة العشرين

## برئاسة خادم الحرمين الشريفين.. مجلس الوزراء:

## دعم استقرار الأسواق البترولية العالمية والالتزام باتفاق (أوبك بلس)

الموافقة على  
تعديل بعض مواد  
نظام الرعاية  
الصحية النفسية

المجلس يوافق على  
تحويل ملكية الشركة  
الوطنية للإسكان  
إلى الدولة



٤- المهندس مازن بن محمد الداود ممثلاً لوزارة الإسكان.  
٥- المهندس عبدالرحمن بن حسن إبراهيم ممثلاً لهيئة تطوير منطقة المدينة المنورة.  
٦- الأستاذ أحمد بن محمد الصانع.  
٧- المهندس محمد بن صالح الخليل.  
٨- الأستاذ فهد بن عبدالله بن دخيل.  
٩- الأستاذ ياسر بن عقاب السحيمي.  
١٠- الأستاذ عبدالعزيز بن محمد القباني.  
ممثلين من القطاع الخاص  
وتجديد عضوية الأستاذ محمد بن أحمد الحيدري، ممثلاً  
لوزارة المالية في مجلس إدارة الشركة.

## تحويل ملكية

عاشراً: تحويل ملكية الشركة الوطنية للإسكان إلى الدولة.

## اعتماد حسابين

حادي عشر: اعتماد الحسابين الختامين لجامعة الملك خالد،  
والمؤسسة العامة لجسر الملك فهد، عن عام مالي سابق.

## ترقيات وتعيين

ثاني عشر: الموافقة على ترقيات وتعيين للمرتبتين الخامسة  
عشرة والرابعة عشرة، وذلك على النحو الآتي:

١- نقل الدكتور محمد بن صالح بن محمد بن سعيد وتعيينه  
على وظيفة (وكيل الوزارة لشؤون المساجد) بالمرتبة  
الخامسة عشرة بوزارة الشؤون الإسلامية والدعوة  
والإرشاد.

٢- ترقية عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن الربيعان إلى  
وظيفة (مدير عام الأحوال المدنية) بالمرتبة الرابعة عشرة  
بوكالة الوزارة لأحوال المدنية بوزارة الداخلية.

٣- ترقية أحمد بن موسى بن أحمد المرشدي إلى وظيفة (وكيل  
الأمين للخدمات) بالمرتبة الرابعة عشرة بأمانة منطقة حائل.

٤- ترقية المهندس محمد بن عبدالله بن عبدالعزيز المغلوث إلى  
وظيفة (مهندس مستشار معماري) بالمرتبة الرابعة عشرة  
بأمانة محافظة الأحساء.

## موضوعات عامة

وأطلع مجلس الوزراء على عدد من الموضوعات العامة  
الدرجة على جدول أعماله، من بينها تقريران سنويان للهيئة  
السعودية للحياة الفطرية (المخلّعة)، والمؤسسة العامة  
للخطوط الجوية العربية السعودية، عن عام مالي سابق، وقد  
اتخذ ما يلزم حيالها.

## تعاون مع قيرغيزستان

رابعاً: الموافقة على مذكرة تعاون علمي وتعليمي بين وزارة  
التعليم في المملكة العربية السعودية ووزارة التعليم والعلوم  
في جمهورية قيرغيزستان.

## اتفاقية مع السنغال

خامساً: الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة العربية  
السعودية وحكومة جمهورية السنغال في مجال خدمات النقل  
الجوي.

## تباحث مع تونس

سادساً: تفويض معالي رئيس هيئة الرقابة ومكافحة الفساد  
أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب التونسي في شأن مشروع  
مذكرة تفاهم بين هيئة الرقابة ومكافحة الفساد في المملكة  
العربية السعودية، والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في  
الجمهورية التونسية، في مجال منع الفساد ومكافحته،  
والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة،  
لاستكمال الإجراءات النظامية.

## توثيق المساعدات الخارجية

سابعاً: الموافقة على آلية تسجيل وتوثيق المساعدات  
الخارجية التي تقدمها المملكة.

## تعديل مواد

ثامناً: الموافقة على تعديل بعض مواد نظام الرعاية الصحية  
النفسية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ  
١٤٣٥/٩/٢٠هـ وذلك على النحو الوارد في القرار.

## شركة المقر

تاسعاً: إعادة تشكيل مجلس إدارة شركة المقر للتطوير  
والتمية، برئاسة أمين منطقة المدينة المنورة، وعضوية كل  
من:

١- الأستاذ هاشم بن إبراهيم الفوز ممثلاً لوزارة الشؤون  
البلدية والقروية.

٢- الأستاذ فيصل بن أحمد الجهني ممثلاً لإمارة منطقة  
المدينة المنورة.

٣- المهندس محمد بن عبدالعزيز الوائلي ممثلاً لوزارة  
التجارة.

المعانة الإنسانية عن الشعب اليمني الشقيق، كونها الدولة  
الأولى المانحة لليمن تاريخياً، لا سيما ما قدمته من مساعدات  
إنسانية وإغاثية ومعونات للاجئين اليمنيين ومساعدات  
تنموية من خلال إعادة الإعمار ودعم البنك المركزي اليمني  
في السنوات الخمس الماضية.

وبين معالي الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي، أن المجلس  
استعرض جملة من التقارير حول تطورات الأحداث  
ومجرياتهما على الساحتين الإقليمية والدولية، مجدداً  
ترحيب المملكة بإعلان تشكيل الحكومة العراقية الجديدة،  
ووقوفها مع العراق، واستعدادها للعمل مع الحكومة  
العراقية الجديدة على أساس من التعاون والاحترام المتبادل  
والروابط التاريخية والمصالح المشتركة، بما يصب في إطار  
تقوية العلاقات بين البلدين والشعبين الشقيقين في المجالات  
كافة، وبما يعزز أمن المنطقة ويحقق استقرارها.

وأطلع مجلس الوزراء على الموضوعات المدرجة على  
جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى  
في دراستها، وعلى ما انتهى إليه كل من مجلس الشؤون  
الاقتصادية والتنمية، ومجلس الشؤون السياسية والأمنية،  
واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس  
الوزراء في شأنها.. وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

## مذكرة تفاهم مع قرغيزيا

أولاً: الموافقة على مذكرة تفاهم في مجال الحماية المدنية  
والدفاع المدني بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة  
الجمهورية القرغيزية.

## تفاهم مع البوسنة والهرسك

ثانياً: الموافقة على مذكرة تفاهم في مجال الشؤون الإسلامية  
بين وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد في المملكة  
العربية السعودية والتطوير الاجتماعي في جمهورية كازاخستان في  
مجال التعاون الإعلامي، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة  
النائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

## تعاون إعلامي مع كازاخستان

ثالثاً: تفويض معالي وزير الإعلام أو من ينيبه، بالتباحث  
مع الجانب الكازاخستاني في شأن مشروع مذكرة تفاهم  
بين وزارة الإعلام في المملكة العربية السعودية ووزارة  
المعلومات والتطوير الاجتماعي في جمهورية كازاخستان في  
مجال التعاون الإعلامي، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة  
النائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

## الرياض - واس

عقد مجلس الوزراء جلسته يوم الثلاثاء ١٩ رمضان ١٤٤١هـ  
الموافق ١٢ مايو ٢٠٢٠م، عبر الاتصال المرئي برئاسة خادم  
الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود،  
رئيس مجلس الوزراء حفظه الله.

وفي مستهل الجلسة، أطلع خادم الحرمين الشريفين المجلس  
على فحوى الاتصال الهاتفي مع فخامة الرئيس دونالد ترمب  
رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، وما جرى خلاله من  
التأكيد على العلاقات التاريخية والاستراتيجية بين البلدين  
الصديقين، والحرص على استمرار الجهود المشتركة لتعزيز  
أمن المنطقة واستقرارها.

وتابع مجلس الوزراء مستجدات جائحة كورونا والجهود  
المتخذة على المستويين المحلي والدولي للسيطرة عليها،  
والحالات المسجلة في المملكة، وما يقدم لها من الرعاية والعناية  
 وجهود الجهات المعنية للمحافظة على صحة المواطنين  
 والمقيمين، واحتواء الجائحة، وما نتج عن الفصح الموسع  
 والمسح النشط في جميع مناطق المملكة من سرعة التقصي  
 ورعاية الحالات بشكل عاجل، والإسهام بفضل الله، بتسجيل  
 معدل منخفض جداً في حالات الوفيات مقارنة بالمعدل العالمي.  
 وأعرب المجلس عن تقديره لما تبذله أجهزة الدولة والبلدان  
 المعنية وفرق العمل المنيقة عنها من جهود دؤوبة من أجل  
 مكافحة الجائحة، مع معالجة الآثار المترتبة عليها في الجانبين  
 الصحي والاقتصادي، مشدداً على ضرورة التزام المواطنين  
 والمقيمين بتنفيذ الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية؛  
 للحيلولة دون تفشي الفيروس.

وأوضح معالي وزير الإعلام الدكتور ماجد بن عبدالله  
 القصبي، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية، أن مجلس  
 الوزراء أكد سعي المملكة لدعم استقرار الأسواق البترولية  
 العالمية، مشيراً في هذا السياق، إلى ما أعلنته المملكة من  
 الالتزام باتفاق (أوبك بلس) الأخير، بشأن تخفيض الإنتاج  
 من البترول الخام، وإلى مبادرة المملكة إلى تخفيض إنتاجها  
 في شهر يونيو القادم، بكمية إضافية طوعية تبلغ مليون برميل  
 يومياً، وكذلك سعيها بالتوافق مع العملاء لخفض إنتاجها في  
 شهر مايو الجاري، عن المستوى المستهدف.

وبين المجلس أن المملكة تستهدف من هذه المبادرات حث  
 الدول المشاركة في اتفاق أوبك بلس، والدول المنتجة الأخرى،  
 على الالتزام بنسب خفض المحددة لها، وتقديم المزيد من  
 الخفض في الإنتاج، للإسهام في إعادة التوازن المنشود لأسواق  
 البترول العالمية.

وعد مجلس الوزراء دعوة المملكة لتنظيم مؤتمر المانحين  
 لليمن ٢٠٢٠، في الثاني من يونيو القادم، بتوجيهات من  
 خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي ولي العهد  
 حفظهما الله، وبمشاركة الأمم المتحدة، بأن ذلك امتداد  
 لمساهماتها الإنسانية والتنموية عالمياً وفي اليمن على وجه  
 الخصوص، وتأكيد لدورها الريادي في دعم اليمن ورفع

## خادم الحرمين يجري اتصالا هاتفيا بالرئيس الأمريكي

الرياض - واس

أجرى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، اتصالاً هاتفياً يوم الجمعة ١٥ رمضان ١٤٤١هـ الموافق ٨ مايو ٢٠٢٠م، بفخامة الرئيس الأمريكي دونالد ترامب، جرى خلاله التأكيد على العلاقات التاريخية والاستراتيجية بين البلدين وما حققته هذه العلاقة المتميزة من إنجازات في جميع المستويات.

وأكد الجانبان حرصهما على استمرار جهودهما المشتركة لتعزيز أمن المنطقة واستقرارها.

كما أشار خادم الحرمين الشريفين حفظه الله، إلى جهود المملكة الرامية للوصول إلى حل سياسي شامل في اليمن، وإلى مبادرة التحالف بوقف إطلاق النار دعماً لجهود المبعوث الأممي في هذا الصدد.

من جهة أكد الرئيس الأمريكي أن الولايات المتحدة ملتزمة بحماية مصالحها وأمن حلفائها في المنطقة، وتصميمها على مواجهة كل ما يزعزع الأمن والاستقرار فيها، مؤكداً دعم الولايات المتحدة الأمريكية للجهود المبذولة للوصول لحل سياسي للأزمة اليمنية.

## الملك يوافق على تغيير اسم نادي الفروسية إلى نادي سباقات الخيل

الرياض - واس

صدرت الموافقة الكريمة من خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، يوم الأربعاء ١٣ رمضان ١٤٤١هـ الموافق ٦ مايو ٢٠٢٠م، على تغيير اسم "نادي الفروسية" ليصبح "نادي سباقات الخيل".

ورفع صاحب السمو الملكي الأمير بندر بن خالد الفيصل المستشار بالديوان الملكي رئيس مجلس إدارة النادي، بهذه المناسبة، الشكر والامتنان لخادم الحرمين الشريفين الرئيس الفخري للنادي على رعايته الكريمة ودعمه المتواصل أبده الله، لكل ما تحقق من تطور

وتقدم لرياضة سباقات الخيل طوال تاريخها، مشيداً بمقابلة واحتمام صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع حفظه الله، الذي يحرص بأن تصل هذه الرياضة إلى المستوى اللائق.

وأضاف سمو الأمير بندر بن خالد الفيصل أن موافقة مجلس الوزراء في جلسته الأسبوع الماضي على تنظيم الهيئة العليا للفروسية سيكون له كبير الأثر في تطور رياضة سباقات الخيل لتصل إلى أفضل المستويات العالمية بما يواكب مكانة بلادنا الغالية في جميع المجالات.

### بذكرى التحرير والنصر

## خادم الحرمين الشريفين وولي العهد يهنئان قادة هولندا وروسيا وقيرغيزيا

الرياض - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية تهنئة لجلالة الملك فيليم ألكساندر ملك مملكة هولندا، بمناسبة ذكرى يوم التحرير لبلاده، وأعرب الملك المفدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لجلالته، ولحكومة وشعب مملكة هولندا الصديق، اطراد التقدم والازدهار.

وبعث يحفظه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس فلاديمير بوتين رئيس روسيا الاتحادية، بمناسبة ذكرى يوم النصر لبلاده، وأعرب الملك المفدى، باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته،

ولحكومة وشعب روسيا الاتحادية الصديق اطراد التقدم والازدهار.

وبعث رعاه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس سورنباي جينبيكوف رئيس الجمهورية القيرغيزية، بمناسبة ذكرى يوم النصر لبلاده، وأعرب الملك المفدى، باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب الجمهورية القيرغيزية الشقيق اطراد التقدم والازدهار.

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برقية تهنئة لجلالة الملك فيليم ألكساندر ملك مملكة هولندا، بمناسبة ذكرى يوم التحرير لبلاده، وعبر سموه في العهد عن أطيح التهاني وأصدق التمنيات بموفقو الصحة والسعادة لجلالته، راجياً لحكومة وشعب مملكة هولندا

الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث يحفظه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس فلاديمير بوتين رئيس روسيا الاتحادية، بمناسبة ذكرى يوم النصر لبلاده، وعبر سموه في العهد عن أطيح التهاني وأصدق التمنيات بموفقو الصحة والسعادة لفخامته، راجياً لحكومة وشعب روسيا الاتحادية الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث رعاه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس سورنباي جينبيكوف، رئيس الجمهورية القيرغيزية، بمناسبة ذكرى يوم النصر لبلاده، وعبر سموه في العهد عن أطيح التهاني وأصدق التمنيات بموفقو الصحة والسعادة لفخامته، راجياً لحكومة وشعب الجمهورية القيرغيزية الشقيق المزيد من التقدم والازدهار.

## .. ويهنئان رئيس الوزراء العراقي

الرياض - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية تهنئة لدولة السيد مصطفى الكاظمي رئيس مجلس الوزراء في جمهورية العراق، بمناسبة تشكيل الحكومة الجديدة برئاسة، ونيل ثقة مجلس النواب في جمهورية العراق. وقال الملك المفدى: "بمناسبة تشكيل الحكومة الجديدة برئاسة، ونيل ثقة مجلس النواب في

جمهورية العراق، يسرنا أن نبعث لدولتكم باسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية وباسمنا أجمل التهاني وأطيب التمنيات بالتوفيق والسداد، داعين المولى عز وجل أن يوفقكم لما فيه خير العراق وشعبه الشقيق".

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برقية تهنئة لدولة السيد مصطفى الكاظمي رئيس

مجلس الوزراء في جمهورية العراق، بمناسبة تشكيل الحكومة الجديدة برئاسة، ونيل ثقة مجلس النواب في جمهورية العراق. وقال سموه في العهد: "يسعدني بمناسبة تشكيل الحكومة الجديدة برئاسة، ونيل ثقة مجلس النواب في جمهورية العراق، أن أعرب لدولتكم عن أجمل التهاني وأطيب التمنيات للعراق وشعبه الشقيق بالمزيد من النماء والاستقرار".

## .. ويتلقى اتصالا هاتفيا من رئيس مجلس السيادة السوداني

الرياض - واس

تلقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، اتصالاً هاتفياً يوم الإثنين ١٨ رمضان ١٤٤١هـ الموافق ١١ مايو ٢٠٢٠م، من فخامة الرئيس الفريق أول ركن عبدالفتاح البرهان رئيس مجلس السيادة بجمهورية السودان.

وجرى خلال الاتصال استعراض العلاقات الأخوية بين البلدين. وقد أكد سموه في العهد أن المملكة ستواصل مساعيها لرفع اسم السودان من قائمة الدول الراحية للإرهاب، وحرص المملكة على أمن واستقرار السودان لتحقيق تطلمات شعبية، فيما عبر الفريق البرهان عن اعتزاز بلاده بمواقف المملكة تجاه السودان وحرصها على أمن السودان واستقراره.

## ولي العهد يجري اتصالا هاتفيا برئيس الوزراء العراقي

الرياض - واس

أجرى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، اتصالاً هاتفياً يوم الخميس ١٤ رمضان ١٤٤١هـ الموافق ٧ مايو ٢٠٢٠م، بدولة السيد مصطفى الكاظمي رئيس مجلس الوزراء في جمهورية العراق، بمناسبة تشكيل الحكومة الجديدة برئاسة،

وعبر سموه في العهد خلال الاتصال عن تهنئته لدولة رئيس الوزراء العراقي، والتمنيات للعراق وشعبه بالتطور والازدهار. وأكد سموه في العهد دعم المملكة لما يحقق للعراق نساء وأمنه، وحرص المملكة على تقوية العلاقات بين البلدين.

من جهة عبر دولة رئيس الوزراء العراقي عن شكره لسمو ولي العهد على مشاعره الأخوية الطيبة، مؤكداً حرصه على أهمية العلاقات بين البلدين والدفع بها لمزيد من التعاون.

المشرف العام  
الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي  
وزير الإعلام المكلف

المدير العام ورئيس التحرير  
عبد الله بن سفر الأحمدي

أسسها جلالة الملك عبد العزيز بن  
عبد الرحمن آل سعود .. يرحمه الله  
١٣٤٣هـ - ١٩٢٤م

أم القرى  
UM AL-QURA

تصدر عن وزارة الإعلام



## قرار رقم (٥٩٣) وتاريخ ١٢-٩-١٤٤١ هـ

## إحلال عبارة "النيابة العامة" محل عبارة "هيئة التحقيق والادعاء العام" و "النائب العام" محل عبارة "رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام"

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٥١-١٩٧) وتاريخ ٥-١١-١٤٤٠ هـ. وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦١٤٣) وتاريخ ٨-١٠-١٤٤١ هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: إحلال عبارة "النيابة العامة" محل عبارة "هيئة التحقيق والادعاء العام" وإحلال عبارة "النائب العام" محل عبارة "رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام" أينما وردتا في الأنظمة والأوامر والمراسيم واللوائح والقرارات ذات الصلة.

ثانياً: الموافقة على تعديل نظام النيابة العامة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ٢٤-١٠-١٤٠٩ هـ، بالصيغة المرفقة.

ثالثاً: تعديل المادة (الثانية عشرة بعد المائة) من نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ٢٢-١-١٤٣٥ هـ، لتصبح بالنص الآتي: "يحدد النائب العام - بعد الاتفاق مع وزارة الداخلية ورئاسة أمن الدولة - ما يعد من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، وينشر ذلك في الجريدة الرسمية".

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرفقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٧٠٦٠٦ وتاريخ ١١-١٢-١٤٤٠ هـ في شأن ما قضى به الأمر الملكي رقم (أ/٢٤٠) وتاريخ ٢٢-٩-١٤٣٨ هـ، بتعديل اسم (هيئة التحقيق والادعاء العام) ليكون (النيابة العامة)، ويسمى رئيسها (النائب العام).

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/٢٤٠) وتاريخ ٢٢-٩-١٤٣٨ هـ. وبعد الاطلاع على نظام هيئة التحقيق والادعاء العام، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ٢٤-١٠-١٤٠٩ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ٢٢-١-١٤٣٥ هـ.

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (١٤٨٨) وتاريخ ٢٢-١٢-١٤٣٨ هـ، ورقم (٩٣٣) وتاريخ ١٢-٧-١٤٣٩ هـ، ورقم (١١٣٥) وتاريخ ٢١-١٠-١٤٤٠ هـ، ورقم (٥٦٥) وتاريخ ٢٧-٤-١٤٤١ هـ، المنكرة رقم (٣٣٠) وتاريخ ٤-٤-١٤٤١ هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٠-١٦/٤١/د) وتاريخ ٢١-٥-١٤٤١ هـ.

وبعد الاطلاع على برقية أمانة مجلس الشؤون السياسية والأمنية رقم (٨١٩٧) وتاريخ ١٦-٨-١٤٤١ هـ.

## مرسوم ملكي رقم (م/١٢٥) وتاريخ ١٤-٩-١٤٤١ هـ

العام "أينما وردتا في الأنظمة والأوامر والمراسيم واللوائح والقرارات ذات الصلة.

ثانياً: الموافقة على تعديل نظام النيابة العامة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) بتاريخ ٢٤-١٠-١٤٠٩ هـ، بالصيغة المرفقة.

ثالثاً: تعديل المادة (الثانية عشرة بعد المائة) من نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ٢٢-١-١٤٣٥ هـ، لتصبح بالنص الآتي: "يحدد النائب العام - بعد الاتفاق مع وزارة الداخلية ورئاسة أمن الدولة - ما يعد من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، وينشر ذلك في الجريدة الرسمية".

رابعاً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى  
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود  
ملك المملكة العربية السعودية  
بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢ هـ.  
وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ٣-٣-١٤١٤ هـ.  
وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢ هـ.  
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٥١/١٩٧) بتاريخ ٥-١١-١٤٤٠ هـ.  
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٩٣) بتاريخ ١٢-٩-١٤٤١ هـ.  
رسمنا بما هو آت:

أولاً: إحلال عبارة "النيابة العامة" محل عبارة "هيئة التحقيق والادعاء العام" وإحلال عبارة "النائب العام" محل عبارة "رئيس هيئة التحقيق والادعاء

## تعديل نظام النيابة العامة

وترتبط تنظيمياً بالملك، وليس لأحد التدخل في أعمالها. ويكون مقرها الرئيس في مدينة الرياض، وتنشئ الفروع اللازمة لها داخل مدينة المقر الرئيس أو خارجها.

ثانياً: تعديل المادة (الثانية): لتصبح بالنص الآتي:

تعديل نظام النيابة العامة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ٢٤-١٠-١٤٠٩ هـ.

أولاً: تعديل المادة (الأولى): لتصبح بالنص الآتي:

"النيابة العامة جزء من السلطة القضائية، وتتمتع بالاستقلال التام،



## تعديل نظام النيابة العامة .. تنمة

”تشكل النيابة العامة من: النائب العام، ووكيل النيابة العامة، وعدد كافٍ من الأعضاء“.

## ثالثاً: تعديل المادة (الثالثة): لتصبح بالنص الآتي:

”١- تختص النيابة - وفقاً للأنظمة - بما يأتي:

- ١ - التحقيق في الجرائم.
- ب - التصرف في التحقيق برفع الدعوى أو حفظها.
- ج - الادعاء العام أمام الجهات القضائية.
- د - طلب استئناف الأحكام أو نقضها.
- هـ - الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية.
- و - الرقابة والتفتيش على السجون ودور التوقيف، وأي مكان تنفذ فيه أحكام جزائية، وتلقي شكاوى المسجونين والموقوفين، والتحقيق من مشروعية سجنهم أو توقيفهم ومشروعية بقائهم في السجن أو دور التوقيف بعد انتهاء المدة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لإطلاق سراح من سجن أو أوقف منهم دون سبب مشروع، وتطبيق ما تقضي به الأنظمة في حق المتسببين في ذلك.
- ز - أي اختصاص آخر يسند إليها بموجب الأنظمة“.

## رابعاً: تعديل المادة (الرابعة): لتصبح بالنص الآتي:

”١- ينشأ مجلس يسمى (مجلس النيابة العامة) ويكون مما يأتي:

- ١ - النائب العام
- ب - وكيل النيابة العامة
- و نائباً للرئيس
- ج - سبعة من أعضاء النيابة العامة لا تقل مرتبة أي منهم عن رئيس دائرة تحقيق وادعاء (أ) يسمون بأمر ملكي بناء على ترشيح من النائب العام.
- أعضاء وتكون مدة عضويتهم أربع سنوات قابلة للتجديد.
- ٢- يعقد مجلس النيابة العامة برئاسة رئيسه أو نائبه، ولا يكون انعقاده صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء بمن فيهم رئيس الجلسة، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أعضائه، وفي حال التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.
- ٣- يختص مجلس النيابة العامة - بالإضافة إلى الاختصاصات المبينة في هذا النظام - بما يأتي:

- أ - النظر في جميع ما يتعلق بأعضاء النيابة، من تعيين، وترقية، وندب، ونقل، وإعارة، وتدريب، والتفتيش على أعمالهم، وتأديبهم، وإنهاء خدماتهم، وغيرها، وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة، وذلك بما يضمن استقلال الأعضاء.
- ب - إصدار اللوائح المتعلقة بشؤون الأعضاء الوظيفية بعد موافقة الملك عليها.
- ج - إنشاء الدوائر اللازمة لممارسة النيابة أعمالها، وفقاً لمقتضيات حاجة العمل.
- د - الإشراف على النيابة والدوائر والأعضاء وأعمالهم، وفقاً للأنظمة.

هـ- دراسة الأمور المتعلقة بأعمال النيابة، وما يحيله إليه النائب العام، إعداد تقرير سنوي عن أعمال النيابة متضمناً ملحوظاته ومقترحاته حول سير عملها، وما يراه بالنسبة إلى الأنظمة والإجراءات التي تطبقها، ويرفعها النائب العام إلى الملك متضمناً ما يراه في بشأنه“.

## خامساً: تعديل المادة (العاشرية): لتصبح بالنص الآتي:

”يعين النائب العام بمرتبة وزير بأمر ملكي، ممن تتوافر فيه الشروط

المطلوبة لشغل وظيفة رئيس دوائر تحقيق وادعاء على الأقل، ويكون شغل وظائف أعضاء النيابة الأخرى وتقلهم إلى جهات أخرى بأمر ملكي، بناءً على قرار من مجلس النيابة العامة“.

## سادساً: تعديل المادة (الثالثة عشرة): لتصبح

بالنص الآتي:

”في غير حالات الوفاة، وبلوغ السن النظامية، وعدم ثبوت صلاحية العضو خلال فترة التجربة، تنتهي خدمة عضو النيابة بأمر ملكي بناءً على قرار من مجلس النيابة“.

## سابعاً: تعديل المادة (السادسة عشرة): لتصبح

بالنص الآتي:

”رئيس دائرة أو دوائر التحقيق والادعاء العام حق تنبيه المحققين التابعين لها إلى ما يقع منهم مخالفاً لواجباتهم، أو مقتضيات وظائفهم، بعد سماع أقوالهم، ويكون التنبيه مشافهة أو كتابية، وإن كان التنبيه كتابةً فتبلغ صورة منه إلى النائب العام.

وللمحقق حق الاعتراض على ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلامه به، يطلب إجراء تحقيق عن الواقعة التي كانت سبباً للتنبيه، وتؤلف لهذا الغرض لجنة من النائب العام ووكيل رئيس دائرة التحقيق وادعاء (أ)، أو من وكيل النيابة العامة ووكيل رئيس دائرة تحقيق وادعاء (ب). ولهذه اللجنة - بعد سماع أقوال المحقق المعترض - أن تعهد إلى أحد أعضائها بإجراء التحقيق إن وجدت مسوغاً لذلك، ولها أيضاً أن تؤيد التنبيه أو أن تعذّره كأن لم يكن، وتبلغ قرارها إلى مجلس النيابة العامة، وإذا تكررت المخالفة أو استمرت بعد تأييد اللجنة للتنبيه رفعت الدعوى التأديبية“.

## ثامناً: تعديل المادة (السابعة عشرة): لتصبح

بالنص الآتي:

”يرفع رئيس دائرة التفتيش - أو من ينوبه - الدعوى التأديبية بناءً على طلب من النائب العام، ولا تقام هذه الدعوى إلا بناءً على تحقيق يتولاه أحد أعضاء النيابة العامة الذي ينوبه مجلس النيابة العامة، ويشترط في عضو النيابة العامة الذي يندب للتحقيق أن يكون في مرتبة أعلى من مرتبة العضو المحقق معه أو سابقاً له في الأقدمية إن كانا في مرتبة واحدة“.

## تاسعاً: تعديل المادة (السادسة والعشرين): لتصبح

بالنص الآتي:

”ترفع قرارات مجلس التأديب إلى مجلس النيابة العامة: للنظر فيها، ويصدر أمر ملكي بتنفيذ عقوبة إنهاء الخدمة، وقرار من النائب العام بتنفيذ عقوبة اللوم“.

## عاشرأ: تعديل المادة (السابعة والعشرين): لتصبح

بالنص الآتي:

”دون إخلال بالأحكام المنصوص عليها في هذا النظام، يتولى النائب العام الإشراف الإداري والمالي على النيابة العامة، وله صلاحيات الوزير بالنسبة إلى موظفي النيابة ومستخدميها، وهو المرجع فيما يصدر من النيابة في هذا الشأن إلى جميع الوزارات والجهات الأخرى“.

## حادي عشر: إلغاء المادتين (الحادية عشرة) و(الثامنة

والعشرين).



## قرار رقم (٤٦٨) وتاريخ ١٥-٧-١٤٤١هـ

# الموافقة على مذكرة تفاهم في مجال التدريب التقني والمهني بين المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني في المملكة العربية السعودية والمعهد الكوري لأبحاث التعليم الفني والتدريب في جمهورية كوريا

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٦٨-١٧) وتاريخ ١٩-٥-١٤٤١هـ.  
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٩٦٨) وتاريخ ١-٧-١٤٤١هـ.  
يقرر  
الموافقة على مذكرة تفاهم في مجال التدريب التقني والمهني بين المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني في المملكة العربية السعودية والمعهد الكوري لأبحاث التعليم الفني والتدريب في جمهورية كوريا، الموقع في مدينة سيجونغ بتاريخ ٢٠-٤-١٤٤٠هـ الموافق ٢٧-١٢-٢٠١٨م، بالصيغة المرفقة.  
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرفقة لهذا.

إن مجلس الوزراء  
بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٣٣٦٠ وتاريخ ٢٧-٥-١٤٤١هـ، المشتملة على برقية معالي وزير التعليم رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني رقم ١٧٦٨٢٢-٢ وتاريخ ٢٧-١٠-١٤٤٠هـ، في شأن مشروع مذكرة تفاهم في مجال التدريب التقني والمهني بين المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني في المملكة العربية السعودية والمعهد الكوري لأبحاث التعليم الفني والتدريب في جمهورية كوريا.  
وبعد الاطلاع على مشروع المذكرة المشار إليه.  
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٣) وتاريخ ٣-٧-١٤٣٩هـ.  
وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٢٧٦) وتاريخ ١٢-٤-١٤٤١هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

رئيس مجلس الوزراء

## مرسوم ملكي رقم (م/٩٠) وتاريخ ١٦-٧-١٤٤١هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٨) بتاريخ ١٥-٧-١٤٤١هـ.  
رسمنا بما هو آت:  
أولاً: الموافقة على مذكرة تفاهم في مجال التدريب التقني والمهني بين المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني في المملكة العربية السعودية والمعهد الكوري لأبحاث التعليم الفني والتدريب في جمهورية كوريا الموقع في مدينة سيجونغ بتاريخ ٢٠-٤-١٤٤٠هـ الموافق ٢٧-١٢-٢٠١٨م، بالصيغة المرفقة.  
ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بعون الله تعالى  
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود  
ملك المملكة العربية السعودية  
بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.  
وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣-٣-١٤١٤هـ.  
وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.  
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٦٨-١٧) بتاريخ ١٩-٥-١٤٤١هـ.

## مذكرة تفاهم

عليه، وألا تنقل إلى طرف ثالث دون موافقة كتابية من الطرف الذي قدمها.

### المادة السادسة

أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير هذه المذكرة أو تنفيذها يحل بينهما ودياً بالتشاور، وذلك بما يخدم مصالحهما المشتركة.

### المادة السابعة

- ١- تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار متبادل بين الطرفين - عبر القنوات الدبلوماسية - يؤكد استكمال الإجراءات النظامية الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ.
- ٢- مدة هذه المذكرة خمس سنوات، ويتم تمديد مذكرة التفاهم هذه بناءً على توقيع الطرفين على الموافقة على التمديد.
- ٣- يمكن للطرفين إلغاء مذكرة التفاهم هذه بالتوقيع على اتفاقية إلغاء، ويمكن لأي طرف إلغاء مذكرة التفاهم هذه عبر إخطار الطرف الآخر كتابياً قبل ستة أشهر عبر القنوات الدبلوماسية.
- ٤- في حالة انتهاء العمل بهذه المذكرة أو عدم تجديدها تستمر أحكامها نافذة بالنسبة للمشروعات والبرامج التي نشأت في ظلها.

حررت هذه المذكرة في مدينة سيجونغ، جمهورية كوريا بتاريخ ٢٠ من شهر ربيع الثاني لعام ١٤٤٠ هجرية، الموافق ٢٧ من شهر ديسمبر لعام ٢٠١٨ ميلادية، من نسختين أصليتين، باللغات: العربية والإنجليزية. والنصوص متساوية في الحجية، وفي حال الاختلاف في التفسير يرجح النص الإنجليزي.

عن

المعهد الكوري لأبحاث التعليم الفني  
والتدريب في جمهورية كوريا  
الرئيس

د. يونغ صن را

عن

المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني  
في المملكة العربية السعودية  
المحافظ

د. أحمد بن فهد الفهيد

إن المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني في المملكة العربية السعودية والمعهد الكوري لأبحاث التعليم الفني والتدريب في جمهورية كوريا، (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين)، إدراكاً منهما لأهمية التدريب التقني والمهني في تطوير الموارد البشرية، ورغبة منهما في تقوية التعاون في مجال التدريب التقني والمهني بينهما، فقد اتفقتا على ما يلي:

### المادة الأولى

تهدف هذه المذكرة إلى تعزيز التعاون في مجال التدريب التقني والمهني وتطويره، وفقاً للتشريعات السارية في كلا البلدين.

### المادة الثانية

يشجع الطرفان التعاون في مجال التدريب التقني والمهني، وبخاصة فيما يأتي:

- ١- إقامة مؤتمرات مشتركة ومنتديات وجلسات عمل ومعارض.
- ٢- إجراء بحوث وإصدارات مشتركة.
- ٣- تبادل المواد الأكاديمية والمعارف الأخرى.
- ٤- أي مجال آخر يتفق عليه الطرفان.

### المادة الثالثة

يعمل الطرفان على متابعة تنفيذ البرامج والخطط التنفيذية لهذه المذكرة بالتنسيق مع لجنة الرؤية السعودية الكورية (٢٠٣٠).

### المادة الرابعة

يتحمل كل طرف - وفقاً لإمكاناته المتاحة - التكاليف المترتبة على تنفيذ التزاماته بموجب هذه المذكرة، ويتحمل أي طرف عند طلبه من الطرف الآخر جميع الالتزامات المترتبة على طلبه إلا في حال وجود اتفاق متبادل بين الطرفين يتفق فيه على غير ذلك.

### المادة الخامسة

يلتزم الطرفان ألا تستخدم المعلومات والوثائق المتبادلة بينهما إلا للأغراض المخصصة لها وفقاً لما اتفقا



## قرار رقم (٥٩١) وتاريخ ١٢-٩-١٤٤١هـ

## إحلال عبارة (رؤساء الجامعات) محل عبارة (مديرو الجامعات)

يقرر ما يلي:

أولاً : إحلال عبارة (رؤساء الجامعات) محل عبارة (مديرو الجامعات) أينما وردت في أحكام نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) بتاريخ ٤-٦-١٤٤١هـ. ثانياً: استثناء من أحكام البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/٢٧) بتاريخ ٢-٣-١٤٤١هـ، يعين رؤساء الجامعات وفقاً لأحكام نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) بتاريخ ٢-٣-١٤٤١هـ، ويحل وزير التعليم محل مجلس الأمناء فيما يتعلق بترشيح رئيس الجامعة، وذلك إلى حين تشكيل ذلك المجلس. ثالثاً: يستمر مديرو الجامعات القاشون بالعمل عند إقرار هذه البنود في ممارسة مهامهم، وذلك إلى أن يتم التعيين وفقاً لأحكام نظام الجامعات. رابعاً: تُصرف الرواتب والمزايا المالية لرؤساء الجامعات الذين يتم التعاقد معهم وفقاً لنظام الجامعات من الميزانية المخصصة لكل جامعة. خامساً: يُعمل بما ورد في بنود هذا القرار اعتباراً من تاريخ نفاذ الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ٢-٣-١٤٤١هـ. وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥١٦٧٦ وتاريخ ١٠-٩-١٤٤١هـ، المشتعلة على برقيتي معالي وزير التعليم رقم ٦٤٣٠٥ وتاريخ ٤-٦-١٤٤١هـ، ورقم ٧٩٢٨٤ وتاريخ ١٣-٧-١٤٤١هـ، في شأن طلب معالجة تعيين مديري الجامعات أو تكليف رؤسائها خلال المدة الانتقالية لتطبيق نظام الجامعات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ٢-٣-١٤٤١هـ. وبعد الاطلاع على نظام الجامعات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ٢-٣-١٤٤١هـ. وبعد الاطلاع على نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ٤-٦-١٤٤١هـ. وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (٦٧٥) وتاريخ ٢٨-٨-١٤٤١هـ، ورقم (٧١٩) وتاريخ ١١-٩-١٤٤١هـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢٨٨/٤١/م) وتاريخ ٢٩-٨-١٤٤١هـ. وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٩٤-٣٨) وتاريخ ١٠-٩-١٤٤١هـ. وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٤٣١) وتاريخ ١١-٩-١٤٤١هـ.

## مرسوم ملكي رقم (م/١٢١) وتاريخ ١٣-٩-١٤٤١هـ

ثانياً: استثناء من أحكام البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/٢٧) بتاريخ ٢-٣-١٤٤١هـ، يعين رؤساء الجامعات وفقاً لأحكام نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) بتاريخ ٢-٣-١٤٤١هـ، ويحل وزير التعليم محل مجلس الأمناء فيما يتعلق بترشيح رئيس الجامعة، وذلك إلى حين تشكيل ذلك المجلس. ثالثاً: يستمر مديرو الجامعات القاشون بالعمل عند إقرار هذه البنود في ممارسة مهامهم، وذلك إلى أن يتم التعيين وفقاً لأحكام نظام الجامعات. رابعاً: تُصرف الرواتب والمزايا المالية لرؤساء الجامعات الذين يتم التعاقد معهم وفقاً لنظام الجامعات من الميزانية المخصصة لكل جامعة. خامساً: يُعمل بما ورد في بنود هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ نفاذ الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) بتاريخ ٢-٣-١٤٤١هـ. سادساً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ووزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بمعون الله تعالى نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية بناء على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ٢٧-٨-١٤٢٢هـ. وبناء على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ٣-٣-١٤١٤هـ. وبناء على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ. وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٩٤-٣٨) بتاريخ ١٠-٩-١٤٤١هـ. وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٩١) بتاريخ ١٢-٩-١٤٤١هـ. رسمنا بما هو آت: أولاً : إحلال عبارة (رؤساء الجامعات) محل عبارة (مديرو الجامعات) أينما وردت في أحكام نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) بتاريخ ٤-٦-١٤٤١هـ.

## قرار رقم (٥٧٦) وتاريخ ٥-٩-١٤٤١هـ

## الموافقة على تنظيم الهيئة العليا للفروسية

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٥-١٨/د) وتاريخ ١٢-٦-١٤٤١هـ. وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦١١٧) وتاريخ ٢٨-٨-١٤٤١هـ. يقرر ما يلي: أولاً: الموافقة على تنظيم الهيئة العليا للفروسية، بالصيغة المرفقة. ثانياً: يحل تنظيم الهيئة العليا للفروسية - المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذا القرار - محل الأحكام المتعلقة بالهيئة العليا لأندية الفروسية المرفقة لقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٢-٢-١٤١٦هـ.

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٨٢٣٣ وتاريخ ٢٣-٥-١٤٤٠هـ، المشتعلة على خطاب صاحب السمو الملكي رئيس مجلس إدارة نادي الفروسية رقم ٥٣٧ - ٤٠-١٠ وتاريخ ١٠-٥-١٤٤٠هـ، في شأن مشروع تنظيم الهيئة العليا للفروسية. وبعد الاطلاع على مشروع التنظيم المشار إليه. وبعد الاطلاع على الأحكام المتعلقة بالهيئة العليا لأندية الفروسية، المرفقة لقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٢-٢-١٤١٦هـ. وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (١٥٢٨) وتاريخ ٢٠-٨-١٤٤٠هـ، ورقم (٧٠٨) وتاريخ ٢١-٥-١٤٤١هـ، والمذكرة رقم (١٧١٧) وتاريخ ١٠-٦-١٤٤٠هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

## تنظيم الهيئة العليا للفروسية

## المادة الأولى:

يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا التنظيم - المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق غير ذلك:  
**الهيئة:** الهيئة العليا للفروسية.

## التنظيم:

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الفروسية: جميع الرياضات والأنشطة الخاصة بالخيول في المملكة.

الجهات المعنية: نادي الفروسية، والاتحاد السعودي للفروسية، ومركز الملك عبدالعزيز للخيول



## تنظيم الهيئة العليا للفروسية .. تتمه

العربية الأصلية، ووزارة البيئة والمياه والزراعة، وأي جهة ذات علاقة بالفروسية أو الخيل في المملكة.

**المرفق:** جميع الأراضي والمنشآت المخصصة للفروسية في المملكة.

## المادة الثانية:

تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وترتبط تنظيمياً برئيس مجلس الوزراء، ويكون مقرها الرئيس في مدينة الرياض، ولها إنشاء فروع ومكاتب داخل المملكة، وخارجها بالتنسيق مع وزارة الخارجية.

## المادة الثالثة:

تهدف الهيئة - بالتعاون مع الجهات المعنية - إلى تطوير قطاع الفروسية في المملكة على نحو يتناسب مع قيمتها الحضارية وارتباطها بالتراث والثقافة الوطنيين، وبما يحقق المصالح الرياضية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية المرجوة، ويسهم في تعزيز المكانة الدولية للمملكة في مجالات الفروسية المختلفة، ولهئية في سبيل ذلك - دون إخلال باختصاصات ومسؤوليات الجهات الأخرى - ما يلي:

- ١- اقتراح السياسات العامة لتطوير قطاع الفروسية.
- ٢- القيام بجميع الدراسات اللازمة لإعداد الاستراتيجية الوطنية للفروسية، ورفعها لاستكمال الإجراءات النظامية، والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها، ومراجعتها وتحديثها بشكل مستمر.
- ٣- وضع مواصفات قياسية للمرافق، واعتماد مخططاتها في جميع مناطق المملكة بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- ٤- التخطيط للبطولات الدولية التي تقام في المملكة، والتعاون في تنفيذها - بعد اعتمادها - بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- ٥- اقتراح ميزانيات المشروعات الوطنية والبطولات الدولية الخاصة بالفروسية، ورفعها لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة في شأنها.
- ٦- دعم الفرسان السعوديين وملاك الخيل ومنتجيتها.
- ٧- وضع برامج لدعم إنتاج الخيل في المملكة.
- ٨- العمل - بالتنسيق مع الجهات المعنية - على تطوير الخدمات البيطرية المقدمة للخيل.
- ٩- تقديم المشورة والدعم لتطوير جوائز الفروسية.
- ١٠- مواعاة الجهود المبذولة بين جميع الجهات المعنية وتنسيقها بما يكفل النهوض بالفروسية في المملكة.

- ١١- دعم التكامل والشراكة بين الجهات المعنية وتحفيزها لإقامة الفعاليات والبرامج.
- ١٢- دراسة الصعوبات والإشكالات التي تواجه سير أعمال الجهات المعنية، والعمل على حلها.
- ١٣- توثيق وأرشفة وتبادل المعلومات الخاصة بفعاليات وبرامج ونشاطات الجهات المعنية، وإصدار النشرات الإعلامية والتوعوية لتلك المعلومات.
- ١٤- تطوير الفكر التنظيمي لنشاطات الفروسية.
- ١٥- وضع الخطط والاستراتيجيات الإعلامية لخدمة الفروسية.
- ١٦- تقديم التوصيات للجهات المعنية في شأن تنمية الموارد المالية، والعمل على ميكة اقتصادية الخدمات التي تقدمها تلك الجهات، وفقاً لما تقتضيه الأنظمة والتعليمات الصادرة في هذا الشأن.
- ١٧- التعاون مع الجامعات والكليات ومراكز البحث العلمي والمؤسسات الصحية، لإجراء الدراسات والأبحاث العلمية ذات الصلة بالفروسية.
- ١٨- التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة بنشاط الهيئة، بحسب الأنظمة والتعليمات المتبعة.
- ١٩- الإسهام في التعريف بالتراث الحضاري للمملكة في قطاع الفروسية، ودعم السياحة المتخصصة فيه.

## المادة الرابعة:

أ - يكون للهيئة مجلس إدارة يُشكل من رئيس يعين بأمر ملكي، وعضوية كل من:

- ١- رئيس مجلس إدارة نادي الفروسية.
- ٢- رئيس الاتحاد السعودي للفروسية.
- ٣- رئيس مجلس إدارة مركز الملك عبدالعزيز للجيل العربية الأصلية.
- ٤- ممثل من وزارة المالية.
- ٥- ممثل من وزارة البيئة والمياه والزراعة.
- ٦- ممثل من وزارة الشؤون البلدية والقروية.
- ٧- ممثل من وزارة الرياضة.
- ٨- ممثل من الهيئة العامة للجمارك.
- ٩- ثلاثة من الخبراء أو المختصين في مجالات الفروسية، يعيّنون بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من رئيس المجلس.

ويجب ألا تقل مراتب ممثلي الأجهزة الحكومية عن (الرابعة عشرة) أو ما يعادلها، وتكون مدة عضوية الأعضاء - عدا الرئيس وممثلي الجهات المعنية - (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ب - للرئيس تعيين نائب له من أعضاء المجلس.

## المادة الخامسة:

يتولى المجلس الإشراف على إدارة شؤون الهيئة وتصريف أمورها، وله اتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها وممارسة صلاحياتها في حدود أحكام هذا التنظيم والأنظمة الأخرى واللوائح الصادرة ذات العلاقة، وله على وجه خاص ما يأتي:

- ١- اعتماد السياسات العامة للهيئة، وخططها الاستراتيجية، وخططها التشغيلية.
  - ٢- اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة.
  - ٣- إقرار اللوائح المالية والإدارية التي تدير عليها الهيئة وغيرها من اللوائح الداخلية والفنية اللازمة لتسيير شؤونها، على أن يكون إقرار اللوائح المالية والأحكام ذات الأثر المالي في اللوائح الإدارية بالاتفاق مع وزارة المالية.
  - ٤- الموافقة على استثمار أموال الهيئة بما يحقق أهدافها، وفقاً لأحكام المنظمة لذلك.
  - ٥- الموافقة على افتتاح فروع أو مكاتب للهيئة.
  - ٦- قبول الهبات والوصايا والأوقاف والمنح والتبرعات، وفق الإجراءات المنظمة لذلك.
  - ٧- الصرف من أموال الهيئة لتحقيق أغراضها، واتخاذ جميع الإجراءات المالية اللازمة في حدود أحكام التنظيم والأنظمة ذات العلاقة.
  - ٨- تعيين مراجع حسابات خارجي (أو أكثر) ومراقب مالي داخلي.
  - ٩- الموافقة على إبرام الاتفاقيات وتوقيع العقود والانضمام للبروتوكولات، والمعاهدات، بحسب الإجراءات النظامية المتبعة.
  - ١٠- اقتراح مشروعات الأنظمة والقرارات ذات العلاقة باختصاصات الهيئة، واقتراح تعديل المعمول به منها، بحسب الإجراءات النظامية المتبعة.
  - ١١- الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة، وحسابها الختامي وتقرير مراجع الحسابات، تمهيداً لاعتمادها وفق الإجراءات النظامية المتبعة.
- وللمجلس - في سبيل تحقيق هذه الاختصاصات - تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو من سواهم، يعهد إليها بما يراه من مهمات - ويحدد في قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضاءها واختصاصاتها، ويكون لها الاستعانة بمن تراه لتأدية المهام الموكولة إليها.
- وللمجلس تفويض رئيسه أو من يراه من أعضاء المجلس أو من منسوبي الهيئة بعض صلاحياته.

## المادة السادسة:

- ١- يجتمع المجلس مرتين في السنة المالية الواحدة على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بحسب ما يقرره رئيس المجلس، أو إذا طلب ذلك ثلث أعضائه على الأقل. وتوجه الدعوة إلى الاجتماع من رئيس المجلس - كتابة - قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل، على أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال، ويشترط لصحة الاجتماع حضور أغلبية الأعضاء على الأقل، بمن فيهم رئيس المجلس أو من ينوبه. وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين على الأقل، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس.
- ٢- يجوز - عند الحاجة وفي الحالات المستعجلة ووفقاً لما يقرره المجلس - أن تعقد الاجتماعات وأن يصوت على القرارات عن بعد من خلال استخدام وسائل التقنية، ويمكن أن تتخذ القرارات بطريق التمرير على الأعضاء والتوقيع عليها بما يفيد اطلاع جميع الأعضاء عليها، ولا تعد القرارات الصادرة بهذه الطريقة صحيحة ما لم تمرر على جميع أعضاء المجلس ويصوت عليها من جميع الأعضاء وتحز - على الأقل - على أغلبية أصواتهم.
- ٣- لرئيس المجلس أو من يفوضه بذلك دعوة من يراه من أهل الاختصاص والخبرة لحضور اجتماعات المجلس، وتقديم المعلومات والرأي والمشورة، دون أن يكون له حق التصويت.
- ٤- يُمنع تصويت أي عضو على قرار له فيه مصلحة مباشرة.

## المادة السابعة:

يكون للهيئة أمين عام يُعين ويُعفى بقرار من المجلس يحدد فيه أجره ومزاياه المالية الأخرى، وهو المسؤول التنفيذي عن إدارة الهيئة وتمثيلها أمام القضاء - أو من يفوضه - والجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات الأخرى ذات العلاقة، وغيرها من الجهات داخل المملكة وخارجها، وتتركز مسؤولياته في حدود أحكام التنظيم وما يمنحه المجلس من صلاحيات، وللمجلس أن يفوض بعض اختصاصاته إلى من يراه من منسوبي الهيئة.

## المادة الثامنة:

- ١- تتكون موارد الهيئة المالية مما يأتي:
  - أ - ما يُخصص لها في الميزانية العامة للدولة من اعتمادات وإعانات.
  - ب - المقابل المالي للخدمات والأعمال التي تقدمها.
  - ج - عوائد استثمار أموالها الثابتة والمتقولة.
  - د - الهبات أو الأوقاف أو الوصايا أو التبرعات أو المنح التي يقبلها المجلس.

## تنظيم الهيئة العليا للصروسية .. تتمة



قرارات مجلس الوزراء

هـ - أي مورد آخر يقره المجلس بما لا يخالف الأنظمة والتعليمات.

٢- تودع جميع إيرادات الهيئة في حساب جاري وزارة المالية لدى مؤسسة النقد العربي السعودي.

٣- تفتح الهيئة حساباً لها في مؤسسة النقد العربي السعودي، ولها فتح حسابات أخرى في أي من البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة، ويصرف من هذه الحسابات وفق ميزانية الهيئة المعتمدة ولوائحها المالية والإدارية.

## المادة التاسعة:

١- تكون للهيئة ميزانية سنوية مستقلة، تصدر وفقاً لترتيبات إصدار الميزانية العامة للدولة.

٢- السنة المالية للهيئة هي السنة المالية للدولة . واستثناءً من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ نفاذ التنظيم، وتنتهي بنهاية السنة المالية التالية للدولة.

## المادة العاشرة:

تُعامل الهيئة من حيث إعفاء وارداتها من الرسوم الجمركية بحسب القواعد المتبعة في شأن واردات المؤسسات والهيئات العامة.

## المادة الحادية عشرة:

يخضع جميع العاملين في الهيئة لنظامي العمل والتأمينات الاجتماعية.

## المادة الثانية عشرة:

ترفع الهيئة إلى مجلس الوزراء حسابها الختامي السنوي خلال (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويزود الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه.

## المادة الثالثة عشرة:

ترفع الهيئة إلى رئيس مجلس الوزراء خلال (تسعين) يوماً من بداية كل سنة مالية تقريراً سنوياً عما حققت من إنجازات خلال السنة المنقضية، وما واجهها من صعوبات ، وما تراه من مقترحات لتحسين سير عملها.

## المادة الرابعة عشرة:

دون إخلال باختصاص الديوان العام للمحاسبة على حسابات الهيئة وعملياتها، يعين المجلس مراجع حسابات خارجياً (أو أكثر) من المرخص لهم بالعمل في المملكة، لتدقيق حسابات الهيئة ومعاملاتها وبياناتها وميزانيتها السنوية وحسابها الختامي، ويحدد المجلس أتعابه. ويرفع تقرير مراجع الحسابات إلى المجلس، ويزود الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه.

## المادة الخامسة عشرة:

يُنشر التنظيم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

## قرار وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (١٤٦٣٧٧) وتاريخ ٠٧-٠٩-١٤٤١ هـ

إضافة فقرة إلى جدول المخالفات والعقوبات  
من القرار الوزاري رقم (١٧٨٧٤٣)

| م  | وصف المخالفة                                                                    | العقوبة                                      |
|----|---------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------|
| ٦٣ | عدم الإنجاز بتطبيق تنظيمات وقرارات الوزارة الصادرة المنظمة للظروف الاستثنائية . | ١٠.٠٠٠ ريال<br>تتعدد بتعدد الحالات والعاملين |

ثانياً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وموقع الوزارة الإلكتروني، ويعمل به من تاريخ نشره.

ثالثاً: على نائب الوزير لقطاع العمل اتخاذ ما يلزم لإبلاغ هذا القرار وتنفيذه.

والله موفق

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م . أحمد بن سليمان الراجحي

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.

وبعد الاطلاع على نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ٢٣-٨-١٤٢٦ هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٢٤/م) وتاريخ ١٢-٥-١٤٣٤ هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٤٦/م) وتاريخ ٥-٦-١٤٣٦ هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (١٤/م) وتاريخ ٢٢-٢-١٤٤٠ هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (١٣٤/م) وتاريخ ٢٧-١١-١٤٤٠ هـ، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (١٧٨٧٤٣) وتاريخ ٢٧-٩-١٤٤٠ هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: إضافة فقرة برقم (٦٣) إلى جدول المخالفات والعقوبات المقابلة لها الواردة في الفقرة (١) من البند أولاً من القرار الوزاري رقم (١٧٨٧٤٣) بالصيغة التالية:

## قرار وزير المالية رقم (٣٧٦٦) وتاريخ ١٠-٩-١٤٤١ هـ

تعديل فقرة (٣) للمادة (٢٠) من  
اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد

قرارات الجمارك السعودية

إن وزير المالية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومذكرته الإيضاحية الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (٤١/م) وتاريخ ١١-٣-١٤٢٣ هـ، وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) وتاريخ ٢٦-١٠-١٤٢٣ هـ، القاضي في البند (ثانياً) بأن يصدر وزير المالية (والاقتصاد الوطني) اللائحة التنفيذية للنظام.

وبعد الاطلاع على محضر الاجتماع العاشر بعد المائة للجنة التعاون المالي والاقتصادي المنعقد في مسقط بسلطنة عُمان يوم الاثنين ٨-٢-١٤٤١ هـ، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٢٧٤٨) وتاريخ ٢٥-١٢-١٤٢٣ هـ، الصادر بالموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

يقرر الآتي:

أولاً: تُعدل الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد لتكون كالآتي "ألا يزيد عدد السجائر التي يطبق عليها الإعفاء على (٢٠٠) مائتي سيجارة".

ثانياً: على معالي محافظ الهيئة العامة للجمارك تنفيذ هذا القرار وإبلاغه للجهات المختصة وإكمال اللازم بشأنه.

ثالثاً: يعمل بالقرار بعد مضي (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، لتبليغه والعمل به ابتداءً من تاريخ صدوره.

والله ولي التوفيق.

محمد بن عبد الله الجديعان

وزير المالية

## قرار لجنة الإفلاس رقم (٠٢٢٠-٠٣) وتاريخ ٠٦-٠٥-١٤٤١هـ

## الموافقة على قواعد ترشيح الأمناء والخبراء

إن لجنة الإفلاس

بناءً على الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً.

وبناءً على الفقرة (و) من المادة (الخامسة والثمانين) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس، الصادرة

بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٢) وتاريخ ٢٤-١٢-١٤٣٩هـ، التي تقضي بأن تتولى لجنة الإفلاس

”إصدار قواعد ترشيح الأمناء والخبراء بالتنسيق مع وزارة العدل“.

تقرر ما يأتي:

أولاً: الموافقة على قواعد ترشيح الأمناء والخبراء بالصيغة المرفقة.

ثانياً: تنشر هذه القواعد في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

## لجنة الإفلاس

## قواعد ترشيح الأمناء والخبراء

الصادرة بقرار لجنة الإفلاس رقم (٠٢٢٠-٠٣) وتاريخ ٠٦-٠٥-١٤٤١هـ

## أحكام عامة

## المادة الأولى:

١. يكون للأفلاظ والمصطلحات الواردة في هذه القواعد المعاني المبينة أمام كل منها في المادة (الأولى) من نظام الإفلاس، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٠/م) وتاريخ ٢٨-٥-١٤٣٩هـ، والمادة (الأولى) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٢) وتاريخ ٢٤-١٢-١٤٣٩هـ، ما لم يرد لها تعريف خاص في هذه القواعد.

٢. يقصد بالأفلاظ والمصطلحات الآتية – أينما وردت في هذه القواعد – المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

**الترشيح:** اقتراح اسم أو أكثر من المدرجين في قائمة أمناء الإفلاس أو الخبراء لأداء أي من المهمات المنوطة بهم في إجراءات الإفلاس.

**طالب الترشيح:** المحكمة أو المدين أو الدائن أو الأمين أو الجهة المختصة، أو شخص ذو مصلحة.

**المرشح:** الأمين أو الخبير الذي ترشحه لجنة الإفلاس من المدرجين بقائمة أمناء الإفلاس أو الخبراء.

## المادة الثانية:

تسري أحكام هذه القواعد على طلب الترشيح المقدم إلى لجنة الإفلاس.

## المادة الثالثة:

تهدف هذه القواعد إلى الآتي:

- أ. تعزيز الثقة والشفافية في إجراءات الإفلاس.
- ب. تمكين طالب الترشيح من اختيار الأمين أو الخبير المناسب لأداء المهمة والواجب المنوط به.
- ج. الارتقاء بجودة الأداء وحوكمة إجراءات ترشيح الأمناء والخبراء واختيارهم وتعيينهم.
- د. تنظيم توزيع المهمات المنوطة بالأمناء والخبراء في إجراءات الإفلاس على المدرجين بقائمة أمناء الإفلاس أو الخبراء.

## المادة الرابعة:

يجب أن يكون المرشح من المدرجين بقائمة أمناء الإفلاس أو الخبراء.

## طلب الترشيح

## المادة الخامسة:

يقدم طلب الترشيح مكملاً على الموقع الإلكتروني للجنة الإفلاس، وفق النموذج المحدد لذلك.

## المادة السادسة:

يحدد طالب الترشيح إحدى المهمات الآتية:

- أ. التأشير على مقترح إجراء التسوية الوقائية باستيفائه المعلومات والوثائق المطلوبة.
- ب. إعداد تقرير يتضمن ترجيح الأمين لقبول أغلبية الدائنين المقترح التسوية الوقائية وإمكانية تنفيذه.
- ج. إعداد تقرير يبين أن إنهاء أي من عقود المدين في إجراءات التسوية الوقائية أو التسوية الوقائية لصغار المدينين ضروري لحماية نشاط المدين، ويحقق مصلحة أغلبية الدائنين، ولا يترتب ضرراً بالغاً على المتعاقد.
- د. العمل أميناً لإجراء إعادة التنظيم المالي.
- هـ. العمل أميناً لإجراء التصفية.
- و. العمل أميناً لإجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.
- ز. العمل أميناً لإجراء التصفية لصغار المدينين.
- ح. إعداد تقرير خبرة ذي صلة بإجراءات الإفلاس.
- ط. أي مهمة أخرى يتولاها الأمناء أو الخبراء في إجراءات الإفلاس.

## المادة السابعة:

يجب أن يتضمن أي طلب للترشيح ما يأتي:

- أ. بيانات مقدم الطلب والمدين.

ب. نوع إجراء الإفلاس.

ج. حكم أو قرار افتتاح إجراء الإفلاس، إن وجد.

## المادة الثامنة:

يجب أن يرافق طلب الترشيح – حسب الأحوال – ما يأتي:

- أ. نتيحة عن مضمون المقترح أو نسخة منه، وذلك في المهمات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (السادسة) من هذه القواعد.
- ب. نتيحة عن مضمون المقترح أو نسخة منه، ومعلومات العقد المراد إنهاؤه، وما يبين أنه ضروري لحماية النشاط ويحقق مصلحة أغلبية الدائنين ولا يترتب ضرراً بالغاً على المتعاقد، وذلك في المهمة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (السادسة) من هذه القواعد.
- ج. المعلومات والوثائق الواجب تقديمها عند التقدم بطلب افتتاح إجراء الإفلاس وفق لائحة المعلومات والوثائق، وذلك في المهمات المنصوص عليها في الفقرات (د)، (هـ)، (و)، (ز) من المادة (السادسة) من هذه القواعد.
- د. بيان وتوصيف للخبرة، وذلك في المهمة المنصوص عليها في الفقرة (ح) من المادة (السادسة) من هذه القواعد. وتحدد لجنة الإفلاس ما يجب إرفاقه في حال التقدم بطلب الترشيح لأي مهمة أخرى وفق الفقرة (ط) من المادة (السادسة) من هذه القواعد.

## معايير الترشيح

## المادة التاسعة:

تراعي لجنة الإفلاس عند ترشيح الأمين أو الخبير ما يأتي:

- أ. نوع المهمة، ودرجة تعقيدها.
- ب. قدرات الأمين أو الخبير ومؤهلاته وخبراته ومؤهلات فريق العمل معه، ومدى مناسبتها للمهمة.
- ج. المهمات السابقة التي أنجزها الأمين أو الخبير.
- د. المهمات الحالية التي يتولاها الأمين أو الخبير.
- هـ. التزام الأمين أو الخبير بأحكام النظام واللائحة وجميع الأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة.
- و. تمكن المدرجين في قائمة الأمناء أو الخبراء من الحصول على فرصة أكبر لتأدية المهمات المطلوبة.
- ز. استجابة الأمين أو الخبير لطلبات الترشيح السابقة ومناسبة مقابلها المالي.

## إجراء الترشيح

## المادة العاشرة:

١. تزود لجنة الإفلاس طالب الترشيح بأسماء المرشحين لأداء المهمة، وله إبلاغ اللجنة باستبعاد أي مرشح خلال مدة لا تتجاوز يومين من تاريخ تزويده بالأسماء.
٢. تزود لجنة الإفلاس كل مرشح فور انتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة بالمعلومات اللازمة عن المهمة وجميع مرافقاتها، وعلى المرشح أن يبدى رغبته في قبول أداء المهمة أو الاعتذار عن أدائها مع بيان أسباب ذلك، ويكون ذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ تزويده بالمعلومات.
٣. يجب على المرشح – عند قبول المهمة – أن يقدم ما يأتي:
  - أ. عرضاً فنياً.
  - ب. عرضاً مالياً وفق قواعد أتعاب الأمناء والخبراء.
  - ج. إفصاحاً عن أي علاقة بالمدين أو الدائنين أو أي تعارض مصالح، إن وجد.

## أحكام ختامية

## المادة الحادية عشرة:

للجنة الإفلاس – عند الاقتضاء – طلب تقديم معلومات أو وثائق إضافية.

## المادة الثانية عشرة:

لا يترتب الترشيح وفق هذه القواعد أي مسؤولية على لجنة الإفلاس.

## المادة الثالثة عشرة:

تصدر لجنة الإفلاس ما يلزم من قرارات لتنفيذ هذه القواعد.

## المادة الرابعة عشرة:

تنشر هذه القواعد في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

## قرار وزير النقل رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (٢٠٢-٤١-١) وتاريخ ٢٢-٠٨-١٤٤١ هـ

## اعتماد لائحة التحقيق في الحوادث البحرية

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد لائحة التحقيق في الحوادث البحرية وفق الصيغة المرفقة.

ثانياً: على معالي رئيس الهيئة العامة للنقل اتخاذ ما يلزم لتنفيذ مقتضى القرار.

والله الموفق ...

وزير النقل  
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل  
صالح بن ناصر الجاسر

إن وزير النقل رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً وبعد الاطلاع على النظام البحري التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ٤-٤-١٤٤٠ هـ وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤-٩-١٤٣٤ هـ وتعديلاته وبعد الاطلاع على قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (١٦-٣-٢٠١٩) وتاريخ ١٥-٩-١٤٤٠ هـ.

## لائحة التحقيق في الحوادث البحرية

صادرة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (١٦-٣-٢٠١٩-٢)  
وتاريخ ١٥-٩-١٤٤٠ هـ الموافق ٢٠-٥-٢٠١٩ م

## المادة (١)

## التعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالمصطلحات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يبين سياق النص بوضوح خلاف ذلك.

**المملكة:** المملكة العربية السعودية

**السلطة البحرية:** هيئة النقل العام ممثلة في قطاع النقل البحري أو أحد فروعها أو ممثلها أو من تفوضه للقيام بأي عمل نيابة عنها.

**الهيئة:** هيئة النقل العام

**الرئيس:** رئيس هيئة النقل العام.

**فريق التحقيق:** الفريق المشكل للتحقيق في الحوادث والأحداث البحرية.

**المنظمة:** المنظمة البحرية الدولية (IMO).

**اللجنة الفنية المساندة:** لجنة تتكون من مجموعة من الخبراء المختصين لمساعدة فريق التحقيق ودعم المحققين في إجراءات التحقيق في الحوادث والأحداث البحرية وصياغة مسودات التقارير المتعلقة بها.

**مكتب التحقيق في الحوادث البحرية:** المكتب المختص بمتابعة وتنظيم وتنسيق أعمال فرق التحقيق في الحوادث والأحداث البحرية واللجان الفنية المساندة.

**الراكب:** كل شخص على السفينة بخلاف :-

- الریان وأفراد الطاقم أو الأشخاص الآخرون العاملون أو المستخدمون بأي صفة كانت لأداء عمل على متن سفينة.
- الأطفال الذين تقل أعمارهم عن عام واحد.

**السفينة:** كل منشأة عائمة معدة للعمل في الملاحة البحرية على وجه الاعتقاد، ولو لم تهدف إلى الريح، وتعد ملحقات السفينة اللازمة لاستغلالها جزءاً منها.

**الميل البحري:** وحدة قياس للطول تساوي ١٨٥٢ متراً.

**الهيئات المعتمدة:** هيئات التصنيف المعتمدة في المملكة للقيام بمعاينة السفن التي ترفع العلم السعودي وتصنيفها حسب أنواعها وأغراضها بالنيابة عن حكومة المملكة والمفوضة من قبل السلطة البحرية بموجب اتفاقية تفويض.

**البحر الإقليمي:** البحر الإقليمي للمملكة وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ م ونظام المناطق البحرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦ وتاريخ ١٨ - ١ - ١٤٣٣ هـ.

**المدونة:** مدونة التحقيق في الحوادث والأحداث البحرية رقم (٨٤) (MSC.255) وتعديلاتها الصادرة عن لجنة السلامة البحرية بالمنظمة.

**المبادئ التوجيهية للتحقيق:** القواعد المنصوص عليها بالقرار رقم (28) A.1075 المتعلق بالمبادئ التوجيهية لمساعدة المحققين في تنفيذ التحقيق في الحوادث والأحداث البحرية.

**الحوادث البحرية:** واقعة أو تسلسل وقائع مرتبطة بتشغيل سفينة ما ينتج عنها أيًا من الآتي:

١. وفاة أو إصابة خطيرة لشخص أو فقدان شخص من السفينة.
٢. تعريض السفينة أو الأشخاص المرتبطين بتشغيلها للخطر أو الغير والإصابات في الأرواح أو

٣. ضرر مادي لجسم السفينة أو معداتها.
  ٤. شحط أو جنوح السفينة أدى إلى عدم قدرتها على الحركة أو إخلالها أو اشتراك السفينة في حادث اصطدام.
  ٥. ضرر مادي لبنية تحتية بحرية أو لأي منشأة أخرى قد يعرض السفينة أو أي سفينة أخرى أو أي شخص للخطر.
  ٦. ضرر جسيم للبيئة البحرية أو احتمال وقوع ضرر خطير يلحق بالبيئة.
- ولا يشمل الحادث البحري الفعل أو الإهمال المتعمدين بقصد إلحاق الضرر بسلامة البيئة أو السفن أو الأشخاص.
- الحادث البحري:** واقعة أو تسلسل وقائع - بخلاف الحادث البحري - مرتبط بتشغيل سفينة ما ينتج عنه وضع قد يؤدي إلى تعريض سلامة السفينة أو الأشخاص عليها أو أي شخص آخر أو البيئة البحرية للخطر. ولا يشمل ذلك الفعل أو الإهمال المتعمدين بقصد إلحاق الضرر بسلامة البيئة أو السفن أو الأشخاص.
- محقق الحادث البحري:** الشخص المفوض بالتحقيق في الحادث البحري بموجب أحكام هذه اللائحة.
- الحادث البحري شديد الخطورة:** الحادث البحري الذي ينجم عنه فقدان الكامل للسفينة أو فقد الأرواح أو ضرر البيئة.
- أسباب الحادث البحري:** أي عمل، أو إهمال، أو حدث، أو ظرف موجود أو مسبق الوجود، أو عوامل جوية أو طبيعية قاهرة، أو مجموعة هذه العوامل التي تؤدي إلى وقوع الحادث أو أدت لوقوعه والتي بدونها ما وقع هذا الحادث أو تحققت النتائج منه.
- التحقيق البحري:** عملية البحث والتقصي (علناً أو سراً) في الحوادث والأحداث البحرية بغرض جمع وتحليل المعلومات واستخلاص النتائج بما في ذلك تحديد الظروف وتعيين الأسباب والعوامل المساهمة فيه ووضع توصيات السلامة حسب الإقتضاء وفقاً لمتطلبات السلامة وحماية البيئة البحرية لتفادي وقوع الحوادث والأحداث البحرية المماثلة في المستقبل.
- الدولة ذات العلاقة:** الدولة ذات المصلحة في إجراء التحقيق سواء كانت دولة العلم أو الدولة الساحلية أو دولة الميناء أو الدولة التي لحق بها ضرر أو بمواطنيها.

## المادة (٢)

## نطاق التطبيق

دون الإخلال بالتحقيقات والإجراءات المطبقة من الجهات ذات العلاقة بموجب الأنظمة المرعية بالمملكة، تطبق هذه اللائحة على كافة السفن التي ترفع العلم السعودي أينما وجدت وعلى السفن الأجنبية التي تعمل في موانئ المملكة وبحرها الإقليمي وعلى السفن الأجنبية المتواجدة ضمن المناطق البحرية للمملكة أو بناءً على طلب مكتوب من الدولة ذات العلاقة، ويستثنى من ذلك السفن الحربية.

## المادة (٣)

## الهدف من اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى وضع الأطر اللازمة للتحقيق في الحوادث والأحداث البحرية وفقاً لمتطلبات السلامة وحماية البيئة البحرية وبيان أسباب وقوعها والظروف المحيطة بالحادث والحدث والعوامل المساهمة فيها بغرض تجنب وقوعها بالمستقبل.

## المادة (٤)

## الغرض من التحقيق

الغرض من التحقيق هو جمع المعلومات والأدلة وتحليلها واستخلاص النتائج لبيان الأسباب والعوامل المساهمة في وقوع الحوادث والأحداث البحرية ووضع التوصيات واتخاذ ما يلزم بهدف تفادي وقوع حوادث وأحداث مماثلة في المستقبل، دون أن يكون الغرض من التحقيق تحديد المسؤولية.

## لائحة التحقيق في الحوادث البحرية . . تنمة

## المادة (٥)

## الجهة المختصة بالتحقيق في الحوادث البحرية

١. يتولى التحقيق في الحوادث والأحداث البحرية مكتب مختص يتمتع بالاستقلالية والحيادية عن الجهات ذات العلاقة بالحادثة البحرية ، ويكون تابع إشرافياً للرئيس.
٢. مع مراعاة ما ورد في المادة الثانية (٢) ، يتولى المكتب التنسيق مع الجهات المختصة في الدول الأخرى للتحقيق في الحادث أو الحدث البحري إذا:
  - أ - وقع في إقليم أي من هذه الدول وشاركت فيه سفينة ترفع العلم السعودي / أو
  - ب - وقع في أعالي البحار لسفن ترفع أحدهما العلم السعودي والأخرى علم هذه الدولة / أو
  - ت - لحق هذه الدولة ضرر منه وشاركت في وقوعه سفينة ترفع علم المملكة / أو
  - ث - ترتب عليه وفاة أو أضرار لحقت بأشخاص سعوديين وشاركت فيه سفينة ترفع علم هذه الدولة أو وقع في بحرها الإقليمي.

## المادة (٦)

## التعاون مع الدول والاتصال مع الإدارات البحرية الأخرى في التحقيق

١. للهيئة دعوة الجهات المعنية في الدول الأخرى ذات العلاقة للمشاركة في التحقيق في الحوادث والأحداث البحرية التي تقع في البحر الإقليمي السعودي أو تقع على السفن السعودية أينما وجدت طبقاً للفصل السابع (٧) من المدونة وتعديلاتها.
٢. تقدم الهيئة كافة التسهيلات الممكنة وتتعاون مع ممثلي الإدارات البحرية في الدول ذات العلاقة للمشاركة في التحقيق في الحوادث والأحداث البحرية التي تقع في البحر الإقليمي للمملكة طبقاً لنصوص الفصل العاشر (١٠) من المدونة وتعديلاتها.
٣. مع مراعاة أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة ، يتم السماح لممثلي الجهات المعنية المشاركة في التحقيق بالقيام بما يلي:
  - أ - الاستماع للشهود وتدوين أقوالهم.
  - ب - معاينة وفحص الأدلة والحصول على نسخ من الوثائق.
  - ت - توفير الشهود أو الأدلة الأخرى.
  - ث - الإدلاء ببيانات عن الأدلة والملاحظات على التقرير النهائي وإدراج آرائهم عليه .
  - ج - التزود بالمخططات والبيانات المتصلة بالتحقيق والتقرير النهائي.
  - ح - اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على سلامة الشهود.

## الفصل الثاني

## المادة (٧)

## التحقيق في الحادث البحري

على الهيئة التحقيق في الحوادث البحرية شديدة الخطورة طبقاً لأحكام الفصل السادس (٦) من المدونة.

## المادة (٨)

## تشكيل فريق التحقيق واللجنة الفنية المساندة

يشكل الرئيس فريق التحقيق واللجنة الفنية المساندة - حسب الإقتضاء - لإجراء التحقيق في الحوادث والأحداث البحرية، وللرئيس الاستعانة بالخبرات الضرورية حسب ما تقتضيه طبيعة الحادث أو الحدث البحري.

## الفصل الثالث

## المادة (٩)

## إجراءات الإبلاغ عن الحوادث والأحداث البحرية

١. على ربان السفينة السعودية أو مالكها أو مشغلها إبلاغ الهيئة عن الحادث أو الحدث البحري أينما وقع فور وقوعه وبالوسيلة المتاحة.
٢. على ربان السفينة الأجنبية أو وكيلها إبلاغ الهيئة عن الحادث أو الحدث البحري فور وقوعه داخل البحر الإقليمي للمملكة.
٣. على الجهات المعنية إبلاغ الهيئة عن أي حادث أو حدث بحري يقع في المناطق البحرية التابعة للمملكة فور وقوعه.

## المادة (١٠)

## شكل ومحتوى الإبلاغ عن الحوادث والأحداث البحرية

يجب أن يتضمن الإبلاغ المشار إليه في المادة التاسعة (٩) من هذا اللائحة على الحد الأدنى من المعلومات التالية طبقاً للنموذج المرفق بهذا اللائحة:

١. اسم السفينة وجنسيته ورقمها المعتمد لدى المنظمة البحرية الدولية ورمز النداء.
٢. موقع الحادث أو الحدث البحري ووقت وقوعه.
٣. نوع الحادث أو الحدث البحري.
٤. ملخص عن الحادث أو الحدث البحري وعدد الإصابات أو الوفيات والأضرار في الممتلكات.
٥. ملخص عن الظروف الجوية المحيطة بوقت وقوع الحادث أو الحدث البحري.
٦. تحديد السفينة أو السفن المرتبطة بالحادث.

## الفصل الرابع

## المادة (١١)

## إجراءات التحقيق واعداد التقرير

عند استلام الهيئة البلاغ عن الحادث البحري يتم إتباع الإجراءات التالية:

١. يقوم مكتب التحقيق بالاتي:
  - أ - تحليل المعلومات الأولية والمستلمة عن الحادث أو الحدث البحري وتصنيفها وتحديد مدى الحاجة لإجراء التحقيق بالسرعة الممكنة بهدف جمع الأدلة اللازمة للتحقيق للتأكد من عدم إختفائها أو تلفها لأي سبب كان مع مراعاة تفادي حجز أو تأخير السفينة إلا في الحالات الضرورية للتحقيق ، مع التأكيد على عدم تغيير المعالم الأولية للحادث أو الحدث البحري أو العبث بها.
  - ب - طلب أي معلومات أخرى قد تكون ضرورية للبدء بالتحقيق.
  - ت - التوصية للرئيس بتشكيل فريق التحقيق وفقاً لطبيعة الحادث أو الحدث البحري.
٢. إبلاغ كافة الجهات ذات العلاقة ببدء إجراءات التحقيق.
٣. الاسترشاد بالمبادئ التوجيهية للتحقيق المتعلقة بمساعدة المحققين في تنفيذ إجراءات التحقيق في الحوادث والأحداث البحرية .
٤. يتم كتابة تقرير مفصل عن الحادث أو الحدث البحري بعد إكمال إجراءات التحقيق وفقاً للنماذج المنصوص عليها في ملاحق المدونة.
٥. يجب أن يتضمن التقرير:
  - أ - اسم السفينة ودولة علمها ومالكها والشركة المشغلة وهيئة تصنيفها ورمز النداء والرقم الرسمي لها.
  - ب - تسلسل الأحداث متضمناً الوقائع الأساسية للحادث أو الحدث البحري وما نجم عنه من وفيات أو إصابات أو تلوث بحري أو ضرر في الممتلكات.
  - ت - ملخص عن الأسباب الرئيسية والثانوية للحادث أو الحدث البحري وتحليلها.
  - ث - التوصيات اللازمة لمنع تكرار مثل هذا الحادث أو الحدث البحري مستقبلاً.
٦. للهيئة إعادة فتح التحقيق في حال ظهور معلومات أو أدلة جديدة تتعلق بالحادث أو الحدث البحري الذي جرى التحقيق فيه.

## المادة (١٢)

## حجز السفن لغايات إجراءات التحقيق

١. لفريق التحقيق الطلب من الجهة المعنية بعدم السماح للسفينة بمواصلة رحلتها إذا كان إكمال الرحلة عائقاً لمسار التحقيق، كما للفريق طلب عدم إزالة أي حطام نتج عن الحادث أو الحدث البحري حتى يتمكن من التحقق اللازم مع مراعاة عدم حجز السفينة بدون مبرر نظامي.
٢. في حالة تشكيل حطام الحادث خطراً على السلامة البحرية أو البيئة البحرية، تقوم الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية لإزالة ذلك الخطر.
٣. للفريق الاحتفاظ بشكل مؤقت على أجزاء من الحطام الناتج عن الحادث أو المعدات الضرورية لغايات إجراءات التحقيق.

## الفصل الخامس

## المادة (١٣)

## سجلات الحوادث والأحداث البحرية

١. لا يتم الإفصاح عن المعلومات أو البيانات أو السجلات أو الوثائق والرسومات المستخلصة أثناء إجراء التحقيق لأغراض أخرى غير التحقيق إلا بموافقة الجهة التي وفرت تلك المعلومات على نشرها ما لم تقرر جهة قضائية خلاف ذلك، و يشمل ذلك:
  - أ - البيانات التي تستخلصها الهيئة من الأشخاص أثناء مجرى التحقيق.
  - ب - الاتصالات بين الأشخاص الذين شاركوا في تشغيل السفينة.
  - ت - المعلومات الطبية أو الخاصة المتعلقة بالأشخاص المعنيين في الحادث أو الحدث البحري.
  - ث - الآراء المطروحة أثناء إجراء التحقيق.
٢. يقرر الفريق مدى أهمية البيانات والمعلومات والسجلات التي يمكن تضمينها في التقرير النهائي أو مرفقاته.

## لائحة التحقيق في الحوادث البحرية . . تنمة

١. ربان السفينة أو قائد الوحدة البحرية السعودية أو الأجنبية العاملة في البحر الإقليمي للمملكة بغرامة خمسة آلاف ( ٥٠٠٠ ) ريال على عدم الإبلاغ أو عدم تقديم تقرير مبدئي عن الحادث أو الحدث البحري.
٢. مجهز السفينة أو وكيلها في حال عدم قيامه بإبلاغ الهيئة عن الحادث أو الحدث البحري حال وقوعه بأسرع وقت وبالوسيلة المتاحة بغرامة مالية ومقدارها عشرة آلاف ( ١٠,٠٠٠ ) ريال .
٣. كل شخص يمنع عن التعاون مع فريق التحقيق في تمكينه من القيام بعمله سواء بتقديم معلومات خاطئة بصورة متعمدة أو الامتناع عن تقديم المعلومات أو التضليل بغرامة عشرة آلاف ( ١٠,٠٠٠ ) ريال .
٤. كل شخص يقوم بإتلاف الأدلة أو تغيير مواصفاتها بصورة عمدية أو يخفيها بغرامة عشرين ألف ( ٢٠,٠٠٠ ) ريال.

## المادة (١٦)

## أحكام ختامية

١. لا تعفي أحكام هذه اللائحة أي سفينة أو جهة مالكة أو مشغلة للسفينة من التقيد بالأنظمة واللوائح والقرارات المرعية بالمملكة أو الاتفاقيات والمودونات والمعايير الدولية ذات الصلة.
٢. لا تمنع أحكام هذه اللائحة الهيئة من القيام بتحقيق موازي للسفن أو الوحدات البحرية التابعة للمملكة.
٣. تطبيق أحكام المدونة فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.

## المادة (١٧)

١. يعمل بهذه اللائحة بعد ثلاثون يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ، وتلغى ما يتعارض معها من أحكام.

٣. يحتفظ المكتب بسجل خاص بالتحقيقات في الحوادث والأحداث البحرية لمدة خمسة وعشرين عاماً من تاريخ الإنتهاء من التحقيق.

## الفصل السادس

## المادة (١٤)

## التقرير النهائي

تقوم الهيئة بإرسال نسخ من مسودة التقرير النهائي للتحقيق في الحادث أو الحدث البحري للدول ذات العلاقة مع طلب وضع ملاحظاتها على التقرير بأسرع وقت ممكن وبمدة أقصاها ثلاثين يوماً أو المدة المتفق عليها مع الدول ذات العلاقة ويتم إدخال هذه التعديلات على المسودة حسب ما تراه الهيئة مناسباً والرد على الجهات في التعليقات المأخوذ بها وفي حال عدم تلقي الهيئة أي ملاحظات خلال هذه المدة يعتبر التقرير نهائي ويتم إرسال نسخة منه الى الدول والمنظمة ويجب ان يكون التقرير متاح للعامة او لدول المعنية في صناعة الشحن او تتعهد دولة التحقيق بسهولة الوصول الى المعلومات الضرورية التي تضمنها التقرير.

## الفصل السابع

## العقوبات والاحكام الختامية

## المادة (١٥)

## العقوبات

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في أي نظام أو لائحة أخرى معمول بها في المملكة يعاقب :

## قرار وزير النقل رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (٢٠٠-٤١-١) وتاريخ ٢٢-٠٨-١٤٤١هـ

## اعتماد لائحة مزاولة أعمال النقل البحري

يقرر ما يلي:

- أولاً : اعتماد لائحة مزاولة أعمال النقل البحري وفق الصيغة المرفقة.
- ثانياً: تفويض معالي رئيس الهيئة العامة للنقل باعتماد آلية تنفيذ اللائحة.
- ثالثاً: على معالي رئيس الهيئة العامة للنقل اتخاذ ما يلزم لتنفيذ مقتضى القرار.

والله الموفق،،،

وزير النقل

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل

صالح بن ناصر الجاسر

إن وزير النقل رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبعد الاطلاع على النظام البحري التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ٥-٤-١٤٤٠هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤-٩-١٤٣٤هـ . وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (٤٥-٦-٢٠٢٠-٢) وتاريخ ١٦-٧-١٤٤١هـ.

## لائحة مزاولة أعمال النقل البحري

## الفصل الأول

## أحكام تمهيدية

## المادة الأولى:

لأغراض هذه اللائحة، يقصد بالمصطلحات الآتية المعنى المبين أمام كل منها، ما لم يقض السياق خلاف ذلك:

١. **المملكة:** المملكة العربية السعودية.
٢. **الهيئة:** الهيئة العامة للنقل.
٣. **السلطة البحرية:** الهيئة ممثلة في قطاع النقل البحري أو أحد فروعها أو ممثلها أو من تفوضه للقيام بأي عمل نيابة عنها.
٤. **النظام:** النظام البحري التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ٥-٤-١٤٤٠هـ.

٥. **الترخيص:** وثيقة صادرة من السلطة البحرية بالموافقة للمنشأة بمزاولة أي من أعمال النقل البحري المحددة بالترخيص وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
٦. **المنشأة:** كل شخصية اعتبارية لها كيان قانوني تزاوّل أي من أعمال النقل البحري.
٧. **أعمال النقل البحري:** كل أو بعض الأعمال الآتية:
  - أ - نقل الأشخاص بحراً.
  - ب - نقل البضائع بحراً.
  - ج - تموين السفن بالوقود.
  - د - الخدمات البحرية المساندة.
  - هـ - الإنقاذ البحري.
  - و - إزالة الحطام البحري.
٨. **نقل الأشخاص بحراً:** نقل الأشخاص بحراً بواسطة سفن معدة لذلك، تزيد حمولتها عن اثني عشر (١٢) راكباً.
٩. **نقل البضائع بحراً:** نقل البضائع بحراً بواسطة سفن معدة لذلك.

## لائحة مزاولة أعمال النقل البحري .. تمة

النقل البحري والسفن المشغلة في مزاولة النشاط بغض النظر عن جنسيتها، وتعد هذه اللائحة مكملة ومفسرة لأحكام النظام.

### الفصل الثاني

#### الترخيص

##### المادة الرابعة:

تتم مزاولة أعمال النقل البحري بعد حصول المنشأة على ترخيص من السلطة البحرية وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

##### المادة الخامسة:

##### شروط الترخيص

يشترط للحصول على الترخيص ما يلي:

١ - طلب مقدم من المنشأة وفق النموذج المعد، مرفق بالوثائق التالية:

أ - نسخة من السجل التجاري ساري المفعول.

ب - نسخة من عقد تأسيس المنشأة.

ت - شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.

ث - شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول (إذا مضى على السجل التجاري أكثر من سنة).

ج - بيان بالسفن التي ستشغلها المنشأة، والخطوط الملاحية الخاصة بكل سفينة والمستندات المؤيدة لذلك وفقاً للنشاط.

٢ - توفير مقر مناسب لمزاولة أعمال النشاط وفق المواصفات الفنية والاشتراطات الصادرة من الجهات ذات العلاقة.

٣ - تقديم ما يثبت موافقة الجهات ذات العلاقة بمزاولة النشاط المحدد.

٤ - دفع الرسوم.

##### المادة السادسة:

##### إصدار الترخيص

بعد التحقق من إستيفاء الطلب لشروط الترخيص:

١ - تُصدر السلطة البحرية الترخيص وفقاً للنموذج المعد لمدة ثلاث (٣) سنوات بعد معاينة مقر المنشأة والتحقق من وجود التجهيزات اللازمة لمزاولة النشاط مع جواز طلب أية مستندات إضافية.

٢ - تتولى السلطة البحرية التدقيق على المنشأة بعد مرور ستة (٦) أشهر للتحقق من وضع وتطبيق نظام الجودة.

##### المادة السابعة:

##### إيقاف الترخيص

شروط الترخيص ملازمة لسريانه، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط، للسلطة البحرية إيقاف الترخيص على أن لا تمارس المنشأة النشاط حتى استيفاء الشرط، وإذا لم يتم استيفاء الشرط خلال مدة أقصاها ستة (٦٠) يوماً من تاريخ إيقاف الترخيص، يُعد الترخيص ملغياً مع عدم الإخلال بالعقوبات الواردة في هذه اللائحة.

##### المادة الثامنة:

##### تجديد الترخيص

١ - مع مراعاة شروط الترخيص والتزامات المنشأة الواردة في هذه اللائحة، يتم تجديد الترخيص بطلب من المنشأة وفق الشروط الآتية:

أ - تقديم طلب تجديد الترخيص وفق النموذج المعد قبل انتهاء الترخيص بثلاثين (٣٠) يوم على الأقل.

ب - سداد الغرامات المالية -إن وجدت-

ت - دفع الرسوم.

٢ - لا يجوز ممارسة النشاط بعد تاريخ انتهاء الترخيص.

٣ - يُعد الترخيص لاغياً بعد مرور تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ انتهائه دون تجديده.

##### المادة التاسعة:

##### التزامات المنشأة

تلتزم المنشأة بالآتي:

١ - أن تُشغل في مدة أقصاها ستة (٦) أشهر من تاريخ الترخيص سفينة واحدة على الأقل - مملوكة أو مستأجرة عارية - مسجلة باسمها ترافع العلم السعودي.

١٠ - **تأمين السفن بالوقود:** عملية تأمين سفينة في الميناء أو في البحر بالوقود اللازم لها بواسطة سفينة معدة لذلك.

١١ - **الخدمات البحرية المساندة:** الخدمات البحرية التي تقدم لمساندة السفن وتمثل في الآتي:

أ - القطر البحري.

ب - الحفر والتعميق والتوسيع للأحواض والممرات البحرية.

ج - الإمداد للسفن أو المنصات البحرية بما تحتاجه من معدات أو أجهزة أو أفراد أو غير ذلك.

١٢ - **القطر البحري:** عملية سحب سفينة أو دفعها أو إرسائها أو أية مناورات أخرى لازمة لإبحارها من مكان إلى مكان آخر بواسطة سفينة أخرى مقابل أجر تتحمله السفينة المقطورة.

١٣ - **الإنقاذ البحري:** المساعدة التي تقدم للسفينة التي تكون في حالة خطر، أو الأشياء التي تنقلها وقت الخطر بناء على طلبها وفق أحكام الاتفاقية الدولية للإنقاذ البحري لعام ١٩٨٩ والنظام.

١٤ - **إزالة الحطام البحري:** رفع أو انتشار أو تدمير أي سفينة - أو جزء منها - غارقة أو جانحة، في المناطق البحرية للمملكة، أو أي شيء فقد منها في البحر وجرفه التيار إلى هذه المياه، أو أي سفينة على وشك الغرق، أو يمكن بناء على أسباب معقولة توقع غرقها أو جنوحها في هذه المياه؛ وليس هناك إجراءات فاعلة لمساعدتها بموجب اتفاق على ذلك وفق أحكام إتفاقية نيروبي الدولية لإزالة الحطام لعام ٢٠٠٧.

١٥ - **السفينة:** كل منشأة عائمة معدة للعمل في الملاحة البحرية على وجه الاعتياد وفقاً لنشاط المنشأة المرخص، وتعد ملحقات السفينة اللازمة لاستغلالها جزءاً منها.

١٦ - **سفن نقل الأشخاص:** سفن مصممة ومبنية لنقل الأشخاص وتنقل أكثر من ١٢ شخص.

١٧ - **الناقلات:** سفن مصممة ومبنية لنقل النفط أو المواد الكيميائية أو الغاز المسال أو مشتقاتها.

١٨ - **سفن نقل السواكب:** سفينة مصممة ومبنية لنقل البضائع السائبة (البضائع الصب) في عتارها.

١٩ - **سفن نقل البضائع:** أي سفن خلاف سفن نقل الأشخاص والناقلات وسفن نقل السواكب.

٢٠ - **وثيقة تأمين المسؤولية:** وثيقة تتضمن التزام المؤمن بضمان رجوع أي طرف ثالث على المنشأة بالمسؤولية وتعويضه نتيجة الأضرار التي تعرض لها والناشئة عن تشغيل السفينة مقابل قسط معين.

٢١ - **نظام الجودة:** نظام يتضمن مجموعة من القواعد والإجراءات التي تصف كيفية تنفيذ أنشطة المنشأة وفقاً لمتطلبات الإتفاقيات الدولية والأنظمة واللوائح ذات الصلة وتشمل إدارة الامتثال للمتطلبات التشغيلية ذات العلاقة بالنشاط، وتوظيف المختصين ووضع برامج التدريب للعاملين وتوثيقها والتحديث الدوري لها بهدف ضمان تقديمها بالجودة المطلوبة وفي الأجل المحدد مع توفير الثقة المناسبة للعملاء.

٢٢ - **النشاط:** أي من أعمال النقل البحري الواردة في هذه اللائحة أو أكثر.

٢٣ - **مقر النشاط (المركز الرئيسي):** مقر المنشأة الذي تمارس منه النشاط وتشرف منه على نشاط فروعها.

٢٤ - **الفرع:** مكتب لممارسة النشاط ويعمل تحت إشراف المركز الرئيسي.

٢٥ - **مراقب الخدمة:** الشخص المكلف من السلطة البحرية بصلاحيات الرقابة والتفتيش وضبط مخالفات أحكام النظام ولوائحه.

### المادة الثانية:

#### الهدف من اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى وضع الاطار التنظيمي لإصدار تراخيص مزاولة أعمال النقل البحري وتجديده والتنازل عنه وإيقافه وإلغائه وتحديد التزامات المنشأة الناشئة عن الترخيص، والرقابة على مزاولي أعمال النقل البحري.

### المادة الثالثة:

#### نطاق التطبيق

مع عدم الإخلال بالأنظمة والاتفاقيات المعمول بها بالمملكة، تطبق أحكام هذه اللائحة على مزاولي أعمال

## لائحة مزاولة أعمال النقل البحري .. تمة

## المادة الثالثة عشرة:

## تعديل الكيان القانوني للمنشأة

على المنشأة الحصول على موافقة السلطة البحرية المسبقة على تعديل الكيان القانوني للمنشأة المرخص لها.

## المادة الرابعة عشرة:

## إلغاء الترخيص أو إيقافه بقرار من السلطة البحرية

١ - للسلطة البحرية إلغاء الترخيص في الحالات الآتية:

- إلغاء السجل التجاري للمنشأة.
- تصفية الشركة سواء كانت باتفاق الشركاء أو لانتهاؤها مدتها أو بحكم قضائي.
- يطلب من المنشأة.
- وفاة صاحب المؤسسة الفردية.
- ممارسة النشاط بما يخالف الاتفاقيات والقواعد الدولية أو الأنظمة أو اللوائح أو التعليمات ذات الصلة بمزاولة النشاط.
- و - تشغيل السفن التابعة لها في غير الأنشطة المرخص لها.
- ز - عدم تصحيح الأوضاع الخاصة بعمر أي من السفن المشغلة في مزاولة النشاط.
- ح - التنازل عن الترخيص دون موافقة السلطة البحرية.
- ط - تعديل الكيان القانوني للمنشأة دون موافقة السلطة البحرية.

٢ - مع مراعاة ما ورد في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز لورثة صاحب المؤسسة الفردية المتوفى خلال (٩٠) يوماً من تاريخ الوفاة طلب تصحيح وضع المؤسسة النظامي للاستمرار في مزاولة النشاط، على أن يتعهد الوكيل الشرعي بالالتزام بهذه اللائحة خلال مدة التصحيح.

## المادة الخامسة عشرة:

## المسؤولية

- ١ - تُعد المنشأة مسؤولة عن الأضرار التي تنشأ عن مزاولة النشاط التي تلحق بتابعيها أو بالغير وعن التعويض عن أية أضرار تنتج عن ذلك.
- ٢ - تُعد المنشأة مسؤولة عن أخطاء أي من تابعيها التي تلحق بالغير وحدثت أثناء تأديتهم لواجباتهم.

## الفصل الثالث

## أحكام ختامية

## المادة السادسة عشرة:

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يُنص عليها في نظام آخر بالملكة، تُطبق العقوبات على أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة بموجب النظام ووفق جدول المخالفات المرفق.

## المادة السابعة عشرة:

مع مراعاة ما لسلطات الضبط الأخرى من اختصاصات، يختص مراقب الخدمة أو من تفوضه السلطة البحرية بصلاحيه الرقابة والتفتيش وتقييم الأداء وضبط مخالفات النظام وهذه اللائحة واتخاذ اللازم للتأكد من الالتزام بأحكامها، وله على سبيل المثال لا الحصر: الاطلاع على السجلات والبيانات ذات العلاقة بمزاولة النشاط وفقاً لقرار وزير النقل رقم (٩٥-١-١) وتاريخ ٢٤-٤-١٤٤١هـ وتعديلاته.

## المادة الثامنة عشرة:

يجوز لكل ذي مصلحة خلال أربعة عشر (١٤) يوماً من تاريخ ضبط المخالفة الاعتراض أمام "لجنة النظر في الاعتراضات على مخالفات النقل البحري"، وفي جميع الأحوال يجوز التظلم من قرار اللجنة أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ قرار اللجنة.

## المادة التاسعة عشرة:

لا يخل تطبيق أحكام هذه اللائحة بالالتزامات الأخرى المفروضة على المنشأة والسفن وفقاً للأنظمة واللوائح الأخرى المعمول بها بالملكة.

## المادة العشرون:

تُلغى هذه اللائحة بقرار وزير النقل رقم (٥٣) وتاريخ ٢٤-٣-١٤٠٣هـ، وما يتعارض معها من أحكام وقرارات وتعليمات.

## المادة الحادية والعشرون:

تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويُعمل بها بعد ثلاثين (٣٠) يوم من تاريخ نشرها.

- ٢ - تأمين المسؤولية خلال مدة أقصاها ستة (٦) أشهر من تاريخ منح الترخيص أو قبل البدء بمزاولة النشاط المرخص به - أيهما أسبق -، وتقديم وثيقة التأمين للسلطة البحرية.
- ٣ - إعداد سجلات تشتمل على البيانات الخاصة بممارسة النشاط.
- ٤ - الامتثال لمتطلبات الاتفاقيات والمودونات الدولية والأنظمة ذات الصلة بالنشاط المرخص به وتقديم الشهادات الدالة على امتثال المنشأة والعاملين التابعين لها.
- ٥ - وضع وتطبيق نظام جودة خلال مدة لا تتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ صدور الترخيص.
- ٦ - أن لا يتجاوز عمر سفن نقل الأشخاص المشغلة في مزاولة النشاط عن عشرين (٢٠) سنة عند إصدار الترخيص، وأن لا يزيد عمرها عن ثلاثين (٣٠) سنة عند تجديد الترخيص.
- ٧ - أن تكون ناقلات النفط مزدوجة القاع والبدن، وأن لا يتجاوز عمر الناقلات وسفن نقل السوائل المشغلة في مزاولة النشاط عن خمسة وعشرين (٢٥) سنة عند إصدار الترخيص، وأن لا يزيد عمرها عن خمسة وثلاثين (٣٥) سنة عند تجديد الترخيص.
- ٨ - أن لا يتجاوز عمر سفن نقل البضائع المشغلة في مزاولة النشاط عن ثلاثين (٣٠) سنة عند إصدار الترخيص، وأن لا يزيد عمرها عن أربعين (٤٠) سنة عند تجديد الترخيص.
- ٩ - تحديث بيان السفن لدى السلطة البحرية قبل تشغيل أي السفينة في مزاولة النشاط.
- ١٠ - تزويد السلطة البحرية بأي بيانات أو معلومات تتعلق بمزاولة النشاط المرخص به.
- ١١ - تحديث بيانات التواصل الخاصة بالمنشأة في حال تغيير أي منها.
- ١٢ - تمكين مراقب الخدمة من الاطلاع على السجلات والبيانات واللوائح ذات العلاقة بمزاولة النشاط.
- ١٣ - تكون جميع مكاتبات المنشأة موقفة وتشتمل على البيانات التالية:
  - أ - اسم المنشأة.
  - ب - نوع النشاط.
  - ت - رقم الترخيص وتاريخ صدوره وانتهائه.
  - ث - عنوان المنشأة.
  - ج - طرق التواصل مع المنشأة بما فيها البريد الإلكتروني.

## المادة العاشرة:

## المركز الرئيسي وفروعه.

- ١ - للمنشأة فتح فروع مزاولة النشاط شريطة الحصول على موافقة السلطة البحرية المسبقة ويسري على الفرع الشروط اللازم توافرها في مقر النشاط، ويصدر له ترخيص فرعي من السلطة البحرية، ويرتبط سريان ترخيص الفرع بسريان الترخيص الرئيسي.
- ٢ - على المنشأة الحصول على موافقة السلطة البحرية المسبقة عند تغيير المقر الرئيسي للنشاط أو فروعه.

## المادة الحادية عشرة:

## التنازل عن الترخيص

- ١ - للمنشأة التنازل عن الترخيص بنفس رقم الترخيص وتاريخه بتقديم طلب للسلطة البحرية وفق النموذج المعد، ووفق الشروط الآتية:
  - أ - موافقة السلطة البحرية المسبقة على التنازل.
  - ب - أن تتوفر في المتنازل إليه كافة الشروط الواجب توافرها لمن صدر له الترخيص.
  - ت - أن يكون الترخيص ساري المفعول عند التقدم بطلب التنازل.
  - ث - أن تستمر مسؤولية المتنازل بالالتزامات الناشئة عن الترخيص حتى يتم استكمال اجراءات التنازل باسم المتنازل إليه.
  - ج - عدم مزاولة المتنازل إليه النشاط المرخص بموجب الترخيص حتى صدور الترخيص باسمه.
  - ح - أن تكون التجهيزات القائمة مستوفية لشروط هذه اللائحة والتعليمات ذات الصلة.
  - خ - تسديد الغرامات المالية - إن وجدت -.
- ٢ - يجب إنهاء كافة اجراءات التنازل عن الترخيص خلال مدة تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ موافقة السلطة البحرية، وإلا عد الطلب لاغياً.

## المادة الثانية عشرة:

## إلغاء الترخيص بناء على طلب المنشأة

للمنشأة طلب إلغاء الترخيص بناء على طلب يُقدم للسلطة البحرية وفق النموذج المعد، على أن يستوفى الآتي:

- ١ - سداد الغرامات المالية - إن وجدت -.
- ٢ - تقديم ما يثبت إلغاء السجل التجاري للمنشأة.
- ٣ - تقديم شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.
- ٤ - تقديم شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول (إذا مضى على السجل التجاري أكثر من سنة).

## لائحة مزاولة أعمال النقل البحري .. تنمة



### جدول المخالفات

| #  | المخالفة                                                                                       | العقوبة بالريال السعودي |
|----|------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------|
| ١  | كل منشأة تزاوّل أي من أعمال النقل البحري بدون ترخيص                                            | مائة ألف (١٠٠,٠٠٠)      |
| ٢  | كل منشأة تزاوّل أي من أعمال النقل البحري بترخيص موقوف                                          | خمسون ألف (٥٠,٠٠٠)      |
| ٣  | كل منشأة تزاوّل أي من أعمال النقل البحري بترخيص منتهى                                          | ثلاثون ألف (٣٠,٠٠٠)     |
| ٤  | كل منشأة تزاوّل أي من أعمال النقل البحري بدون تأمين المسؤولية                                  | أربعون ألف (٤٠,٠٠٠)     |
| ٥  | كل منشأة تُشغل سفينة بالمخالفة للأعمار المنصوص عليها في هذه اللائحة                            | خمسون ألف (٥٠,٠٠٠)      |
| ٦  | كل منشأة تُشغل سفينة في مزاولة النشاط دون إدراجها في بيان السفن المُقدم للسلطة البحرية         | ثلاثون ألف (٣٠,٠٠٠)     |
| ٧  | كل منشأة لا تُشغل في مزاولة النشاط سفينة واحدة على الأقل ترفع علم المملكة ومسجلة باسمها        | أربعون ألف (٤٠,٠٠٠)     |
| ٨  | كل منشأة تقوم بتعديل الكيان القانوني للمنشأة دون موافقة السلطة البحرية                         | عشرون ألف (٢٠,٠٠٠)      |
| ٩  | كل منشأة تقوم بتغيير مقر المنشأة الرئيسي أو أحد فروعها دون موافقة السلطة البحرية               | عشرة آلاف (١٠,٠٠٠)      |
| ١٠ | كل منشأة تزاوّل أي من أعمال النقل البحري بواسطة عامل غير مؤهل (لكل عامل)                       | عشرة آلاف (١٠,٠٠٠)      |
| ١١ | إذا ترتب على خطأ العاملين غير المؤهلين حادث ذو تأثير على سلامة الأرواح أو حماية البيئة البحرية | مائة ألف (١٠٠,٠٠٠)      |
| ١٢ | كل منشأة لا تضع نظام جودة أو تدخل بتطبيقه                                                      | عشرة آلاف (١٠,٠٠٠)      |
| ١٣ | كل منشأة تتنازل عن الترخيص للغير دون موافقة السلطة البحرية                                     | خمسون ألف (٥٠,٠٠٠)      |
| ١٤ | كل منشأة تقدم بيانات أو مستندات غير صحيحة                                                      | ثلاثون ألف (٣٠,٠٠٠)     |
| ١٥ | كل منشأة لا تُمكن مراقب الخدمة من الاطلاع على السجلات والوثائق ذات الصلة بمزاولة النشاط        | خمس آلاف (٥,٠٠٠)        |
| ١٦ | عدم تحديث بيانات التواصل مع المنشأة                                                            | خمس آلاف (٥,٠٠٠)        |
| ١٧ | كل منشأة لا تقدم وثيقة تأمين المسؤولية للسلطة البحرية خلال المدة المقررة في اللائحة            | خمس آلاف (٥,٠٠٠)        |
| ١٨ | كل منشأة تزاوّل النشاط من خلال فرع غير مُرخّص من السلطة البحرية                                | خمس آلاف (٥,٠٠٠)        |

الهيئة العامة للنقل

## قرار وزير النقل رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (٢٠١-٤١-١) وتاريخ ٢٢-٠٨-١٤٤١هـ

### اعتماد لائحة تسجيل السفن وقيد الوحدات البحرية

يقرر ما يلي:  
أولاً: اعتماد لائحة تسجيل السفن وقيد الوحدات البحرية وفق الصيغة المرفقة.  
ثانياً: على معالي رئيس الهيئة العامة للنقل اتخاذ ما يلزم لتنفيذ مقتضى القرار.  
والله الموفق ...

وزير النقل  
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل  
صالح بن ناصر الجاسر

إن وزير النقل رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل  
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً  
وبعد الاطلاع على النظام البحري التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ  
٥-٤-١٤٤٠هـ.  
وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ  
١٤-٩-١٤٣٤هـ وتعديلاته.  
وبعد الاطلاع على قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (٢٦-٤-٢٠١٩) وتاريخ  
٩-١-١٤٤١هـ.

### لائحة تسجيل السفن وقيد الوحدات البحرية

الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (٢٦-٤-٢٠١٩) وتاريخ ٩-١-١٤٤١هـ

#### الفصل الأول

#### أحكام تمهيدية

#### المادة الأولى:

لأغراض هذه اللائحة، يقصد بالمصطلحات الآتية المعنى المبين أمام  
كلٍ منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

١. **النظام:** النظام البحري التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ٥-٤-١٤٤٠هـ.

٢. **المملكة:** المملكة العربية السعودية.

٣. **الهيئة:** الهيئة العامة للنقل.

٤. **علم المملكة:** علم مستطيل الشكل عرضه يساوي ثلثي طوله، لونه أخضر ممتد من  
السارية إلى نهاية العلم تتوسطه الشهادة (لا إله إلا الله محمد رسول الله) وسيف مسلول تحتها  
وموازٍ لها تتجه قبضته إلى القسم الأدنى من العلم، وتُرسَم الشهادة والسيف باللون الأبيض  
وبصورة واضحة من الجانبين وفقاً لنظام العلم للمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم  
الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٠-٢-١٣٩٢هـ.

٥. **السلطة البحرية:** الهيئة ممثلة في قطاع النقل البحري أو أحد فروعها أو ممثلها أو من  
تفوضه للقيام بأي عمل نيابة عنها.

## لائحة تسجيل السفن وقيد الوحدات البحرية . . تتمة

### ٦. المنظمة: المنظمة البحرية الدولية.

### ٧. مكتب التسجيل: مكتب تسجيل السفن المعتمد لدى الهيئة.

٨. **السجل العام:** سجل السفن لدى السلطة البحرية، ورقي أو إلكتروني، ويُدرج فيه جميع بيانات السفن التي ترسل إليه من السجل الخاص لدى مكتب التسجيل.

٩. **السجل الخاص:** سجل السفن لدى مكتب التسجيل، ورقي أو إلكتروني، ويُدرج فيه جميع بيانات السفن المسجلة في المكتب.

١٠. **الحمولة الكلية:** أبعاد الحجم الكلي للسفينة مُقاسة وفقاً لأحكام الاتفاقية الدولية لقياس حمولة السفن لعام (١٩٦٩م) وتعديلاتها واللوائح المعمول بها بالمملكة.

١١. **المناطق البحرية للمملكة:** المياه الداخلية، والبحر الإقليمي، والمنطقة المتاخمة، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، والجرف القاري، المحددة نظاماً وفقاً لنظام المناطق البحرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٨-١-١٤٣٣هـ.

١٢. **السفينة:** كل منشأة عائمة معدة للعمل في الملاحة البحرية على وجه الاعتياد، ولو لم تهدف إلى الريح، وتعد ملحقات السفينة اللازمة لإستغلالها جزءاً منها.

١٣. **المنصة البحرية:** منشأة بحرية تستخدم لاستخراج الزيت أو الغاز أو غيرهما من الثروات، وتعد في حكم السفينة.

١٤. **الوحدة البحرية:** السفينة التي يقل طولها عن أربعة وعشرين متراً، وسفن الصيد التي لا تزيد حمولتها الكلية على ثلاثين طناً ولا يزيد طولها على عشرين متراً، وسفن النزهة والغوص التي لا تزيد حمولتها الكلية على عشرة أطنان ولا يزيد طولها على أحد عشر متراً ولا يصرح لها بالإبحار خارج البحار الإقليمية للمملكة، والسفن البدائية البناء، والسفن الشراعية، والوحدات البحرية غير ذاتية الدفع، والمواهب والصنادل، وغيرها من المنشآت العائمة التي تعمل عادة داخل الميناء.

١٥. **الشخص:** ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية.

١٦. **مالك السفينة:** الشخص المدون اسمه في سجل السفن لدى السلطة البحرية بصفته مالكاً للسفينة.

١٧. **المجهز:** الشخص الذي يشغل السفينة لحسابه بوصفه مالكاً، أو مستأجراً، أو مديراً للشيوخ، ويعد المالك مجهزاً ما لم يثبت غير ذلك.

١٨. **عقد إيجار سفينة غير مجهزة:** العقد الذي يلتزم بمقتضاه المؤجر بوضع سفينة معينة تحت تصرف المستأجر لمدة محددة دون تجهيزها بمؤن، أو بحارة، أو وقود.

١٩. **الريان:** الشخص المؤهل لقيادة السفينة والمسئول عن إدارتها.

٢٠. **الطول:** يقصد به الطول المعتمد وفقاً لمتطلبات الاتفاقية الدولية لخطوط التحميل لعام ١٩٦٦م وبروتوكولها لعام ١٩٨٨م وتعديلاتها.

٢١. **سفينة التموين:** سفينة تُستخدم لنقل الإمدادات والمعدات إلى المنصات البحرية أو السفن في عرض البحر أو للمساعدة في أعمال الحفر والتنقيب.

٢٢. **سفينة القطر:** سفينة تُستخدم لسحب أو دفع سفينة أخرى من مكان إلى مكان آخر أو لغرض المساعدة في مناورات رسو السفينة داخل الميناء أو الخروج منه.

٢٣. **سفينة الإرشاد:** سفينة تُستخدم لنقل المرشد البحري من وإلى سفينة أخرى بغرض إدخال أو إخراج هذه السفينة من الميناء.

٢٤. **الدراجات المائية:** وحدة عائمة صغيرة الحجم وسريعة السير تستخدم في التنزه أو في الألعاب الرياضية البحرية تنقل شخص أو شخصين.

٢٥. **وحدة الصيد:** منشأة عائمة تستخدم بغرض صيد الأسماك أو الأحياء البحرية المصروح بصيدها، ولا تزيد حمولتها الكلية عن ثلاثين (٣٠) طناً ولا يزيد طولها عن عشرين (٢٠) متراً.

٢٦. **سفينة الصيد:** منشأة عائمة تستخدم بغرض صيد الأسماك أو الأحياء البحرية المصروح بصيدها، وتزيد حمولتها الكلية عن ثلاثين (٣٠) طن ويزيد طولها عن عشرين (٢٠) متراً.

٢٧. **وحدة النزهة والغوص:** منشأة عائمة تستخدم بغرض النزهة والغوص لا تزيد حمولتها الكلية عن عشرة (١٠) طن ولا يزيد طولها عن أحد عشرة (١١) متر ولا يصرح لها بالإبحار خارج البحار الإقليمية للمملكة.

٢٨. **سفينة النزهة والغوص:** منشأة عائمة تستخدم بغرض النزهة والغوص تزيد حمولتها الكلية عن عشرة (١٠) طن ويزيد طولها عن أحد عشرة (١١) متر.

٢٩. **شهادة تسجيل السفينة:** هي وثيقة تصدر من السلطة البحرية تثبت اكتمال تسجيل السفينة واكتسابها الجنسية السعودية بعد استيفاء شروط وإجراءات التسجيل.

٣٠. **سند قيد الوحدة البحرية:** هي وثيقة تصدر من السلطة البحرية تثبت اكتمال قيد الوحدة البحرية بعد استيفاء شروط وإجراءات القيد.

### المادة الثانية:

#### الغرض من اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد أحكام وشروط وإجراءات تسجيل السفن والمنصات البحرية وقيد الوحدات البحرية، وإصدار شهادة التسجيل وسند القيد.

### المادة الثالثة:

#### نطاق التطبيق

مع عدم الإخلال بالأنظمة المعمول بها بالمملكة، تُطبق أحكام هذه اللائحة على السفن السعودية والوحدات البحرية، ويستثنى من ذلك السفن الحربية، وسفن الخدمة العامة المخصصة لأغراض غير تجارية، أو تلك التي يرد في شأنها نص خاص.

## الفصل الثاني

### تسجيل السفينة

#### المادة الرابعة:

#### جنسية السفينة

١. لا تُعد السفينة سعودية الجنسية، ولا يجوز لها رفع علم المملكة إلا إذا كانت مسجلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

٢. تلتزم كل سفينة سعودية أن ترفع علم المملكة، ولا يجوز لها أن ترفع علماً غيره إلا في الحالات التي يجري فيها العرف البحري، أو إذا كان الغرض هو تجنب الوقوع في خطر مُحقق أو الأسر.

#### المادة الخامسة:

#### شروط تسجيل السفينة

يشترط لتسجيل السفينة في سجل السفن بالمملكة أحد الشروط التالية:

١. أن يكون مالك السفينة شخص سعودي الجنسية.
٢. في حال كان مالك السفينة شركة ذات رأسمال مشترك (سعودي/غير سعودي)، يجب:
  - أ - أن تكون الشركة مسجلة وفقاً للأنظمة ذات الصلة بالمملكة.
  - ب - ألا يقل رأس المال السعودي عن (٥١٪) واحد وخمسون بالمائة من رأس المال.
  - ت - أن يكون المقر الرئيسي للشركة بالمملكة.

#### المادة السادسة:

#### إجراءات تسجيل السفينة

١. يتم تسجيل السفينة بناءً على طلب يُقدم من مالكيها أو من يفوضه إلى السلطة البحرية وفق النموذج المعتمد، ويُرفق معه الآتي:
  - أ - نسخة من السجل التجاري ساري المفعول في حال كان المالك شركة أو مؤسسة، أو نسخة من الهوية الوطنية إذا كان المالك فرد.
  - ب - نسخة من الترخيص الصادر من قبل الجهة المختصة للشركة الأجنبية ساري المفعول.
  - ت - نسخة من سند ملكية السفينة، ويعد الحكم القضائي النهائي بالبيع الجبري بديلاً لسند الملكية.
  - ث - نسخة من وثيقة التأمين الخاصة بالتعويض عن الأضرار لصالح الغير لتغطية الأخطار التي قد تنشأ عن تشغيل السفينة.
  - ج - شهادة التصنيف وشهادات السلامة الصادرة من هيئة تصنيف معتمدة بالمملكة والمصنفة لديها السفينة.
  - ح - شهادة شطب السفينة من الدولة المُسجلة لديها السفينة.
  - خ - في حال كانت السفينة جديدة، شهادة مصنع بناء السفينة وتتضمن مواصفات السفينة وحمولتها الكلية والصفية والوزنية وتاريخ البناء، على أن تكون الشهادة مُصدقة عليها من الدولة التي يقع بها المصنع.
  - د - بيان بالحقوق العينية الواردة على السفينة كالدیون الممتازة أو الرهن -إن وجدت-، وما يُثبت موافقة أصحاب الحقوق على تسجيل السفينة وتغيير اسمها.
  - ذ - المستند الدال على سداد ثمن السفينة في حالة شرائها.
  - ر - إقرار من المالك بصحة جميع المستندات والبيانات المقدمة منه وعدم وجود أي تعامل غير مشروع.
٢. لا يجوز تكرار الاسم الواحد لأكثر من سفينة في جميع مكاتب التسجيل في المملكة.
٣. تحتفظ السلطة البحرية بجميع المستندات المقدمة.

## لائحة تسجيل السفن وقيد الوحدات البحرية . . تمة

## المادة السابعة:

## معاينة السفينة

بعد استلام طلب التسجيل، تقوم السلطة البحرية أو من تفوضه من هيئات التصنيف بفحص السفينة ومعاينتها والتحقق من صحة بياناتها المقدمة وصلاحيات شهاداتها الإلزامية -إن وجدت- ومن امتثال السفينة لمتطلبات السلامة وحماية البيئة البحرية التي تفرضها الأنظمة والاتفاقيات واللوائح ذات الصلة، ويُعد تقرير يُبين الحالة الفنية للسفينة.

## المادة الثامنة:

## الإعلان عن تسجيل السفينة

- يُحرر محضر في مكتب التسجيل يدون فيه ملخص البيانات الخاصة بالسفينة، ويعلن عنه في صحيفتين يوميتين من الصحف المحلية على حساب مالك السفينة، على أن يكون الإعلان باللغتين العربية والانجليزية.
- يُعلن عن التسجيل في لوحة الإعلانات في مكتب تسجيل السفينة وفي موقع الهيئة الإلكتروني باللغتين العربية والانجليزية لمدة تسعين (٩٠) يوم.

## المادة التاسعة:

## شهادة التسجيل المؤقتة

تُمنح السفينة شهادة تسجيل مؤقتة لمدة تسعين (٩٠) يوم من تاريخ الإعلان عن محضر التسجيل.

## المادة العاشرة:

## الاعتراض على التسجيل

- لكل ذي مصلحة الاعتراض على تسجيل السفينة خلال تسعين (٩٠) يوم من تاريخ إعلان محضر التسجيل، ولا يقبل الاعتراض بعد ذلك.
- يُقدم الاعتراض مسبقاً إلى مكتب تسجيل السفينة.
- على المعارض إقامة دعوى أمام المحكمة المختصة التي يقع في نطاق اختصاصها مكتب تسجيل السفينة خلال خمسة عشرة (١٥) يوماً من تاريخ تقديم الاعتراض، وإلا عُذ الاعتراض كأن لم يكن.
- على مكتب تسجيل السفينة تدوين بيانات الاعتراض في الصفحة المخصصة للسفينة في سجل السفن بعد إقامة الدعوى المنصوص عليها في الفقرة (٣) من هذه المادة.

## المادة الحادية عشرة:

## شهادة التسجيل الدائمة

عند إنقضاء المدة المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة "العاشرة" دون التقدم باعتراض لمكتب تسجيل السفينة أو بعد صدور حكم قضائي نهائي من المحكمة المختصة برفض الاعتراض، يُصدر مكتب تسجيل السفينة شهادة تسجيل دائمة للسفينة وفق النموذج المعتمد، وتُسحب شهادة التسجيل المؤقتة.

## المادة الثانية عشرة:

## شهادة تسجيل مؤقتة لسفينة اكتسبت ملكيتها أو استجرت خارج المملكة

- عند اكتساب ملكية سفينة خارج المملكة، على مالكا تقديم طلب تسجيل السفينة وفقاً للمادة "الخامسة" من هذه اللائحة لقنصلية المملكة في بلد اكتساب ملكيتها أو في أقرب قنصلية للمملكة لهذا البلد، ويمنح شهادة تسجيل مؤقتة تسري لمدة لا تتجاوز ستة (٦) أشهر، ويظل مفعولها بمجرد وصول السفينة إلى أول ميناء بالمملكة به مكتب تسجيل، وبعد الوصول للمملكة تخضع السفينة لشروط وإحكام واجراءات تسجيل السفن الواردة في هذه اللائحة على أن يتم تقديم طلب التسجيل خلال مدة لا تتجاوز خمسة (٥) أيام من تاريخ الوصول.
- عند استئجار سفينة أجنبية غير مجهزة خارج المملكة لمستأجر سعودي، على مستأجرها تقديم طلب تسجيل سفينة أجنبية غير مجهزة وفقاً للمادة "الثالثة عشرة" من هذه اللائحة لقنصلية المملكة في بلد الإستهجار أو في أقرب قنصلية للمملكة لهذا البلد، ويمنح شهادة تسجيل مؤقتة تسري لمدة لا تتجاوز ستة (٦) أشهر، ويظل مفعولها بمجرد وصول السفينة إلى أول ميناء بالمملكة به مكتب تسجيل، وبعد الوصول للمملكة تخضع السفينة لشروط وإحكام واجراءات تسجيل سفينة أجنبية غير مجهزة لمستأجر سعودي الواردة في هذه اللائحة على أن يتم تقديم طلب التسجيل خلال مدة لا تتجاوز خمسة (٥) أيام من تاريخ الوصول.

## المادة الثالثة عشرة:

## تسجيل سفينة أجنبية غير مجهزة مستأجرة لمستأجر سعودي

- تُطبق شروط وإحكام واجراءات تسجيل السفن الواردة في هذه اللائحة على تسجيل سفينة أجنبية غير مجهزة مستأجرة لمستأجر سعودي، على أن يُقدم المستأجر طلب التسجيل وفقاً للمادة "السادسة"، مع مراعاة الآتي:
  - إرفاق عقد استئجار السفينة بدلاً من سند ملكية السفينة.
  - إرفاق شهادة تعليق تسجيل السفينة الصادرة من دولة علم السفينة حسب المدة المحددة في عقد إيجار السفينة بدلاً من شهادة شطب السفينة.

- لا تزيد مدة تسجيل السفينة المستأجرة عن المدة المحددة في عقد إيجار السفينة.
- يحل المستأجر طوال فترة الإيجار محل المالك فيما يتعلق بالالتزامات والجزاءات باستثناء ما يتعلق بالحقوق العينية.
- يلتزم المستأجر بتقديم طلب شطب تسجيل السفينة المستأجرة غير المجهزة في حال إلغاء عقد الإيجار قبل التاريخ المحدد لإنتهائه.
- يلتزم المستأجر بتقديم طلب شطب تسجيل السفينة المستأجرة غير المجهزة وإعادة شهادة التسجيل المؤقتة خلال خمسة عشرة (١٥) يوماً من تاريخ انتهاء عقد الإيجار.
- يلتزم المستأجر بإبلاغ السلطة البحرية بتمديد عقد الإيجار قبل إنتهاء العقد بخمسة عشرة (١٥) يوم.
- تخضع السفينة المستأجرة غير المجهزة لكافة الأنظمة واللوائح المعمول بها بالمملكة طوال فترة سريان شهادة تسجيلها.

## المادة الرابعة عشرة:

## تعليق تسجيل سفينة سعودية غير مجهزة مؤجرة لمستأجر أجنبي

- في حال تأجير سفينة سعودية غير مجهزة لمستأجر أجنبي، يجب تعليق تسجيل السفينة مؤقتاً وفقاً لطلب يقدمه المالك لمكتب تسجيل السفينة قبل سريان عقد الإيجار بخمسة عشر (١٥) يوماً على الأقل ويُرفق معه الآتي:
  - نسخة من عقد تأجير السفينة.
  - إشعار من الجهة المعنية بتسجيل السفن بدولة المستأجر يثبت موافقتها على التسجيل المؤقت للسفينة السعودية تحت علمها طوال فترة تأجير السفينة.
  - لا تزيد مدة تعليق تسجيل السفينة السعودية المؤجرة لمستأجر أجنبي عن المدة المحددة في عقد إيجار السفينة.
  - تتضمن شهادة تعليق تسجيل السفينة البيانات التالية:
    - رقم المنظمة أو رقم التسجيل في حال عدم وجود رقم المنظمة.
    - رقم النداء.
    - اسم السفينة ومالكها.
    - اسم مستأجر السفينة، واسم المجهز -إن وجد-.
    - تاريخ بداية ونهاية عقد إيجار السفينة.
    - تاريخ سريان التعليق المؤقت للسفينة على أن يكون مطابقاً لتاريخ بداية ونهاية عقد إيجار السفينة.
    - بيانات السفينة الواردة في شهادة التسجيل.
  - يؤشر في سجل السفن ما يفيد تعليق تسجيل السفينة.
  - في حال تم تأجير سفينة سعودية غير مجهزة خارج المملكة، يُصدر مكتب تسجيل السفينة أو قنصلية المملكة في بلد الإستهجار أو أقرب قنصلية شهادة تعليق تسجيل السفينة بعد استيفاء أحكام هذه المادة.
  - لا يجوز للسفينة السعودية المؤجرة لمستأجر أجنبي أن ترفع علم دولة المستأجر الأجنبي إلا بعد صدور شهادة تعليق تسجيلها مؤقتاً في المملكة طوال فترة التأجير.
  - لا يجوز للسفينة السعودية المؤجرة لمستأجر أجنبي أن ترفع علم دولة المستأجر.
  - يلتزم مؤجر السفينة بإخطار السلطة البحرية في حال تمديد عقد إيجار السفينة لتمديد تعليق تسجيل السفينة قبل خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ انتهاء عقد الإيجار على الأقل.
  - تُسحب شهادة التسجيل السعودية وتحفظ لدى السلطة البحرية، وتُعاد للسفينة بعد انتهاء عقد الإيجار وتقديم شهادة شطب التسجيل من دولة علم المستأجر، وفي حالة إصدار شهادة التعليق بواسطة قنصلية المملكة فتقوم بسحب شهادة تسجيل السفينة وإرسالها لمكتب تسجيل السفينة للإحتفاظ بها.

## المادة الخامسة عشرة:

## البيانات المكتوبة على بدن السفينة

- يقوم طالب تسجيل السفينة بعد تسجيلها بكتابة اسم السفينة وميناء تسجيلها ورقم المنظمة البحرية الدولية -أو رقم التسجيل في حال عدم وجود رقم المنظمة- باللغتين العربية واللاتينية على جانبي مقدمتها ومؤخرتها.
- تكون الكتابة على السفينة بطريقة واضحة ولها صفة الدوام وبلون داكن على خلفية فاتحة أو بلون فاتح على خلفية داكنة، ولا يجوز تعديلها أو إلغائها إلا بعد موافقة مكتب تسجيل السفينة لإدخال التعديلات اللازمة في شهادة تسجيل السفينة وسجل السفن.
- لا يجوز إخفاء أو تشويه أو طمس أو محو أي بيان من بيانات السفينة إلا إذا كان بغرض التخلص من الوقوع في الأسر أو التعرض للقرصنة.

## المادة السادسة عشرة:

## نقل تسجيل السفن داخل المملكة

- يجوز نقل تسجيل السفينة من مكتب تسجيل السفينة إلى مكتب تسجيل آخر بناء على طلب يقدمه

## لائحة تسجيل السفن وقيد الوحدات البحرية .. تتمة

المالك أو من يفوضه للسلطة البحرية وفق النموذج المعتمد ودون تغيير في بيانات السفينة، ويتم إصدار شهادة تسجيل جديدة تتضمن اسم ميناء التسجيل الجديد.

٢. لا يؤخر نقل تسجيل السفينة على أي حقوق عينية على السفينة.
٣. مع مراعاة أحكام المادة "الخامسة عشرة"، يكتب اسم ميناء التسجيل الجديد على بدن السفينة.
٤. لا تسري إجراءات تسجيل السفينة المنصوص عليها بالمادة "السادسة" على نقل تسجيل السفينة بين مكاتب التسجيل.

## المادة السابعة عشرة:

## التغيير في بيانات تسجيل السفينة

١. على مالك السفينة أو مستأجرها أن يبلغ مكتب تسجيل السفينة عن أي تغيير في بيانات شهادة التسجيل ويرفق به المستندات اللازمة لإثبات صحة البيانات الجديدة، خلال عشرة (١٠) أيام من تاريخ حدوث التغيير.
٢. يتم تحديث سجل السفن حسب التغيير في البيانات، ومنح المالك أو من يفوضه شهادة تسجيل جديدة للسفينة.
٣. في حال كانت التغييرات تتضمن تغييراً في طبيعة عمل السفينة، يجب إرفاق تقرير معاينة جديدة صادر من السلطة البحرية أو من تفوضه من هيئات التصنيف، وفي هذه الحالة تصدر شهادة تسجيل جديدة.

## المادة الثامنة عشرة:

## فقدان أو تلف شهادة التسجيل

١. عند فقدان أو تلف شهادة تسجيل السفينة، يُصدر مكتب تسجيل السفينة شهادة تسجيل بدل فاقد أو تالف بعد التثبت من فقدانها أو تلفها بناءً على طلب مقدمه مالك السفينة أو مستأجرها موضحاً به أسباب الفقد أو التلف وظروفه خلال عشرة (١٠) أيام من تاريخ الفقدان أو التلف.
٢. عند فقدان أو تلف شهادة التسجيل والسفينة خارج المملكة، يُصدر مكتب تسجيل السفينة أو أقرب قنصلية للمملكة في الدولة التي توجد فيها السفينة شهادة تسجيل مؤقتة على أن تسري هذه الشهادة لمدة اللازمة لاستكمال السفينة رحلتها بحسب خط سيرها المبين في جدولها أو لحين عودتها إلى ميناء التسجيل بما لا يتجاوز ستة (٦) أشهر ويبطل مفعول هذه الشهادة بمجرد وصول السفينة إلى مكتب تسجيل السفينة ويتم إصدار شهادة تسجيل بدل فاقد أو تالف وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة.
٣. تعتبر شهادة تسجيل السفينة المحققة والتالفة لاغية من تاريخ إصدار إصدار بدل فاقد أو تالف لها.

## المادة التاسعة عشرة:

## نقل ملكية السفينة

١. لنقل ملكية سفينة مع الاحتفاظ بالجنسية السعودية، يجب الآتي:
  - أ - يخضع المالك أو المالك الجدد للشروط الواردة في المادة "الخامسة" من هذه اللائحة.
  - ب - يتقدم المالك أو المالك الجدد أو من يفوضونه بطلب نقل ملكية السفينة إلى مكتب تسجيل السفينة حسب النموذج المعتمد مرفقاً به سند الملكية.
٢. يقوم مكتب تسجيل السفن بتدوين نقل الملكية وأسماء المالك أو المالك الجدد وبيان كل حصة في سجل السفينة، ويُصدر شهادة تسجيل جديدة.

## المادة العشرون:

## تدوين الحقوق والدعاوى العينية على هامش تسجيل السفينة.

١. يتم تدوين بيانات كل دعوى يكون موضوعها حقاً عينياً على السفينة في هامش سجلها.
٢. تشطب القيود الخاصة بالحقوق والدعاوى العينية بناءً على اتفاق أصحاب الحقوق أو المدعين، أو بمقتضى حكم قضائي نهائي صادر من المحكمة المختصة أو بالبيع الجبري للسفينة، ويسلم طالب الشطب شهادة تقييد بذلك.

## المادة الحادية والعشرون:

## الحصول على إفادة بتسجيل سفينة

لكل ذي مصلحة طلب الحصول على إفادة بتسجيل سفينة من مكتب تسجيل السفينة مشتملة على بيانات السفينة الواردة في سجل السفينة.

## المادة الثانية والعشرون:

## شطب تسجيل السفينة

١. يُشطب تسجيل السفينة عند تحقق أي من الحالات الآتية:
  - أ - إذا هلك.
  - ب - إذا انتقلت ملكيتها إلى أجنبي.
  - ت - إذا استولى عليها العدو.
  - ث - إذا صدر حكم قضائي بشطب التسجيل.
  - ج - إذا طلب المالك ذلك.

٢. يشتمل طلب شطب تسجيل السفينة على البيانات التالية:

- أ - اسم السفينة.
- ب - رقم المنظمة - أو رقم التسجيل في حال عدم وجود رقم المنظمة -.
- ت - مكتب تسجيل السفينة.
- ث - سبب الشطب والمستندات اللازمة لإثبات صحته.
- ج - موافقة خطية من أصحاب الحقوق العينية - إن وجدت - مصدقاً عليها طبقاً للأنظمة المعمول بها بالمملكة.
- ح - اسم طالب الشطب وصفته وخطاب التفويض المعتمد في حالة تقديم الطلب من غير المالك.
٣. في حالة شطب تسجيل السفينة تظل البيانات الخاصة بها في سجل السفن للمحافظة على حقوق الغير.
٤. يُصدر مكتب تسجيل السفينة شهادة شطب السفينة بعد التحقق من صحة أسباب الشطب، ويسحب شهادة تسجيل السفينة.
٥. يلتزم مالك السفينة أو مستأجرها بإبلاغ السلطة البحرية في حال وقوع أي من حالات الشطب المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة خلال خمسة (٥) أيام من تاريخ وقوعها.

## أحكام عامة لتسجيل السفينة

## المادة الثالثة والعشرون:

١. تُعد شهادة التسجيل وثيقة نظامية لازمة لإبحار السفينة.
٢. تُعد شهادة التسجيل وثيقة لإثبات الجنسية السعودية للسفينة ويحتفظ بها في السفينة تحت مسؤولية الربان ويلتزم بتقديمها للسلطات المختصة عند طلبها، ولا تُستخدم إلا لتسيير السفينة في ملاحية مشروعة.
٣. لا يجوز التنازل عن شهادة التسجيل، أو سحبها بسبب ديون على السفينة أو على مالك السفينة أو بسبب الرهن أو الحجز على السفينة.
٤. تُعد شهادة التسجيل قرينة لإثبات ملكية السفينة.

## المادة الرابعة والعشرون:

١. لا تُسجل السفن التي تُستخدم في نقل أو تخزين البترول أو الغاز أو المواد الكيميائية إذا زاد عمرها عن خمسة وعشرين (٢٥) سنة.
٢. لا تُسجل السفن التي تُستخدم في نقل الركاب إذا زاد عمرها عن عشرين (٢٠) سنة.

## المادة الخامسة والعشرون:

١. يُنشأ لغرض تسجيل السفن سجل عام لدى السلطة البحرية وتدرج فيه جميع البيانات التي ترسل إليه من مكاتب التسجيل.
٢. يُنشأ في كل مكتب تسجيل سجل خاص بالسفن المسجلة لديه.
٣. تُدرج في السجلات الواردة في الفقرات (١) و(٢) من هذه المادة جميع البيانات الخاصة بالسفن المسجلة في المملكة وترقم صفحاتها وتُختم بختم السلطة البحرية وتخصص صفحة أو أكثر لكل سفينة يُدون فيه رقم تسجيل السفينة ورقم المنظمة وجميع البيانات الخاصة بها.

## المادة السادسة والعشرون:

تُقام الدعاوى العينية المتعلقة بالسفينة أمام المحكمة المختصة التي يقع مكتب تسجيل السفينة في نطاق اختصاصها.

## المادة السابعة والعشرون:

في حالة صدور حكم قضائي بالبيع الجبري لسفينة أجنبية أو مصادرتها داخل المملكة وعدم شطبها في مكتب التسجيل التابع لدولة العلم الأجنبي، تقوم السلطة البحرية بإخطار دولة علم السفينة بالحكم القضائي وبطلب شطب السفينة من سجلاتها بالطرق الرسمية.

## المادة الثامنة والعشرون:

## تسجيل المنصة البحرية وسفن القطر والإرشاد والتموين

تخضع المنصة البحرية وسفن القطر والإرشاد والتموين لأحكام وشروط وإجراءات تسجيل السفن المنصوص عليها في هذه اللائحة أيّاً كان طولها وحمولتها الكلية.

## الفصل الثالث

## قيد الوحدة البحرية

## المادة التاسعة والعشرون:

## شروط قيد الوحدة البحرية

تُطبق شروط تسجيل السفينة المنصوص عليها في المادة "الخامسة" من هذه اللائحة على قيد الوحدة البحرية باستثناء وحدات الزهرة فيجوز للأجانب قيدها بعد الحصول على الموافقة من الجهة الأمنية المختصة وأن تكون إقامتهم بالمملكة نظامية.

## لائحة تسجيل السفن وقيد الوحدات البحرية . . تنمة

## المادة الثلاثون:

## اجراءات قيد الوحدة البحرية

١. يتم قيد الوحدة البحرية بناء على طلب من مالكيها إلى السلطة البحرية وفقاً للنموذج المعتمد، ويرفق معه الآتي:
  - أ - نسخة من السجل التجاري ساري المفعول في حال كان المالك شركة أو مؤسسة، أو نسخة من الهوية الوطنية إذا كان المالك فرد.
  - ب - شهادة شطب الوحدة البحرية من الدولة المسجلة لديها.
  - ت - نسخة من سند ملكية الوحدة البحرية، ويقوم الحكم القضائي النهائي بالبيع الجبري مقام سند الملكية.
  - ث - نسخة من شهادات السلامة للوحدة البحرية.
  - ج - شهادة مصنع بناء الوحدة البحرية - في حال كانت الوحدة البحرية جديدة - مُصدق عليها من الدولة التي يقع بها المصنع ويُحدد فيها معلومات الوحدة البحرية وأوصافها وخصائصها وأبعادها ونوعها والجهة التي تم البناء لحسابها وتاريخ البناء ومكانه.
  - ح - بيان بالحقوق العينية على الوحدة البحرية كالدوين الممتازة أو الرهن أو الحجزات - إن وجدت -، وما يُثبت موافقة أصحاب الحقوق على القيد وتغيير اسمها.
  - خ - إقرار المالك أو المالك بصحة جميع المستندات والبيانات المقدمة منه وعدم وجود أي تعامل غير مشروع.
٢. لا يجوز تكرار الاسم لأكثر من وحدة بحرية في جميع مكاتب التسجيل في المملكة.
٣. تحتفظ السلطة البحرية بجميع المستندات المقدمة.

## المادة الحادية والثلاثون:

## معاينة الوحدة البحرية

بعد استلام طلب قيد الوحدة البحرية، تقوم السلطة البحرية أو من تفوضه بفحص الوحدة ومعاينتها والتحقق من صحة بياناتها المقدمة وصلاحيات شهاداتها الإلزامية - إن وجدت - ومن امتثال الوحدة لمتطلبات السلامة وحماية البيئة البحرية التي تفرضها الأنظمة والاتفاقيات واللوائح ذات الصلة، ويُعد تقرير يُبين الحالة الفنية للوحدة.

## المادة الثانية والثلاثون:

## سند قيد الوحدة البحرية

تُصدر السلطة البحرية سند قيد وحدة بحرية ويوضح بها اسم الوحدة، ونوعها، ومواصفاتها، ورقم قيدها، واسم مالكيها أو ملاكها وحصص كل مالك، ويجب الإحتفاظ به على متن الوحدة البحرية.

## المادة الثالثة والثلاثون:

## البيانات المكتوبة على بدن الوحدة البحرية

١. يقوم مالك أو ملاك الوحدة البحرية بعد قيدها بكتابة اسم الوحدة البحرية ورقم القيد بخط واضح باللغتين العربية والانجليزية على جانبي المنتصف الأمامي للوحدة البحرية مع مراعاة أن تكون الكتابة بلون داكن على خلفية فاتحة أو بلون فاتح على خلفية داكنة.
٢. لا يجوز إخفاء أو تشويه أو طمس أو محو أي بيان من بيانات الوحدة البحرية إلا إذا بغرض التخلص من الموقع بالأسر أو التعرض للقرصنة.

## المادة الرابعة والثلاثون:

## نقل قيد الوحدة البحرية

١. يجوز نقل قيد الوحدة البحرية من مكتب التسجيل المُقيدة به إلى مكتب تسجيل آخر بناء على طلب يُقدم للسلطة البحرية وفق النموذج المعتمد ودون التغيير في بيانات الوحدة البحرية، ويتم إصدار سند قيد جديد يتضمن اسم ميناء التسجيل الجديد.
٢. لا يؤثر نقل قيد الوحدة البحرية على أي حقوق عينية عليها.
٣. لا تسري إجراءات قيد الوحدة البحرية على نقل قيد الوحدة البحرية بين مكاتب التسجيل.

## المادة الخامسة والثلاثون:

## التغيير في بيانات الوحدة البحرية

١. على مالك أو ملاك الوحدة البحرية أن يبلغ مكتب التسجيل المُقيدة به الوحدة عن أي تغيير في بيانات سند قيد الوحدة البحرية وذلك خلال عشرة أيام (١٠) من تاريخ التغيير ويرفق به المستندات اللازمة لإثبات صحة البيانات الجديدة.
٢. يتم تحديث سجل الوحدات البحرية حسب التغيير وإصدار سند قيد وحدة بحرية جديد.
٣. في حال كان التغيير يتضمن تغيير في طبيعة عمل الوحدة البحرية، يجب إرفاق تقرير معاينة جديد صادر من السلطة البحرية أو من تفوضه، ويتم إصدار سند قيد وحدة بحرية جديد.

## المادة السادسة والثلاثون:

## فقدان أو تلف سند قيد الوحدة البحرية

١. عند فقدان أو تلف سند قيد وحدة بحرية، يُصدر مكتب التسجيل المُقيدة به الوحدة البحرية سند قيد بديل فاقد أو تالف بعد التثبت من سبب الفقد أو التلف بناء على طلب يُقدم من مالك أو ملاك الوحدة البحرية موضحاً به أسباب الفقد أو التلف وظروفه خلال عشرة (١٠) أيام من تاريخ الفقد أو التلف.
٢. يُعد سند قيد الوحدة البحرية المفقود أو التالف لاغياً من تاريخ إصدار بديل فاقد أو تالف لها.

## المادة السابعة والثلاثون:

## نقل ملكية الوحدة البحرية

لنقل ملكية وحدات بحرية مقيّدة، يجب إتباع الآتي:

١. مع عدم الإخلال بأحكام المادة "التاسعة والعشرون"، يخضع المالك أو الملاك الجدد للشروط الواردة في المادة "الخامسة" من هذه اللائحة.
٢. يتقدم المالك أو الملاك الجدد بطلب نقل ملكية الوحدة البحرية وفق النموذج المعتمد إلى مكتب التسجيل المُقيدة به الوحدة مرفقاً بسند الملكية ومصدقاً عليه طبقاً للأنظمة المعمول بها بالمملكة.
٣. يقوم مكتب التسجيل بتدوين نقل الملكية وأسماء المالك أو الملاك الجدد وبين حصة كل مالك في سجل الوحدات البحرية، ويُصدر سند قيد جديد.

## المادة الثامنة والثلاثون:

## تدوين الحقوق والدعاوى العينية على هامش سند قيد الوحدة البحرية

١. يتم تدوين بيانات كل دعوى يكون موضوعها حقاً عينياً على الوحدة البحرية في هامش سجلها.
٢. تشطب القيود الخاصة بالحقوق والدعاوى العينية بناء على اتفاق أصحاب الحقوق أو المدّعين، أو بمقتضى حكم قضائي نهائي صادر من المحكمة المختصة أو بالبيع الجبري للوحدة، ويسلم طالب الشطب شهادة تفيد بذلك.

## المادة التاسعة والثلاثون:

## الحصول على إفادة بقيد وحدة بحرية

لكل ذي مصلحة طلب الحصول على إفادة بقيد وحدة بحرية من مكتب التسجيل المُقيدة به مشتملة على أي من بيانات الوحدة الواردة في سجلها.

## المادة الأربعون:

## شطب قيد الوحدة

١. يُشطب قيد الوحدة البحرية في الحالات الآتية:
  - أ - إذا هلك.
  - ب - إذا انتقلت ملكيتها إلى أجنبي، باستثناء سفن الزهرة.
  - ت - إذا صدر حكم قضائي بشطب القيد.
٢. يشمل طلب الشطب على البيانات التالية:
  - أ - اسم الوحدة البحرية ورقم تسجيلها ومكتب تسجيلها.
  - ب - سبب الشطب والمستندات اللازمة لإثبات صحته.
  - ت - موافقة خطية من أصحاب الحقوق العينية - إن وجدت - مصدقاً عليها طبقاً للأنظمة المعمول بها بالمملكة.
  - ث - اسم طالب الشطب وصفته وخطاب التفويض المعتمد في حالة تقديم الطلب من غير المالك.
٣. في حالة شطب قيد الوحدة البحرية تظل البيانات الخاصة بها في سجل الوحدات البحرية للمحافظة على حقوق الغير.
٤. يقوم مكتب التسجيل بعد التحقق من صحة أسباب الشطب بسحب سند قيد الوحدة البحرية وإصدار شهادة شطب.
٥. يلتزم مالك الوحدة البحرية بإبلاغ السلطة البحرية في حال وقوع أي من حالات الشطب المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة خلال خمسة (٥) أيام من تاريخ وقوعها.

## أحكام عامة لقيد الوحدة البحرية

## المادة الحادية والأربعون:

مع عدم الإخلال بالمادة "التاسعة والعشرون"، على مالك الوحدة البحرية تسجيلها في سجل السفن عند قيامها بالعمل في الملاحة الدولية، وتخضع الوحدة البحرية في هذه الحالة لأحكام وشروط وإجراءات تسجيل السفن.

## المادة الثانية والأربعون:

تقوم السلطة البحرية بقيد الوحدات البحرية في سجل خاص ويعطى لكل منها رقماً متسلسلاً.

## لائحة تسجيل السفن وقيد الوحدات البحرية .. تتهمة



### المادة الثالثة والأربعون:

## قيد الراحة المائية

تتعامل الدراجة المائية معاملة وحدة النزهة من حيث شروط وإجراءات إصدار سند القيد.

## الفصل الرابع

## أحكام ختامة

## المادة الرابعة والأربعون:

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يُنص عليها في نظام آخر بالمملكة، تُطبق العقوبات على أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة بموجب النظام ووفق جدول العقوبات المرفق.

## المادة الخامسة والأربعون:

مع مراعاة ما لسلطات الضبط الأخرى من اختصاصات، تتولى السلطة البحرية ومن يسند إليه نظاماً مسؤولية فحص ومعاينة وتفتيش السفن والوحدات البحرية والتحقق من التزامها بأحكام اللائحة وتطبيق العقوبات عليها.

## المادة السادسة والأربعون:

يجوز لكل ذي مصلحة خلال أربعة عشر (١٤) يوماً من تاريخ ضبط المخالفة الاعتراض أمام "لجنة النظر في الاعتراضات على مخالفات النقل البحري"، وفي جميع الأحوال يجوز التظلم من قرار اللجنة أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ قرار اللجنة.

## المادة السابعة والأربعون:

لا يخل تطبيق أحكام هذه اللائحة بالالتزامات الأخرى المطلوبة على السفن والوحدات البحرية وفقاً للأنظمة واللوائح الأخرى المعمول بها بالمملكة.

## المادة الثامنة والأربعون:

تُلغى هذه اللائحة جميع ما يتعارض معها من أحكام وقرارات وتعليمات.

## المادة التاسعة والأربعون:

تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويُعمل بها بعد ثلاثين (٣٠) يوم من تاريخ نشرها.

## جدول العقوبات

| #  | المخالفة                                                                                                                                                                        | العقوبة بالريال السعودي |
|----|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------|
| ١  | يعاقب مالك أو مستأجر أو مجهز السفينة السعودية التي ترفع علم غير علم المملكة بإستثناء الحالات المنصوص عليها                                                                      | بخمسون ألف (٥٠,٠٠٠)     |
| ٢  | يعاقب مالك أو مستأجر أو مجهز سفينة تُبحر دون الحصول على شهادة تسجيل                                                                                                             | بخمسون ألف (٥٠,٠٠٠)     |
| ٣  | يعاقب مالك أو مستأجر أو مجهز سفينة تُبحر بشهادة تسجيل مؤقتة ذات صلاحية منتهية                                                                                                   | بعشرة آلاف (١٠,٠٠٠)     |
| ٤  | يعاقب المستأجر السعودي لسفينة أجنبية غير مُجهزة عند عدم طلب شطب تسجيل السفينة في حال إلغاء عقد الإيجار قبل التاريخ المحدد لإنتهائه                                              | بعشرة آلاف (١٠,٠٠٠)     |
| ٥  | يعاقب المستأجر السعودي لسفينة أجنبية غير مُجهزة عند عدم طلب شطب تسجيل السفينة وإعادة شهادة التسجيل المؤقتة خلال المدة المحددة                                                   | بعشرة آلاف (١٠,٠٠٠)     |
| ٦  | يعاقب المستأجر السعودي لسفينة أجنبية غير مُجهزة عند عدم إبلاغ السلطة البحرية بتعديل عقد الإيجار قبل إنتهاء العقد في المدة المحددة                                               | بعشرة آلاف (١٠,٠٠٠)     |
| ٧  | يعاقب مستأجر السفينة السعودية المؤجرة لمستأجر أجنبي عند رفعها علم دولة المستأجر الأجنبي قبل صدور شهادة تعليق تسجيلها في المملكة                                                 | بخمسون ألف (٥٠,٠٠٠)     |
| ٨  | يعاقب مستأجر السفينة السعودية المؤجرة لمستأجر أجنبي عند رفعها لعلم المملكة أو علم غير علم دولة المستأجر طوال فترة تعليق تسجيلها في المملكة                                      | بخمسون ألف (٥٠,٠٠٠)     |
| ٩  | يعاقب مؤجر السفينة عند عدم إخطار السلطة البحرية في حال تمديد عقد إيجار السفينة لتمديد تعليق تسجيل السفينة في المدة المحددة                                                      | بعشرة آلاف (١٠,٠٠٠)     |
| ١٠ | يعاقب مالك السفينة أو مستأجرها أو مجهزها عند عدم كتابة اسم السفينة أو ميناء تسجيلها أو رقم المنظمة البحرية الدولية، أو رقم التسجيل على جانبي مقدمتها ومؤخرتها وبالطريقة المحددة | بثمانية آلاف (٨,٠٠٠)    |
| ١١ | يعاقب مالك السفينة أو مستأجرها أو مجهزها عند عدم إبلاغ مكتب تسجيل السفينة بأي تغيير في بيانات شهادة التسجيل، خلال المدة المحددة                                                 | بعشرة آلاف (١٠,٠٠٠)     |
| ١٢ | يعاقب مالك السفينة أو مُستأجرها أو مُجهزها عند إستخدام شهادة تسجيل السفينة لتسيير السفينة في ملاحه غير مشروعة                                                                   | بخمسون ألف (٥٠,٠٠٠)     |
| ١٣ | يعاقب مالك السفينة أو مجهزها عند امتناع الربان عن تقديم شهادة تسجيل السفينة للسلطات المختصة                                                                                     | بعشرة آلاف (١٠,٠٠٠)     |
| ١٤ | يعاقب مالك السفينة أو مجهزها عند عدم احتفاظ الربان بشهادة التسجيل على متن السفينة                                                                                               | بعشرة آلاف (١٠,٠٠٠)     |
| ١٥ | يعاقب مالك الوحدة البحرية الذي يقوم بملاحه دولية دون تسجيلها والحصول على شهادة تسجيل                                                                                            | بعشرة آلاف (١٠,٠٠٠)     |
| ١٦ | يعاقب مالك الوحدة البحرية عند عدم كتابة اسم الوحدة ورقم القيد على جانبي المنتصف الأمامي للوحدة وبالطريقة المحددة                                                                | بثلاثة آلاف (٣,٠٠٠)     |
| ١٧ | يعاقب مالك الوحدة البحرية عند عدم إبلاغ مكتب التسجيل المُقيّدة به عن أي تغيير في بيانات قيد الوحدة في المدة المحددة                                                             | بخمسة آلاف (٥,٠٠٠)      |
| ١٨ | يعاقب مالك السفينة أو مستأجرها أو مجهزها عند عدم إبلاغ السلطة البحرية في حال وقوع أي من حالات الشطب خلال المدة المحددة                                                          | بعشرة آلاف (١٠,٠٠٠)     |
| ١٩ | يعاقب مالك الوحدة البحرية عند عدم إبلاغ السلطة البحرية في حال وقوع أي من حالات الشطب خلال المدة المحددة                                                                         | بسبعة آلاف (٧,٠٠٠)      |
| ٢٠ | يعاقب مالك أو مستأجر السفينة غير المجهزة أو ربانها أو وكيل مالكاها الذي يدي ببيانات غير صحيحة                                                                                   | بعشرة آلاف (١٠,٠٠٠)     |
| ٢١ | يعاقب مالك الوحدة البحرية الذي يدي ببيانات غير صحيحة                                                                                                                            | بسبعة آلاف (٧,٠٠٠)      |
| ٢٢ | يعاقب مالك السفينة الذي لا يقدم طلب تسجيل السفينة خلال المواعيد المقررة نظاماً                                                                                                  | بألفين (٢,٠٠٠)          |

## استثمار مواقع

تعلن أمانة المنطقة الشرقية عن طرح المزادات الموضحة أدناه وفقاً للآتي:

| م  | اسم المزايحة                                                                                                    | مدة العقد بالسنوات | قيمة الكراسة | موعد تسليم العطاءات لإدارة المشتريات بالأمانة            | موعد فتح المظاريف بالأمانة                |
|----|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------|--------------|----------------------------------------------------------|-------------------------------------------|
| ١  | استثمار القطعة رقم ٤٢٩٥ بالمخطط رقم ٩٩٩٩ بحي الخبر الشمالية بالخبر لإدارة وتشغيل بوفيه                          | ٥                  | ١٠٠٠         | ١٤٤٢/٠١/٤ هـ<br>من الساعة (٧.٣٠) إلى الساعة (١١) صباحاً  | ١٤٤٢/٠١/٤ هـ<br>الساعة (١٢.٣٠) بعد الظهر  |
| ٢  | استثمار القطعة رقم ٤٢٩٣ بالمخطط رقم ٩٩٩٩ بحي مدينة العمال بالخبر لإدارة وتشغيل بوفيه                            | ٥                  | ١٠٠٠         | ١٤٤٢/٠١/٤ هـ<br>من الساعة (٧.٣٠) إلى الساعة (١١) صباحاً  | ١٤٤٢/٠١/٤ هـ<br>الساعة (١٢.٣٠) بعد الظهر  |
| ٣  | استثمار القطعة رقم ١٠٣٢١ بالمخطط رقم ٩٩٩٨ بكورنيش الدمام لإدارة وتشغيل بوفيه                                    | ٥                  | ١٠٠٠         | ١٤٤٢/٠١/٤ هـ<br>من الساعة (٧.٣٠) إلى الساعة (١١) صباحاً  | ١٤٤٢/٠١/٤ هـ<br>الساعة (١٢.٣٠) بعد الظهر  |
| ٤  | استثمار القطع رقم ١٠١٠٧٤ بالمخطط رقم ٩٩٩٨ بحي النور بالدمام لإقامة وإدارة وتشغيل مستودعات                       | ١٠                 | ٢٠٠٠         | ١٤٤٢/٠١/٤ هـ<br>من الساعة (٧.٣٠) إلى الساعة (١١) صباحاً  | ١٤٤٢/٠١/٤ هـ<br>الساعة (١٢.٣٠) بعد الظهر  |
| ٥  | استثمار القطعة رقم ١ بالمخطط رقم ش د ١٤٧٥ بحي العنود بالدمام مظلة رقم ٦ لإدارة وتشغيل نشاط تجاري                | ١٠                 | ٢٠٠٠         | ١٤٤٢/٠١/٤ هـ<br>من الساعة (٧.٣٠) إلى الساعة (١١) صباحاً  | ١٤٤٢/٠١/٤ هـ<br>الساعة (١٢.٣٠) بعد الظهر  |
| ٦  | استثمار القطعة رقم ١ بالمخطط رقم ش د ١٤٧٥ بحي العنود بالدمام مظلة رقم ٥ لإدارة وتشغيل نشاط تجاري                | ١٠                 | ٢٠٠٠         | ١٤٤٢/٠١/٥ هـ<br>من الساعة (٧.٣٠) إلى الساعة (١١) صباحاً  | ١٤٤٢/٠١/٥ هـ<br>الساعة (١٢.٣٠) بعد الظهر  |
| ٧  | استثمار القطعة رقم ١ بالمخطط رقم ش د ١٤٧٥ بحي العنود بالدمام مظلة رقم ٤ لإدارة وتشغيل نشاط تجاري                | ١٠                 | ٢٠٠٠         | ١٤٤٢/٠١/٥ هـ<br>من الساعة (٧.٣٠) إلى الساعة (١١) صباحاً  | ١٤٤٢/٠١/٥ هـ<br>الساعة (١٢.٣٠) بعد الظهر  |
| ٨  | استثمار القطعة رقم ١ بالمخطط رقم ش د ١٤٧٥ بحي العنود بالدمام مظلة رقم ١ موقع ١ لإدارة وتشغيل نشاط تجاري         | ١٠                 | ٢٠٠٠         | ١٤٤٢/٠١/٥ هـ<br>من الساعة (٧.٣٠) إلى الساعة (١١) صباحاً  | ١٤٤٢/٠١/٥ هـ<br>الساعة (١٢.٣٠) بعد الظهر  |
| ٩  | استثمار القطعة رقم ١ بالمخطط رقم ش د ١٤٧٥ بحي العنود بالدمام مظلة رقم ١ موقع ٢ لإدارة وتشغيل نشاط تجاري         | ١٠                 | ٢٠٠٠         | ١٤٤٢/٠١/٥ هـ<br>من الساعة (٧.٣٠) إلى الساعة (١١) صباحاً  | ١٤٤٢/٠١/٥ هـ<br>الساعة (١٢.٣٠) بعد الظهر  |
| ١٠ | استثمار القطعة رقم ١ بالمخطط رقم ش د ١٤٧٥ بحي العنود بالدمام لإدارة وتشغيل نشاط بوفيه                           | ٥                  | ١٠٠٠         | ١٤٤٢/٠١/٥ هـ<br>من الساعة (٧.٣٠) إلى الساعة (١١) صباحاً  | ١٤٤٢/٠١/٥ هـ<br>الساعة (١٢.٣٠) بعد الظهر  |
| ١١ | استثمار القطعة رقم ١ بالمخطط رقم ١٨٨ بحي صاحبة الملك فهد بالدمام لإقامة وإدارة وتشغيل نشاط بوفيه                | ٥                  | ١٠٠٠         | ١٤٤٢/٠١/٥ هـ<br>من الساعة (٧.٣٠) إلى الساعة (١١) صباحاً  | ١٤٤٢/٠١/٥ هـ<br>الساعة (١٢.٣٠) بعد الظهر  |
| ١٢ | استثمار القطعة رقم ٦٠٤٢٨٠ بالمخطط رقم ٩٩٩٨ بكورنيش الخبر لإدارة وتشغيل كافيتريا                                 | ١٠                 | ٢٠٠٠         | ١٤٤١/١١/٠٧ هـ<br>من الساعة (٧.٣٠) إلى الساعة (١١) صباحاً | ١٤٤١/١١/٠٧ هـ<br>الساعة (١٢.٣٠) بعد الظهر |
| ١٣ | استثمار القطع رقم ١٠٢٠١٧ بالمخطط رقم ٩٩٩٨ طريق الملك عبدالله بغرب الدمام لإقامة وإدارة وتشغيل مجمع تجارة وأعمال | ٢٥                 | ٥٠٠٠         | ١٤٤٢/٠٢/٠٧ هـ<br>من الساعة (٧.٣٠) إلى الساعة (١١) صباحاً | ١٤٤٢/٠٢/٠٧ هـ<br>الساعة (١٢.٣٠) بعد الظهر |

فعلى من لديه الرغبة الدخول في المزادات بالاطلاع و شراء كراسة الشروط والمواصفات وتسديد قيمتها واستلام النسخة من خلال الموقع الإلكتروني لأمانة المنطقة الشرقية [www.eamana.gov.sa](http://www.eamana.gov.sa) أو الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» [www.balady.gov.sa](http://www.balady.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي» استثمار أو من خلال تحميل تطبيق (فرص)

## استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة القصيم- استثمارات مدينة بريدة - عن تمديد موعد طرح المزادات التالية :

| م                | اسم المزايدة                                                                                                                                              | قيمة الكراسة | آخر موعد لتقديم العطاءات | موعد فتح المظاريف         |
|------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------|--------------------------|---------------------------|
| أعمال المقاولات  |                                                                                                                                                           |              |                          |                           |
| ١                | إزالة الفواصل الزجاجية المثبتة على قواعد المنيوم في ساحة القبة السداسية وربط الممرات داخل مركز الملك خالد الحضاري على طريق الملك عبدالعزيز في مدينة بريدة | ٢٠٠          | ١٤٤١/٩/١٨هـ              | ١٩/٩/١٤٤١هـ<br>٢٠٢٠/٥/١٢م |
| مبنى قائم        |                                                                                                                                                           |              |                          |                           |
| ٢                | تأجير مبنى قائم وتشغيله كمبنى إداري على طريق الملك فهد جنوب مركز الملك خالد الحضاري في مدينة بريدة                                                        | ٢٠٠٠         | ١٤٤١/٩/١٨هـ              | ١٩/٩/١٤٤١هـ               |
| الدعاية والإعلان |                                                                                                                                                           |              |                          |                           |
| ٣                | تأجير موقع لإقامة لوحة إعلانية تلفزيونية على تقاطع عثمان بن عفان مع علي بن أبي طالب في مدينة بريدة                                                        | ٢٠٠٠         | ١٤٤١/١٠/١٦هـ             | ١٧/١٠/١٤٤١هـ<br>٢٠٢٠/٦/٩م |
| ٤                | تأجير موقع لإقامة لوحة إعلانية تلفزيونية على تقاطع الملك خالد مع شارع التغيرية في مدينة بريدة                                                             | ٢٠٠٠         | ١٤٤١/١٠/١٦هـ             | ١٧/١٠/١٤٤١هـ              |
| ٥                | تأجير عدد(١٨) موقع لإقامة لوحات إعلانية بك لايت داخل مدينة بريدة                                                                                          | ١٠٠٠         | ١٤٤١/١٠/١٦هـ             | ١٧/١٠/١٤٤١هـ              |
| ٦                | تأجير عدد(٥٠) موقع قائم لوحات إعلانية موبى داخل مدينة بريدة                                                                                               | ٣٠٠٠         | ١٤٤١/١٠/١٦هـ             | ١٧/١٠/١٤٤١هـ              |
| الصرافات الآتية  |                                                                                                                                                           |              |                          |                           |
| ٧                | تأجير موقع صراف آي سيار على شارع الستين في حي الفايزية بجوار مياه السحاب في مدينة بريدة                                                                   | ٢٠٠٠         | ١٤٤١/١٠/١٦هـ             | ١٧/١٠/١٤٤١هـ              |
| ٨                | تأجير موقع صراف آي سيار شمال تقاطع عثمان بن عفان مع شارع أحد (بجوار مسجد الرشيد) في مدينة بريدة                                                           | ٢٠٠٠         | ١٤٤١/١٠/١٦هـ             | ١٧/١٠/١٤٤١هـ              |
| ٩                | تأجير موقع صراف آي سيار على طريق علي بن ابي طالب مقابل شركة الاتصالات السعودية في مدينة بريدة                                                             | ٢٠٠٠         | ١٤٤١/١٠/١٦هـ             | ١٧/١٠/١٤٤١هـ              |
| ١٠               | تأجير موقع صراف آي سيار على طريق الملك عبدالعزيز شرق مبنى وكالة الأمانة للخدمات في مدينة بريدة                                                            | ٢٠٠٠         | ١٤٤١/١٠/١٦هـ             | ١٧/١٠/١٤٤١هـ              |
| ١١               | تأجير موقع صراف آي سيار على طريق عمر بن الخطاب جنوب مبنى الإدارة العامة للدفاع المدني سابقاً في مدينة بريدة                                               | ٢٠٠٠         | ١٤٤١/١٠/١٦هـ             | ١٧/١٠/١٤٤١هـ              |
| ١٢               | تأجير موقع صراف آي سيار على طريق أبو بكر الصديق جنوب مبنى بلدية الصفراء الجديد في مدينة بريدة                                                             | ٢٠٠٠         | ١٤٤١/١٠/١٦هـ             | ١٧/١٠/١٤٤١هـ              |
| ١٣               | تأجير موقع صراف آي سيار على طريق عمر بن الخطاب غرب فرع وزارة التجارة والاستثمار في مدينة بريدة                                                            | ٢٠٠٠         | ١٤٤١/١٠/١٦هـ             | ١٧/١٠/١٤٤١هـ              |
| ١٤               | تأجير موقع صراف آي سيار على طريق الملك فيصل جنوب حي الهلال في مدينة بريدة                                                                                 | ٢٠٠٠         | ١٤٤١/١٠/١٦هـ             | ١٧/١٠/١٤٤١هـ              |
| ١٥               | تأجير موقع صراف آي سيار على طريق عمر بن عبدالعزيز حي البساتين في مدينة بريدة                                                                              | ٢٠٠٠         | ١٤٤١/١٠/١٦هـ             | ١٧/١٠/١٤٤١هـ              |
| ١٦               | تأجير موقع صراف آي سيار على شارع الصباح جنوب المدرسة الأولى للبنات في مدينة بريدة                                                                         | ٢٠٠٠         | ١٤٤١/١٠/١٦هـ             | ١٧/١٠/١٤٤١هـ              |

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة القصيم- استثمارات مدينة بريدة - عن تمديد موعد طرح المزادات التالية :

| م                                    | اسم المزايذة                                                                                                     | قيمة الكراسة | آخر موعد لتقديم العطاءات | موعد فتح المظاريف          |
|--------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------|--------------------------|----------------------------|
| محلات تجارية – مقاصف – أكشاك - ألعاب |                                                                                                                  |              |                          |                            |
| ١٧                                   | تأجير المحل رقم (٣) القائم داخل أسواق الأمانة في السوق المركزي في مدينة بريدة                                    | ١٠٠٠         | ١٤٤١/١٠/٢٣هـ             | ١٤٤١/١٠/٢٤هـ<br>٢٠٢٠/٦/١٦م |
| ١٨                                   | تأجير المحل رقم (٥) القائم داخل أسواق الأمانة في السوق المركزي في مدينة بريدة                                    | ١٠٠٠         | ١٤٤١/١٠/٢٣هـ             | ١٤٤١/١٠/٢٤هـ               |
| ١٩                                   | تأجير المحل رقم (٦) القائم داخل أسواق الأمانة في السوق المركزي في مدينة بريدة                                    | ١٠٠٠         | ١٤٤١/١٠/٢٣هـ             | ١٤٤١/١٠/٢٤هـ               |
| ٢٠                                   | تأجير المحل رقم (٧) القائم داخل أسواق الأمانة في السوق المركزي في مدينة بريدة                                    | ١٠٠٠         | ١٤٤١/١٠/٢٣هـ             | ١٤٤١/١٠/٢٤هـ               |
| ٢١                                   | تأجير المحل رقم (٨) القائم داخل أسواق الأمانة في السوق المركزي في مدينة بريدة                                    | ١٠٠٠         | ١٤٤١/١٠/٢٣هـ             | ١٤٤١/١٠/٢٤هـ               |
| ٢٢                                   | تأجير المحل رقم (١/٩) القائم داخل أسواق الأمانة في السوق المركزي في مدينة بريدة                                  | ١٠٠٠         | ١٤٤١/١٠/٢٣هـ             | ١٤٤١/١٠/٢٤هـ               |
| ٢٣                                   | تأجير المحل رقم (٩/ب) القائم داخل أسواق الأمانة في السوق المركزي في مدينة بريدة                                  | ١٠٠٠         | ١٤٤١/١٠/٢٣هـ             | ١٤٤١/١٠/٢٤هـ               |
| ٢٤                                   | تأجير المحل رقم (١٤) القائم داخل أسواق الأمانة في السوق المركزي في مدينة بريدة                                   | ١٠٠٠         | ١٤٤١/١٠/٢٣هـ             | ١٤٤١/١٠/٢٤هـ               |
| ٢٥                                   | تأجير المحل رقم (١٥) القائم داخل أسواق الأمانة في السوق المركزي في مدينة بريدة                                   | ١٠٠٠         | ١٤٤١/١٠/٢٣هـ             | ١٤٤١/١٠/٢٤هـ               |
| ٢٦                                   | تأجير محل تجاري قائم على طريق عثمان بن عفان في الجهة الجنوبية لحديقة الإسكان الشرقية في مدينة بريدة              | ٥٠٠          | ١٤٤١/١٠/٢٣هـ             | ١٤٤١/١٠/٢٤هـ               |
| ٢٧                                   | تأجير موقع كفي شوب سيار جديد على طريق عثمان بن عفان على المواقف الغربية لحديقة حي الإسكان الشرقية في مدينة بريدة | ١٠٠          | ١٤٤١/١٠/٢٣هـ             | ١٤٤١/١٠/٢٤هـ               |
| ٢٨                                   | تأجير مقصف قائم غرب مستشفى بريدة المركزي في مدينة بريدة                                                          | ٣٠٠          | ١٤٤١/١٠/٢٣هـ             | ١٤٤١/١٠/٢٤هـ               |
| ٢٩                                   | تأجير كشك قائم لإقامة حمامص ومطاحن بمواقف سوق الربيع في حي الجردة في مدينة بريدة                                 | ٢٠٠          | ١٤٤١/١٠/٢٣هـ             | ١٤٤١/١٠/٢٤هـ               |
| ٣٠                                   | تأجير مقصف قائم على طريق الملك عبدالعزيز في مثلث حديقة الشلال شمال شرق وحدة الدفاع المدني في مدينة بريدة         | ٥٠٠          | ١٤٤١/١٠/٢٣هـ             | ١٤٤١/١٠/٢٤هـ               |
| ٣١                                   | تأجير كفي شوب قائم على طريق الملك خالد على مواقف محلات الراجحي في مدينة بريدة                                    | ٢٠٠          | ١٤٤١/١٠/٢٣هـ             | ١٤٤١/١٠/٢٤هـ               |
| ٣٢                                   | تأجير كفي شوب قائم على شارع الستين في حي الفايزية في مدينة بريدة                                                 | ٢٠٠          | ١٤٤١/١٠/٢٣هـ             | ١٤٤١/١٠/٢٤هـ               |
| الأراضي                              |                                                                                                                  |              |                          |                            |
| ٣٣                                   | تأجير ارض مسورة في حي الإسكان لإقامة أنشطة تجارية ترفيهية رياضية على طريق عثمان بن عفان في مدينة بريدة           | ١٠٠٠٠        | ١٤٤١/١٠/٢٣هـ             | ١٤٤١/١٠/٢٤هـ               |

فعلى الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسات الشروط والمواصفات تحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني ( www.balady.gov.sa ) وللاستفسار الاتصال على ٢٧٧٥/٠١٦٣٢٦٥٠٠

## استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة الخرج عن طرح المزادات التالية للعام المالي ١٤٤١/١٤٤٢ هـ :

| م  | اسم المزايدة                                                                                                                 | رقم المزايدة | قيمة الكراسة | آخر موعد لتقديم العطاءات    | موعد فتح المظاريف            |
|----|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------|--------------|-----------------------------|------------------------------|
| ١  | إكشاك بالجهة الشرقية من ممر المشاة الغربي بحي الخزامى وابعادها ٥,٩×٤,٠ متر وعددها (٧)                                        | ٤٤٢/٤٤١/١    | ١٠٠٠ ريال    | يوم الإثنين<br>١٤٤١/١١/٨ هـ | يوم الثلاثاء<br>١٤٤١/١١/٩ هـ |
| ٢  | أكشاك بالجهة الشمالية من ممر المشاة الغربي بحي الخزامى وابعادها ٤,٠×٣,٠ متر وعددها (٦)                                       | ٤٤٢/٤٤١/٢    | ١٠٠٠ ريال    |                             |                              |
| ٣  | دراجات كبار بممر المشاة الغربي بحي الخزامى بأبعاد ٤,٠×١,٠ متر                                                                | ٤٤٢/٤٤١/٣    | ١٠٠٠ ريال    |                             |                              |
| ٤  | دراجات للأطفال بطول المشى من الجهة الغربية بممر المشاة الغربي بحي الخزامى بأبعاد ٥,٠×٢,٠ متر                                 | ٤٤٢/٤٤١/٤    | ١٠٠٠ ريال    |                             |                              |
| ٥  | لوحات دعائية أعمدة إنارة بعدد (٧٠) لوحة (٥٠) لوحة بالقرب من إشارات المرور في المدينة و ٢٠ لوحة الجزر الوسطية والأسواق العامة | ٤٤٢/٤٤١/٥    | ٢٠٠٠ ريال    |                             |                              |
| ٦  | استثمار وتأجير المبنى القائم بحي الفيصلية (سوق المستقبل سابقاً)                                                              | ٤٤٢/٤٤١/٦    | ١٠٠٠ ريال    |                             |                              |
| ٧  | تأجير بوفيه قائمة في مبنى البلدية الرئيسي                                                                                    | ٤٤٢/٤٤١/٧    | ١٠٠٠ ريال    |                             |                              |
| ٨  | الاستفادة من النفايات الصلبة بالمدينة                                                                                        | ٤٤٢/٤٤١/٨    | ٥٠٠٠ ريال    |                             |                              |
| ٩  | تأجير مرمى البلدية والمحطة الإنتقالية للاستفادة من النفايات الصلبة                                                           | ٤٤٢/٤٤١/٩    | ٥٠٠٠ ريال    |                             |                              |
| ١٠ | تأجير شاشة إلكترونية إعلانية قائمة بطريق الملك عبدالله أمام مبنى البلدية الرئيسي                                             | ٤٤٢/٤٤١/١٠   | ٢٠٠٠ ريال    |                             |                              |
| ١١ | تأجير وتشغيل بوفيه مبنى وكالة الخدمات مبنى قائم                                                                              | ٤٤٢/٤٤١/١١   | ١٠٠٠ ريال    |                             |                              |
| ١٢ | إنشاء صراف آلي بطريق الملك فيصل بجوار مركز السيج الصحي                                                                       | ٤٤٢/٤٤١/١٢   | ١٠٠٠ ريال    |                             |                              |
| ١٣ | تأجير أرض لإقامة كشك بطريق الملك فيصل أمام بنك الرياض                                                                        | ٤٤٢/٤٤١/١٣   | ١٠٠٠ ريال    |                             |                              |
| ١٤ | إنشاء صراف آلي ثابت بطريق الأمير سطاتم بن عبدالعزيز بجوار سوق الخضار المركزي                                                 | ٤٤٢/٤٤١/١٤   | ١٠٠٠ ريال    |                             |                              |
| ١٥ | إنشاء صراف آلي سيار بطريق الملك عبدالعزيز بجوار برج الخرج                                                                    | ٤٤٢/٤٤١/١٥   | ١٠٠٠ ريال    |                             |                              |
| ١٦ | تأجير واستثمار وتشغيل السوق الشرقي للخضار والفاكهة القائم بين طريق الملك فهد وطريق الملك سلمان                               | ٤٤٢/٤٤١/١٦   | ٣٠٠٠ ريال    |                             |                              |
| ١٧ | تأجير واستثمار أرض (إدارية – سكنية – تجارية) بطريق الملك فيصل مع تقاطع طريق أبي بكر الصديق                                   | ٤٤٢/٤٤١/١٧   | ٢٠٠٠ ريال    |                             |                              |

## استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة الخرج عن طرح المزايدات التالية للعام المالي ١٤٤١/١٤٤٢ هـ :

| م  | اسم المزايدة                                                                                                                 | رقم المزايدة | قيمة الكراسة | آخر موعد لتقديم العطاءات | موعد فتح المظاريف        |
|----|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------|--------------|--------------------------|--------------------------|
| ١  | إكشاك بالجهة الشرقية من ممر المشاة الغربي بحي الخزامى وابعادها ٥,٩×٤,٠ متر وعددها (٧)                                        | ٤٤٢/٤٤١/٣٥   | ١٠٠٠ ريال    | الإثنين<br>١٤٤١/١١/٨ هـ  | الثلاثاء<br>١٤٤١/١١/٩ هـ |
| ٢  | أكشاك بالجهة الشمالية من ممر المشاة الغربي بحي الخزامى وابعادها ٤,٠×٣,٠ متر وعددها (٦)                                       | ٤٤٢/٤٤١/٣٦   | ١٠٠٠ ريال    |                          |                          |
| ٣  | دراجات كبار بممر المشاة الغربي بحي الخزامى بأبعاد ٤,٠×١٠,٠ متر                                                               | ٤٤٢/٤٤١/٣٧   | ١٠٠٠ ريال    |                          |                          |
| ٤  | دراجات للأطفال بطول المشى من الجهة الغربية بممر المشاة الغربي بحي الخزامى بأبعاد ٥,٠×٢٠,٠ متر                                | ٤٤٢/٤٤١/٣٨   | ١٠٠٠ ريال    |                          |                          |
| ٥  | لوحات دعائية أعمدة إنارة بعدد (٧٠) لوحة (٥٠) لوحة بالقرب من إشارات المرور في المدينة و ٢٠ لوحة الجزر الوسطية والأسواق العامة | ٤٤٢/٤٤١/٣٩   | ٢٠٠٠ ريال    |                          |                          |
| ٦  | استثمار وتأجير المبنى القائم بحي الفيصلية (سوق المستقبل سابقاً)                                                              | ٤٤٢/٤٤١/٤٠   | ١٠٠٠ ريال    |                          |                          |
| ٧  | تأجير بوفيه قائمة في مبنى البلدية الرئيسي                                                                                    | ٤٤٢/٤٤١/٤١   | ١٠٠٠ ريال    |                          |                          |
| ٨  | الاستفادة من النفايات الصلبة بالمدينة                                                                                        | ٤٤٢/٤٤١/٤٢   | ٥٠٠٠ ريال    |                          |                          |
| ٩  | تأجير مرمى البلدية والمحطة الانتقالية للاستفادة من النفايات الصلبة                                                           | ٤٤٢/٤٤١/٤٣   | ٥٠٠٠ ريال    |                          |                          |
| ١٠ | تأجير شاشة إلكترونية وإعلانية قائمة بطريق الملك عبدالله أمام مبنى البلدية الرئيسي                                            | ٤٤٢/٤٤١/٤٤   | ٢٠٠٠ ريال    |                          |                          |
| ١١ | تأجير وتشغيل بوفيه ميني وكالة الخدمات ميني قائم                                                                              | ٤٤٢/٤٤١/٤٥   | ١٠٠٠ ريال    |                          |                          |
| ١٢ | إنشاء صراف آلي بطريق الملك فيصل بجوار مركز السبح الصحي                                                                       | ٤٤٢/٤٤١/٤٦   | ١٠٠٠ ريال    |                          |                          |
| ١٣ | تأجير أرض لإقامة كشك بطريق الملك فيصل أمام بنك الرياض                                                                        | ٤٤٢/٤٤١/٤٧   | ١٠٠٠ ريال    |                          |                          |
| ١٤ | إنشاء صراف آلي ثابت بطريق الأمير سطام بن عبدالعزيز بجوار سوق الخضار المركزي                                                  | ٤٤٢/٤٤١/٤٨   | ١٠٠٠ ريال    |                          |                          |
| ١٥ | إنشاء صراف آلي سيار بطريق الملك عبدالعزيز بجوار برج الخرج                                                                    | ٤٤٢/٤٤١/٤٩   | ١٠٠٠ ريال    |                          |                          |
| ١٦ | تأجير واستثمار وتشغيل السوق الشرقي للخضار والفاكهة القائم بين طريق الملك فهد وطريق الملك سلمان                               | ٤٤٢/٤٤١/٥٠   | ٣٠٠٠ ريال    |                          |                          |
| ١٧ | تأجير واستثمار أرض (إدارية - سكنية - تجارية) بطريق الملك فيصل مع تقاطع طريق أبي بكر الصديق                                   | ٤٤٢/٤٤١/٥١   | ٢٠٠٠ ريال    |                          |                          |

## استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة المدينة المنورة عن طرح المزادات التالية لعام ١٤٤١هـ

| م | مسمى المزايدة                                                                                 | النشاط                        | موعد قبول العطاءات وفتح المظاريف | قيمة الكراسات |
|---|-----------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------|----------------------------------|---------------|
| ١ | أرض قضاء على طريق عز الدين الداري المنقرع من طريق الملك خالد بن عبد العزيز ( الدائري الثالث ) | مدينة سكن عمال                | ١٤٤١/١١/٣٠ هـ                    | ٥,٠٠٠ ريال    |
| ٢ | أرض قضاء القطع رقم (٣١٢٣-٣١٢٢-٣١٢١) جنوب المنطقة المركزية                                     | فندق                          | ١٤٤٢/٠١/١٣ هـ                    | ١٠,٠٠٠ ريال   |
| ٣ | أرض قضاء القطعة رقم (٣١٣١) جنوب المنطقة المركزية                                              | فندق                          | ١٤٤٢/٠١/٢٠ هـ                    | ١٠,٠٠٠ ريال   |
| ٤ | أرض قضاء على طريق خالد بن الوليد رضى الله عنه خلف الرادى للخرسانة                             | مجمع ورش سيارات               |                                  | ٥,٠٠٠ ريال    |
| ٥ | أرض قضاء القطع رقم (٣١٣٣-٣١٣٤-٣١٣٥) جنوب المنطقة المركزية                                     | فندق                          | ١٤٤٢/٠١/٢٧ هـ                    | ١٠,٠٠٠ ريال   |
| ٦ | أرض قضاء على طريق الملك سلمان بن عبدالعزيز                                                    | سوق تجاري ومدرسة تعليم فروسية |                                  | ٥,٠٠٠ ريال    |

الشروط الرئيسية الخاصة:

١. سجل تجاري ساري المفعول بنفس النشاط في حال كان المتقدم شركة أو مؤسسة.
  ٢. ضمان بنكي بأجرة سنة كاملة ولا تقبل الشيكات أو النقد.
  ٣. أي شروط أخرى ضمن الكراسات الخاصة بالمزايدات.
- للاستفسار الاتصال على هاتف إدارة الاستثمارات البلدية : (٠١٤-٨٢١٧١٨٧)  
ولمزيد من المعلومات يرجى زيارة موقع الأمانة: [www.amana-md.gov.sa](http://www.amana-md.gov.sa)  
بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني « بلدي » [www.balady.gov.sa](http://www.balady.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «فرص»

تعلن الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين عن رغبتها في تأهيل المقاولين عن المنافسة التالية:

| العنوان                                                                                                               | اسم المشروع                                                 | الإعلان                                                                                                                                                                                                                                           | آخر موعد لاستقبال الاستفسارات | آخر موعد لتسليم استمارة التأهيل | موعد إعلان المؤهلين |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------|---------------------------------|---------------------|
| تأهيل المقاولين                                                                                                       | بناء مقر الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين في مدينة الرياض | تأهيل المقاولين الحاصلين على تصنيف (أول ، وثاني ، وثالث، ورابع) لمشروع بناء مقر الهيئة في مدينة الرياض، وعلى الراغبين في الدخول في المنافسة الحصول على استمارة التأهيل من خلال الرابط أسفل الصفحة، وتقديم طلبات التأهيل وفقاً لما ورد في الإعلان. | ٢٠٢٠/٠٥/٢١م                   | ٢٠٢٠/٠٦/٠٤م                     | ٢٠٢٠/٠٦/١٨م         |
| يرسل التسليم وجميع الاستفسارات إلى البريد الإلكتروني <a href="mailto:finance@taqeem.gov.sa">finance@taqeem.gov.sa</a> |                                                             |                                                                                                                                                                                                                                                   |                               |                                 |                     |

تعلن قاعدة الملك عبدالله الجوية بالقطاع الغربي عن المزايدة التالية:

| اسم المنافسة                                                               | رقمها | قيمة الكراسة | آخر موعد لتقديم العطاءات   | موعد فتح المظاريف         |
|----------------------------------------------------------------------------|-------|--------------|----------------------------|---------------------------|
| إعادة تأجير موقع المجمع التجاري بقاعدة الملك عبدالله الجوية بالقطاع الغربي | ٤١/٢  | مجانية       | يوم الخميس<br>١٤٤١/١٠/٢١هـ | يوم الأحد<br>١٤٤١/١٠/٢٤هـ |

تسلم كراسة الشروط والمواصفات في مكتب التصاريح بوابة رقم (١) بقاعدة الملك عبدالله الجوية بالقطاع الغربي / طريق الحرمين غرب كوبري القاعدة الج. الدوام الرسمي من الساعة (٩) صباحاً حتى الساعة (٢) ظهراً. وتسلم العروض للجنة فتح المظاريف بقاعدة الملك عبدالله الجوية في الوقت المحدد.

تعلن أمانة منطقة القصيم- الإدارة العامة للاستثمار - استثمارات مدينة بريدة عن إلغاء المزايدة التالية :

| اسم المزايدة                                                                                                                                                      |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| منافسة مزايدة الفواصل الزجاجية المنبته على قواعد المنيوم في ساحة القبة السداسية وربط الممرات داخل مركز الملك خالد الحضاري على طريق الملك عبدالعزيز في مدينة بريدة |

## استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة الباحة - بلدية محافظة القرى - عن تمديد طرح المنافسات الاستثمارية التالية:-

| م  | اسم المزايدة                                                                                                      | مدة العقد | قيمة الكراسة | آخر موعد لتقديم العطاءات | موعد فتح المظاريف |
|----|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------|--------------|--------------------------|-------------------|
| ١  | تأجير أرض رقم بمساحة (١٨٥٢٢,٦٠) م بالمخطط الاستثماري رقم ٤٥٦ بمفرق بيده لإنشاء وتشغيل وصيانة قرية سياحية          | ٢٥ سنة    | ١٠٠٠ ريال    | ١٨/١٠/١٤٤١هـ             | ١٩/١٠/١٤٤١هـ      |
| ٢  | تأجير أرض بمساحة (١٧٠٥٧,١٠) م بالمخطط الاستثماري رقم ٤٥٦ بمفرق بيده لإنشاء وتشغيل وصيانة مجمع شاليهات             | ٢٥ سنة    | ١٠٠٠ ريال    |                          |                   |
| ٣  | تأجير أرض رقم (١٢) بمساحة (٣٣١١) م بالمخطط الاستثماري رقم ٤٥٦ بمفرق بيده لإنشاء وتشغيل وصيانة مباني تجارية سكنية  | ٢٥ سنة    | ١٠٠٠ ريال    |                          |                   |
| ٤  | تأجير أرض رقم (٢٠) بمساحة (٢٠١٧٢) م بالمخطط الاستثماري رقم ٤٥٦ بمفرق بيده لإنشاء وتشغيل وصيانة مباني تجارية سكنية | ٢٥ سنة    | ١٠٠٠ ريال    |                          |                   |
| ٥  | تأجير أرض بمساحة (١٢٧٤٥,٥٥) م بالمخطط الاستثماري رقم ٤٥٦ بمفرق بيده لإنشاء وتشغيل وصيانة فندق                     | ٢٥ سنة    | ٢٠٠٠ ريال    |                          |                   |
| ٦  | تأجير أرض بمساحة (١٧٠٧١,١٧) م بالمخطط الاستثماري رقم ٤٥٦ بمفرق بيده لإنشاء وتشغيل وصيانة صالة أفراح               | ٢٥ سنة    | ١٠٠٠ ريال    |                          |                   |
| ٧  | تأجير أرض بمساحة (٢٥٧٣) م بمنزلة الثروة الوطني لإنشاء وتشغيل وصيانة مطاعم وخدمات مساندة                           | ٢٠ سنة    | ١٠٠٠ ريال    |                          |                   |
| ٨  | تهيئة وتشغيل مخطط المنطقة الصناعية بشمرخ                                                                          | ٢٠ سنة    | ٢٠٠٠ ريال    |                          |                   |
| ٩  | تأجير ملعب سباحة - إدارة وتشغيل وصيانة                                                                            | ٥ سنوات   | ٥٠٠ ريال     |                          |                   |
| ١٠ | تأجير أرض بمساحة (١٢٩٢٣) م لإنشاء وتشغيل وصيانة مركز ترفيهي ومدينة ملاهي                                          | ٢٥ سنة    | ١٠٠٠ ريال    |                          |                   |
| ١١ | تأجير إنشاء وتشغيل وصيانة لوحات إعلانية (طريق الملك عبدالعزيز)                                                    | ٥ سنوات   | ١٠٠٠ ريال    |                          |                   |
| ١٢ | تأجير كشك كوفي شوب بجوار الأسواق العامة                                                                           | ٥ سنوات   | ٥٠٠ ريال     |                          |                   |
| ١٣ | تأجير كشك كوفي شوب حديقة سباحة                                                                                    | ٥ سنوات   | ٥٠٠ ريال     |                          |                   |
| ١٤ | تأجير كشك كوفي شوب حديقة نخال                                                                                     | ٥ سنوات   | ٥٠٠ ريال     |                          |                   |
| ١٥ | تأجير كشك كوفي شوب حديقة المستشفى                                                                                 | ٥ سنوات   | ٥٠٠ ريال     |                          |                   |
| ١٦ | إنشاء وتشغيل وصيانة أجهزة الصرافات الآلية بطريق الملك عبدالعزيز بمحافظة القرى                                     | ١٠ سنوات  | ٥٠٠ ريال     |                          |                   |
| ١٧ | تشغيل وصيانة حديقة شرق الأطاولة                                                                                   | ٥ سنوات   | ١٠٠٠ ريال    |                          |                   |
| ١٨ | تشغيل وصيانة المسلخ النموذجي بالمحافظة                                                                            | ٣ سنوات   | ١٠٠٠ ريال    |                          |                   |

يتمكن الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني [WWW.BALADY.gov.sa](http://WWW.BALADY.gov.sa) منصة الفرص الاستثمارية من خلال تطبيق الأجهزة الذكية أو مراجعة (بلدية محافظة القرى - إدارة تنمية الاستثمارات) لشراء الكراسة .

## استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة جازان - بلدية محافظة فرسان - عن طرح عدد من المواقع الاستثمارية التالية :

| م  | اسم المشروع                                              | الموقع            | آخر موعد لتقديم العطاءات | موعد فتح المظاريف |
|----|----------------------------------------------------------|-------------------|--------------------------|-------------------|
| ١  | تأجير أرض لإقامة مجمع سكني تجاري                         | شارع المسيلة      | ١٤٤١/١٠/١١هـ             | ١٤٤١/١٠/١١هـ      |
| ٢  | تأجير أرض لإقامة محطة محروقات                            | قرية صير          | ١٤٤١/١٠/١١هـ             | ١٤٤١/١٠/١١هـ      |
| ٣  | تأجير أرض لإقامة محطة محروقات                            | قرية السقيد       | ١٤٤١/١٠/١١هـ             | ١٤٤١/١٠/١١هـ      |
| ٤  | تأجير موقع لإقامة كوفي شوب                               | شارع البلدية      | ١٤٤١/١٠/١١هـ             | ١٤٤١/١٠/١١هـ      |
| ٥  | تأجير موقع لإقامة شاليهات داخلية                         | شرق المركز الحضري | ١٤٤١/١٠/١١هـ             | ١٤٤١/١٠/١١هـ      |
| ٦  | تأجير أرض لإقامة موقع لصيانة المعدات البحرية وقطع الغيار | فرسان             | ١٤٤١/١٠/١١هـ             | ١٤٤١/١٠/١١هـ      |
| ٧  | تأجير موقع كوفي شوب                                      | شمال مخطط رقم ١   | ١٤٤١/١٠/١١هـ             | ١٤٤١/١٠/١١هـ      |
| ٨  | تأجير أرض لإقامة مجمع سكني تجاري                         | شمال مخطط رقم ١   | ١٤٤١/١٠/١١هـ             | ١٤٤١/١٠/١١هـ      |
| ٩  | تأجير السوق النموذجي رقم (٢)                             | شمال مخطط رقم ١   | ١٤٤١/١٠/١١هـ             | ١٤٤١/١٠/١١هـ      |
| ١٠ | تأجير السوق الشعبي                                       | شمال مخطط رقم ١   | ١٤٤١/١٠/١١هـ             | ١٤٤١/١٠/١١هـ      |
| ١١ | تأجير موقع لإقامة مصنع ثلج آلي                           | شمال مخطط رقم ١   | ١٤٤١/١٠/١١هـ             | ١٤٤١/١٠/١١هـ      |
| ١٢ | تأجير أرض لإقامة موقع بيع أعلاف                          | موقع الحظائر      | ١٤٤١/١٠/١١هـ             | ١٤٤١/١٠/١١هـ      |
| ١٣ | تأجير أرض لإقامة سوپر ماركت                              | شمال مخطط رقم ١   | ١٤٤١/١٠/١١هـ             | ١٤٤١/١٠/١١هـ      |
| ١٤ | تأجير أرض لإقامة موقع لبيع الأعلاف                       | موقع الحظائر      | ١٤٤١/١٠/١١هـ             | ١٤٤١/١٠/١١هـ      |

يتمكن الراغبين في الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي استثمار» .

تعلن أمانة منطقة عسير - بلدية الساحل - عن طرح النشاط الاستثماري التالي :

| نوع النشاط | الموقع | المساحة            | مدة العقد | الحالة | قيمة الكراسة | آخر موعد لتقديم العطاءات | موعد فتح المظاريف |
|------------|--------|--------------------|-----------|--------|--------------|--------------------------|-------------------|
| مسلخ       | القحمة | ٩٠٠ م <sup>٢</sup> | ٥ سنوات   | قائم   | ١٠٠٠ ريال    | ١٤٤١/١٠/٢٩هـ             | ١٤٤١/١١/٠١هـ      |

ويتمكن الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (www.balady.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي استثمار»

## استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة المدينة المنورة عن طرح المزادات التالية لعام ١٤٤١هـ:

| م  | مسمّى المزايدة                                                          | النشاط                      | موعد قبول العطاءات وفتح المظاريف | قيمة الكراسات |
|----|-------------------------------------------------------------------------|-----------------------------|----------------------------------|---------------|
| ١  | أرض فضاء بتقاطع طريق الملك سلمان بن عبدالعزيز مع طريق الملك عبدالعزيز   | سوق تجاري + فندق (بوليفارد) | ١٤٤١/١٢/٢١هـ                     | ١٠,٠٠٠ ريال   |
| ٢  | أرض فضاء بتقاطع طريق حسان بن ثابت مع طريق كعب بن عاصم                   | تجاري                       |                                  | ٢,٠٠٠ ريال    |
| ٣  | أرض فضاء على طريق (المدينة - ينبع) السريع                               | مدرسة دولية                 |                                  | ٥,٠٠٠ ريال    |
| ٤  | أرض فضاء على طريق فروة بن نفاثة السلوسي مقابل مستشفى الملك فيصل التخصصي | سوق تجاري                   |                                  | ٢,٠٠٠ ريال    |
| ٥  | أرض فضاء على طريق صلاح الدين بمخطط شوران                                | مدينة طبية                  | ١٤٤١/١٢/٢٨هـ                     | ١٠,٠٠٠ ريال   |
| ٦  | أرض فضاء بتقاطع طريق سالم بن عبيد مع طريق سعد بن سفيان                  | مجمع مدارس                  |                                  | ٥,٠٠٠ ريال    |
| ٧  | ترميم واستثمار موقع قائم بتقاطع طريق الهجرة مع طريق رملة بنت أبي عوف    | مركز تجاري                  |                                  | ٥,٠٠٠ ريال    |
| ٨  | أرض فضاء على طريق سعد بن سفيان المتفرع من طريق سالم بن عبيد             | مجمع مدارس                  | ١٤٤٢/٠١/٠٦هـ                     | ٥,٠٠٠ ريال    |
| ٩  | تطوير واستثمار نادي الأمانة الواقع على طريق عمر بن الخطاب               | نادي رياضي                  |                                  | ٢,٠٠٠ ريال    |
| ١٠ | أرض فضاء على طريق الربيع بن حبيب البصري مقابل جامعة الأمير مقرن         | سكني تجاري                  |                                  | ٢,٠٠٠ ريال    |
| ١١ | أرض فضاء على طريق الملك عبدالله بن عبدالعزيز (الدائري الثاني)           | مجمع مطاعم                  |                                  | ٢,٠٠٠ ريال    |

الشروط الرئيسية الخاصة:

١. سجل تجاري ساري المفعول ينقش النشاط في حال كان المتقدم شركة أو مؤسسة.

٢. ضمان بنكي بأجرة سنة كاملة ولا تقبل الشيكات أو النقد.

٣. أي شروط أخرى ضمن الكراسات الخاصة بالمزايدات.

للاستفسار الاتصال على هاتف إدارة الاستثمارات البلدية : ٨٢١٧١٨٧ - ١٤

ولمزيد من المعلومات يرجى زيارة موقع الأمانة : [www.amana-md.gov.sa](http://www.amana-md.gov.sa)بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني « بلدي » [www.balady.gov.sa](http://www.balady.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية « فرص »

تعلن إدارة مدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية عن تمديد موعد فتح مظاريف المناقصة التالية :

| رقم المناقصة | اسم المناقصة                                                                                                   | قيمة الكراسة | آخر موعد لتقديم العطاءات | موعد فتح المظاريف |
|--------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------|--------------------------|-------------------|
| ٤١/٥٠        | تمديد موعد فتح مظاريف مناقصة تأجير موقع صراف آلي سيار بالظهران تابع لمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية | ٥٠٠ ريال     | ١٤٤١/١٠/٩هـ              | ١٤٤١/١٠/١٠هـ      |

للاستفسار لشراء كراسة الشروط والمواصفات الاتصال على هاتف قسم المشتريات رقم ( ٠١٣٨٤٠٣٣٦٢ - ٠١٣٨٤٠٣٣٢٠ )

### استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة نجران - بلدية الحصينية - عن طرح المنافسات التالية :

| م | اسم المنافسة                 | قيمة الكراسة | آخر موعد لتقديم العطاءات | موعد فتح المظاريف |
|---|------------------------------|--------------|--------------------------|-------------------|
| ١ | صيانة وترميم مسلخ الضيقة     | ١٠٠٠ ريال    | ١٤٤١/١١/٠١ هـ            | ١٤٤١/١١/٠٢ هـ     |
| ٢ | هدم وإنشاء مسلخ المشعلية     | ١٠٠٠ ريال    | ١٤٤١/١١/٠١ هـ            | ١٤٤١/١١/٠٢ هـ     |
| ٣ | محلات تجارية                 | ١٠٠٠ ريال    | ١٤٤١/١١/٠١ هـ            | ١٤٤١/١١/٠٢ هـ     |
| ٤ | مجمع تجاري                   | ١٠٠٠ ريال    | ١٤٤١/١١/٠١ هـ            | ١٤٤١/١١/٠٢ هـ     |
| ٥ | ملعب كرة قدم رقم (١) قائم    | ٥٠٠ ريال     | ١٤٤١/١١/٠١ هـ            | ١٤٤١/١١/٠٢ هـ     |
| ٦ | ملعب كرة قدم رقم (٢) قائم    | ٥٠٠ ريال     | ١٤٤١/١١/٠١ هـ            | ١٤٤١/١١/٠٢ هـ     |
| ٧ | ملعب كرة طائرة قائم          | ٣٠٠ ريال     | ١٤٤١/١١/٠١ هـ            | ١٤٤١/١١/٠٢ هـ     |
| ٨ | صراف آلي - حديقة الأمير جلوي | ٥٠٠ ريال     | ١٤٤١/١١/٠١ هـ            | ١٤٤١/١١/٠٢ هـ     |

على الراغبين الدخول بهذه المزادات إتباع الاتي :  
الدخول عن طريق الموقع الإلكتروني ( بلدي ) WWW.balady.gov.sa من خلال تطبيقات الأجهزة الذكية . علماً بأن موعد فتح المظاريف الساعة العاشرة صباحاً .

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث - الرياض (مؤسسة عامة) عن طرح المنافسة التالية :

| إسم المزايدة              | تأجير مواقف السيارات بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث (مؤسسة عامة) -الرياض                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
|---------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| رقم المزايدة              | ٤١/٨٦                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |
| قيمة وثائق المزايدة       | (١٠٠٠٠ ريال سعودي) يتم سدادها في حساب المستشفى رقم SA 6380000114608010167917 التابع لمصرف الراجحي                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
| مكان وتاريخ بيع الوثائق   | إدارة العقود عبر البريد الإلكتروني<br>Contractsservices-R@KFSHRC.edu.sa<br>اعتباراً من يوم يوم الثلاثاء ١٤٤١/٩/٥ هـ الموافق ٢٠٢٠/٤/٢٨ م                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
| آخر موعد لتقديم العروض    | الساعة الثانية بعد ظهر يوم الأحد ١٤٤١/١٠/١٥ هـ (٢٠٢٠/٦/٧ م)                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |
| مكان تقديم العروض         | إدارة الخدمات الإدارية بالمستشفى الرياض (المبنى الإداري - القبو)                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
| موعد فتح العطاءات         | الساعة الحادية عشر صباح يوم الإثنين ١٤٤١/١٠/١٦ هـ (٢٠٢٠/٦/٨ م) في جلسة علنية بغرفة الاجتماعات بالدور الرابع بالمبنى الإداري بالمستشفى                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |
| المستندات المطلوب إرفاقها | (١) شهادة تسديد الزكاة أو ضريبة الدخل سارية المفعول.<br>(٢) الاشتراك في الغرفة التجارية ساري المفعول.<br>(٣) القيد في السجل التجارى المختص بأخر تعديلاته.<br>(٤) شهادة سعودة وتوطين الوظائف.<br>(٥) شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية موضحاً بها عدد المشتركين وتصنيفهم.<br>(٦) خطاب ضمان ابتدائي يساوى ١٥٪ (خمسـة عشر بالمائة) من إجمالي قيمة العطاء السنوية وسارى المفعول لمدة ٩٠ تسعون يوماً من تاريخ فتح العطاءات.<br>(٧) شهادة الخبرة في أعمال مماثلة<br>(٨) جميع مستندات المنافسة. |
| ملاحظات :                 | (١) على مقدم العطاء أن يراعى عند إعداد عرضه كتابة الأسعار الإفرادية لكل بند بالأرقام والحروف.<br>(٢) تقدم العطاء من أصل وأربعة صور وذلك في مظلوف مغلق وغير شفاف ومختوم مدون عليه إسم المنافسة وكذلك إسم وعنوان الشركة أو المؤسسة صاحبة العطاء علماً بأنه لن تقبل العروض إلا من تلك الشركات/ المؤسسات التي قامت بشراء مستندات المنافسة.<br>(٣) لا يلتفت الى أى عطاء يرد بعد الميعاد المحدد أو غير مصحوب بخطاب ضمان ابتدائي أو غير مستوف ما هو مطلوب أعلاه.                                           |

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث - الرياض (مؤسسة عامة) عن طرح المنافسة التالية :

| إسم المزايدة              | تأجير وتشغيل محل الميني ماركت بالمركز الترفيهي بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث (مؤسسة عامة) -الرياض                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |
|---------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| رقم المزايدة              | ٤١/٨٤                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |
| قيمة وثائق المزايدة       | (١٠٠٠٠ ريال سعودي) يتم سدادها في حساب المستشفى رقم SA 6380000114608010167917 التابع لمصرف الراجحي                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |
| مكان وتاريخ بيع الوثائق   | إدارة العقود عبر البريد الإلكتروني<br>Contractsservices-R@KFSHRC.edu.sa<br>اعتباراً من يوم يوم الثلاثاء ١٤٤١/٨/٢٨ هـ الموافق ٢٠٢٠/٤/٢١ م                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
| آخر موعد لتقديم العروض    | الساعة الثانية بعد ظهر يوم الأحد ١٤٤١/١٠/١٥ هـ (٢٠٢٠/٦/٧ م)                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
| مكان تقديم العروض         | إدارة الخدمات الإدارية بالمستشفى الرياض (المبنى الإداري - القبو)                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
| موعد فتح العطاءات         | الساعة التاسعة صباح يوم الإثنين ١٤٤١/١٠/١٦ هـ (٢٠٢٠/٦/٨ م) في جلسة علنية بغرفة الاجتماعات بالدور الرابع بالمبنى الإداري بالمستشفى                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |
| المستندات المطلوب إرفاقها | (١) شهادة تسديد الزكاة أو ضريبة الدخل سارية المفعول.<br>(٢) الاشتراك في الغرفة التجارية ساري المفعول.<br>(٣) القيد في السجل التجارى المختص بأخر تعديلاته.<br>(٤) شهادة سعودة وتوطين الوظائف.<br>(٥) شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية موضحاً بها عدد المشتركين وتصنيفهم.<br>(٦) خطاب ضمان ابتدائي يساوى ١٥٪ (خمسـة عشر بالمائة) من إجمالي قيمة العطاء وسارى المفعول لمدة ٩٠ تسعون يوماً من تاريخ فتح العطاءات.<br>(٧) شهادة الخبرة في أعمال مماثلة<br>(٨) جميع مستندات المنافسة. |
| ملاحظات :                 | (١) على مقدم العطاء أن يراعى عند إعداد عرضه كتابة الأسعار الإفرادية لكل بند بالأرقام والحروف.<br>(٢) تقدم العطاء من أصل وأربعة صور وذلك في مظلوف مغلق وغير شفاف ومختوم مدون عليه إسم المنافسة وكذلك إسم وعنوان الشركة أو المؤسسة صاحبة العطاء علماً بأنه لن تقبل العروض إلا من تلك الشركات/ المؤسسات التي قامت بشراء مستندات المنافسة.<br>(٣) لا يلتفت الى أى عطاء يرد بعد الميعاد المحدد أو غير مصحوب بخطاب ضمان ابتدائي أو غير مستوف ما هو مطلوب أعلاه.                                   |

## استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة عسير - بلدية محافظة بلقرن - عن طرح المنافسات التالية :

| م | اسم المنافسة                                               | الموقع       | المدة الزمنية | قيمة الكراسة | آخر موعد لتقديم العطاءات | موعد فتح المظاريف |
|---|------------------------------------------------------------|--------------|---------------|--------------|--------------------------|-------------------|
| ١ | إدارة وصيانة وتشغيل المسلك القائم بمحافظة بلقرن سبت العلية | سبت العلية   | ٧ سنوات       | ١٠٠٠ ريال    | ١٤٤١/١٠/٨ هـ             | ١٤٤١/١٠/٩ هـ      |
| ٢ | إدارة وتشغيل المسلك القائم بمحافظة بلقرن عفراء             | عفراء        | ٧ سنوات       | ١٠٠٠ ريال    | ١٤٤١/١٠/٨ هـ             | ١٤٤١/١٠/٩ هـ      |
| ٣ | إدارة وتشغيل المسلك القائم بمحافظة بلقرن باشوت             | باشوت        | ٧ سنوات       | ١٠٠٠ ريال    | ١٤٤١/١٠/٨ هـ             | ١٤٤١/١٠/٩ هـ      |
| ٤ | لوحات دعاية متنوعة                                         | محافظة بلقرن | ٥ سنوات       | ٥٠٠ ريال     | ١٤٤١/١٠/٨ هـ             | ١٤٤١/١٠/٩ هـ      |

وعلى من يرغب الدخول في المنافسة اعلاه من الشركات والمؤسسات مراجعة إدارة الاستثمار ببلدية محافظة بلقرن لشراء نسخة من كراسة الشروط والمواصفات ومراعاة مايلي :-

إرفاق ضمان بنكي يعادل نسبة ١٠٠٪ من قيمة العطاء المقدم ويكون ساري المفعول لمدة سنة من تاريخ التقديم

تقديم العطاء للبلدية داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ومختوم بختم المستثمر

الالتزام بمواعيد تقديم العطاء حسب تقويم أم القرى (ويامكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني بلدي balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي القرص الاستثمارية» .

تعلن بلدية محافظة سراة عبيدة عن عزمها طرح الفرص الاستثمارية التالية ص :

| م | اسم المشروع               | الموقع                   | المساحة  | قيمة الكراسة | آخر موعد لتقديم العطاءات                 | موعد فتح المظاريف                         |
|---|---------------------------|--------------------------|----------|--------------|------------------------------------------|-------------------------------------------|
| ١ | تدوير نفايات مرمي للبلدية | طريق الوهابية            | ٢٢٠٠٠٠ م | ٣٠٠ ريال     | الإفتين<br>١٤٤١/١١/٢٢ هـ<br>٢٠٢٠/٠٧/١٣ م | الثلاثاء<br>١٤٤١/١١/٢٣ هـ<br>٢٠٢٠/٠٧/١٤ م |
| ٢ | صراف آلي                  | صقر بني بشر              | ٢١٥٠ م   | ٣٠٠ ريال     |                                          |                                           |
| ٣ | صراف آلي                  | أمام مدرسة بن خلدون      | ٢١٥٠ م   | ٣٠٠ ريال     |                                          |                                           |
| ٤ | استثماري ( تجاري )        | مخطط السلام ٣٤٥/١٤٣٠/ع/٧ | ٢٦٠٨٥ م  | ٣٠٠ ريال     |                                          |                                           |

ملاحظة : فتح المظاريف بمقر البلدية الساعة العاشرة صباحاً

ويامكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني ( بلدي ) www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية ( بلدي استثمار ) .

تعلن هيئة السوق المالية عن طرح المنافسة التالية :

| اسم المنافسة                                                                                                   | رقم المنافسة                                                                                                             | قيمة وثائق المنافسة | مكان تسلم وثائق المنافسة                                                                                                                              | معلومات التواصل                                                                   | البريد الإلكتروني لطلب وثائق المنافسة               |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------|
| برنامج ترقية ورفع مستوى أمان النهايات الطرفية والخوادم والاشتراك في الحصول على المعلومات الاستباقية السيبرانية | ٥٠٠٠١                                                                                                                    | مجاناً              | الرياض - مبنى هيئة السوق المالية<br>الرئيس - طريق الملك فهد - الدور الثاني<br>- إدارة المشتريات والعقود<br>هاتف: +٩٦٦١١٤٩٠٦٨٠٠<br>هاتف: +٩٦٦١١٤٩٠٦٨١٤ | الأستاذ / سليمان بن توفيق<br>الرجيب<br>هاتف: +٩٦٦١١٤٩٠٦٨٠٥<br>هاتف: +٩٦٦١١٤٩٠٦٨١٤ | Suliman.Alrujaib@cma.org.sa<br>Contracts@cma.org.sa |
| آخر موعد لتقديم العروض ١٤٤١/١٠/٠٩ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٠١ م قبل الساعة ١١:٠٠ صباحاً                              |                                                                                                                          |                     |                                                                                                                                                       |                                                                                   |                                                     |
| مكان تقديم العروض                                                                                              | الرياض - مبنى هيئة السوق المالية الرئيس - طريق الملك فهد - الدور الثاني - إدارة المشتريات والعقود<br>هاتف: +٩٦٦١١٤٩٠٦٨٠٠ |                     |                                                                                                                                                       |                                                                                   |                                                     |
| موعد فتح العروض                                                                                                | ١٤٤١/١٠/٠٩ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٠١ م تمام الساعة ١١:٠٠ صباحاً                                                              |                     |                                                                                                                                                       |                                                                                   |                                                     |

## وظائف شاغرة

تعلن وزارة الداخلية - الإدارة العامة للخدمات الطبية - عن طرح الوظائف التالية:

| م  | المسمى                   | المرتبة | العدد | م  | المسمى الوظيفي     | المرتبة | العدد |
|----|--------------------------|---------|-------|----|--------------------|---------|-------|
| ١  | مستشار قانوني مساعد      | ٩       | ١     | ٢٠ | باحث قانوني مساعد  | ٦       | ١     |
| ٢  | أخصائي أمن معلومات       | ٨       | ١     | ٢١ | باحث قانوني مساعد  | ٦       | ١     |
| ٣  | باحث تخطيط               | ٨       | ١     | ٢٢ | باحث مشتريات مساعد | ٦       | ١     |
| ٤  | باحث تطوير موارد بشرية   | ٨       | ١     | ٢٣ | باحث ميزانية مساعد | ٦       | ١     |
| ٥  | باحث قوى عاملة           | ٨       | ١     | ٢٤ | مأمور علاقات عامة  | ٦       | ١     |
| ٦  | محاسب قانونية            | ٨       | ١     | ٢٥ | محاسب مساعد        | ٦       | ٣     |
| ٧  | أخصائي أمن معلومات مساعد | ٧       | ٢     | ٢٦ | مدقق حسابات مساعد  | ٦       | ١     |
| ٨  | محلل نظم                 | ٧       | ١     | ٢٧ | مصمم جرافيكس       | ٦       | ٢     |
| ٩  | مطور برامج               | ٧       | ١     | ٢٨ | سكرتير             | ٥       | ٣     |
| ١٠ | مهندس تخطيط مساعد        | ٧       | ١     | ٢٩ | فني دعم مساعد      | ٥       | ١     |
| ١١ | مهندس حاسب آلي مساعد     | ٧       | ١     | ٣٠ | كهربائي            | ٥       | ١     |
| ١٢ | مهندس مدني               | ٧       | ٢     | ٣١ | مأمور مشتريات      | ٥       | ١     |
| ١٣ | باحث أمن وسلامة مساعد    | ٦       | ١     | ٣٢ | مراقب أمن وسلامة   | ٥       | ١     |
| ١٤ | باحث تخطيط مساعد         | ٦       | ١     | ٣٣ | مراقب تموين        | ٥       | ١     |
| ١٥ | باحث تدريب وإبتعاث مساعد | ٦       | ١     | ٣٤ | مراقب مخزون        | ٥       | ١     |
| ١٦ | باحث تموين مساعد         | ٦       | ١     | ٣٥ | مساعد مصمم جرافيكس | ٥       | ٢     |
| ١٧ | باحث تنظيم               | ٦       | ١     | ٣٦ | مصور فوتغرافي      | ٥       | ١     |
| ١٨ | باحث تنظيم مساعد         | ٦       | ١     | ٣٧ | مكانيكي (سيارات)   | ٥       | ١     |
| ١٩ | باحث صحفي مساعد          | ٦       | ١     | ٣٨ | ناسخ آلة بلغتين    | ٥       | ١     |

التقديم على الإعلان خلال فترة التقديم المحددة للقبول من ١٠/٠٩/١٤٤١ هـ ولغاية ٥ أيام و اختيار الوظيفة المناسبة للمؤهل وفق دليل التصنيف وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني لإدارة (Users/Index.aspx/https://eservices.mcs.gov.sa/jadarar). يشترط اجتياز المقابلة الشخصية والاختبار والتي سوف تحدد لاحقاً.

## تعديل اسم

■ تعلن الأحوال المدنية بمكتب جدة (٢) النسوي بالموافقة لـ(نوير بنت سعود بن جبر الخضير) لتعديل الإسم الأول ليصبح الإسم بعد التعديل (ندى بنت سعود بن جبر الخضير) بالهوية الوطنية رقم (١٠٦٠٠٥٧٩١٤) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن الأحوال المدنية بمكتب أحد رفيدة النسوي بالموافقة لـ(هدباء مسفر معيض ال دوكر القحطاني) لتعديل الإسم الأول ليصبح الإسم بعد التعديل (هدى مسفر معيض ال دوكر القحطاني) بالهوية الوطنية رقم (١٠٣٢٩٤٦٦٨١) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة الخرج أنه تقدم لها (شاره بنت محمد بن علي عسيري) بطلب تغيير الإسم الأول بالسجل المدني رقم (١٠٦٢٤٩٤٠١٦) من(شاره) إلى(هديل) ليصبح الإسم بعد التعديل (هديل بنت محمد بن علي عسيري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة الخرج أنه تقدم لها (شنه بنت سيف بن ظافر الشكره) بطلب تغيير الإسم الأول بالسجل المدني رقم (١٠٦٥٩٩٥٥١٤) من(شنه) إلى(شهد) ليصبح الإسم بعد التعديل (شهد بنت سيف بن ظافر الشكره) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالرياض ٣ بالموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(نادي بنت محمد صديق حكيم) بالسجل المدني رقم (١٠٢٢٢٢٨٢٥٢) من(نادي) إلى(ندى) ليصبح الإسم بعد التعديل (ندى بنت محمد صديق حكيم) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالرياض ٣ بالموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(لخميسه محمد صديق حكيم) بالسجل المدني رقم (١٠٩٣٧٧٩٨٦٤) من(خميسه) إلى(ميساء) ليصبح الإسم بعد التعديل (ميساء محمد صديق حكيم) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالرياض ٣ بالموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(شوعيه شوعي عيسى صديق) بالسجل المدني رقم (١٠٢٢٢٢٨٢١١) من(شوعيه) إلى(ليلي) ليصبح الإسم بعد التعديل (ليلي شوعي عيسى صديق) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بالرياض ٥ بالموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(لافي جزاء غازي العمري الحربي) بالسجل المدني رقم (١٠٠٦١٧٠٢٥٠) من(لافي) إلى(عمر) ليصبح الإسم بعد التعديل (عمر جزاء غازي العمري الحربي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة الدوادمي أنه تمت الموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(سوير منصور مسفر العتيبي) من(سوير) إلى(ريم) ليصبح الإسم بعد التعديل (ريم منصور مسفر العتيبي) بالسجل المدني رقم (١٠٤٩٣٥٤٦٤٨) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة الدوادمي أنه تمت الموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(لذه محمد حمدان النبيتي العتيبي) من(لذه) إلى(عهد) ليصبح الإسم بعد التعديل (عهد محمد حمدان النبيتي العتيبي) بالسجل المدني رقم (١٠٧٣٢١٨٠٣٢) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة الدرعية بتعديل الإسم الأول لـ(مالكه مهمل مسلط الشيباني العتيبي) بالسجل المدني رقم (١٠٧١٥٠٢٤٥٢) من (مالكه) إلى (أملاك) ليصبح الإسم بعد التعديل (أملاك) مهمل مسلط الشيباني العتيبي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بمحافظة المزاحمية بالموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(نويشي ملهي سالم الجروي القحطاني) بالسجل المدني رقم (١٠٨٦٩٨٥١٩٧) من(نويشي) إلى(سلطان) ليصبح الإسم بعد التعديل (سلطان ملهي سالم الجروي القحطاني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن الأحوال المدنية النسوي بالبدائع بالموافقة لـ(شفاقة بنت هادي عبدالرحمن الدماسي العتيبي) لتعديل الإسم الأول ليصبح الإسم بعد التعديل (أمل بنت هادي عبدالرحمن الدماسي العتيبي) بالهوية الوطنية رقم (١٠٧١١٧٢٠٤١) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن الأحوال المدنية النسوي بالأحساء بالموافقة لـ(حمسه بنت سفر بن مبارك الحساوي الدوسري) لتعديل الاسم الأول ليصبح الإسم بعد التعديل (ريم بنت سفر بن مبارك الحساوي الدوسري) بالهوية الوطنية رقم (١٠٠٢٩٨٥٩٠٩) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن الأحوال المدنية النسوي بمحافظة الطائف بالموافقة لـ(رحمه بنت احمد بن محمد الزهراني) لتعديل الإسم الأول ليصبح الإسم بعد التعديل (منى بنت احمد بن محمد الزهراني) بالهوية الوطنية رقم (١٠١٧٨٣٨٩٦٠) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن الأحوال المدنية النسوي بالأحساء بالموافقة لـ(رمله بنت محمد بن احمد البجرائي) لتعديل الإسم الأول ليصبح الإسم بعد التعديل (غيداء بنت محمد بن احمد البجرائي) بالهوية الوطنية رقم (١٠٧٧١٨٩١٤٨) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن الأحوال المدنية النسوي بالأحساء بالموافقة لـ(ساجده بنت حسين بن علي المحمد) لتعديل الإسم الأول ليصبح الإسم بعد التعديل (سمر بنت حسين بن علي المحمد) بالهوية الوطنية رقم (١٠٩٩٢٠٣٩٩٢) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن الأحوال المدنية بمكتب أحد رفيدة النسوي بالموافقة لـ(صايمة جابر يحيى زيداني غزواني) لتعديل الإسم الأول ليصبح الإسم بعد التعديل (سحاب جابر يحيى زيداني غزواني) بالهوية الوطنية رقم (١٠٩٣٣٠٧٢٦٠) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن الأحوال المدنية النسوي بالأحساء بالموافقة لـ(عاتكة بنت عيسى بن علي الحبابي) لتعديل الإسم الأول ليصبح الإسم بعد التعديل (ساره بنت عيسى بن علي الحبابي) بالهوية الوطنية رقم (١٠٠٨٢٤٩٧٣٠) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن الأحوال المدنية النسوي بمحافظة الطائف بالموافقة لـ(عائشة بنت عائض بن سعيد الحارثي) لتعديل الإسم الأول ليصبح الإسم بعد التعديل (عائضه بنت عائض بن سعيد الحارثي) بالهوية الوطنية رقم (١٠٠١٥٢٠٨٦٣) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن الأحوال المدنية بالرياض ٦ بالموافقة لـ(عسيلجه بنت سعد بن عفاش جعفري العنزي) لتعديل الإسم الأول ليصبح الإسم بعد التعديل (ساره) بالهوية الوطنية رقم (١٠٢٨٨٤٦٨٢٠) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن الأحوال المدنية بمكتب أحد رفيدة النسوي بالموافقة لـ (لاحقه مفرح لاحق الشهراني) لتعديل الإسم الأول ليصبح الإسم بعد التعديل (ندى مفرح لاحق الشهراني) بالهوية الوطنية رقم (١٠٦٣٣٨٣٦١٤) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن الأحوال المدنية النسوي بالأحساء بالموافقة على طلب (مقبوله بنت محمد بن توفيق السميحي) لتعديل الإسم الأول ليصبح الإسم بعد التعديل (البتول بنت محمد بن توفيق السميحي) بالهوية الوطنية رقم (١٠٢٤٨٩٥١٤٤) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بأنها بالموافقة لـ(نحله موسى غرامه الجهري الشهراني) لتعديل الإسم الأول ليصبح الإسم بعد التعديل (نجلاء موسى غرامه الجهري الشهراني) بالهوية الوطنية رقم (١٠٨٩٣٦٧٢٨٦) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن الأحوال المدنية بالرياض ٥ بالموافقة لـ(نقراء فايز محمد الهزري الاكلي) لتعديل الإسم الأول ليصبح الإسم بعد التعديل (نجلاء فايز محمد الهزري الاكلي) بالهوية الوطنية رقم (١٠٧٠١٦٥١٦٠) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

الجنسية  
العربية  
السعودية



تعديل اسم

# استمرار الإجراءات الاحترازية ومنع التجول الكامل خلال الفترة من ٣٠ رمضان وحتى ٤ شوال

**الرياض - واس**

صرح مصدر مسؤول في وزارة الداخلية يوم الثلاثاء ١٩ رمضان ١٤٤١هـ الموافق ١٢ مايو ٢٠٢٠م، أنه إنفاذاً لتوجيه خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، بأن تتولى وزارة الداخلية بالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى أي تعديلات على الإجراءات المتعلقة بمنع التجول تتطلبها المستجدات الصحية، وبناءً على ما رفعتة الجهات الصحية المختصة بشأن الإجراءات التي اتخذتها المملكة في مواجهة فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩)، فقد تقرر الآتي:

أولاً: فيما يخص الفترة من بداية يوم الخميس ٢١ رمضان ١٤٤١ هجرية الموافق ١٤ مايو ٢٠٢٠ ميلادية، حتى نهاية يوم الجمعة ٢٩ رمضان ١٤٤١ هجرية الموافق ٢٢ مايو ٢٠٢٠ ميلادية:

١- استمرار السماح بالأنشطة الاقتصادية والتجارية المستنفاة بقرارات سابقة، وتلك المشار إليها في الأمر الملكي الصادر بتاريخ ٢ رمضان ١٤٤١ هجرية الموافق ٢٥ أبريل ٢٠٢٠ ميلادية، مع التأكيد على ضرورة تطبيق التدابير الاحترازية المعمدة.

٢- استمرار السماح بالتجول أثناء النهار لمدة (٨) ساعات، تبدأ من الساعة (٩) صباحاً وتنتهي عند الساعة (٥) مساءً، في جميع مدن ومناطق المملكة، باستثناء مدينة مكة المكرمة، مع التأكيد على ضرورة التزام المواطنين والمقيمين بتطبيق التدابير الاحترازية المعمدة.

٣- استمرار منع التجول الكامل طوال اليوم في مدينة مكة المكرمة.

٤- استمرار منع الدخول والخروج من المناطق والمدن والأحياء التي صدر بشأنها قرارات عزل.

## اعتماد لائحة الحد من التجمعات التي تسهم في تفشي ونقل فيروس كورونا

**الرياض - واس**

صرح مصدر مسؤول في وزارة الداخلية، يوم الخميس ١٤ رمضان ١٤٤١هـ الموافق ٧ مايو ٢٠٢٠م، بأنه إلحاقاً لما سبق إعلانه بتاريخ ١٢ رمضان ١٤٤١هـ، بشأن الأحكام والعقوبات المقررة بحق مخالفي الإجراءات والتدابير الوقائية المتخذة لمواجهة جائحة كورونا، وبناءً على الفقرة الثانية من الأمر الملكي رقم (٥٨٤/١) وتاريخ ١٤٤١/٩/٦هـ، صدرت موافقة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية باعتماد لائحة الحد من التجمعات التي تسهم في تفشي ونقل فيروس كورونا المستجد، وفق النص التالي:

أولاً: تهدف اللائحة إلى فرض التباعد الاجتماعي وتنظيم التجمعات البشرية التي تكون سبباً مباشراً لتفشي فيروس كورونا المستجد، والحد منها بما يضمن الحيولة دون تفشي الفيروس وفقد السيطرة عليه واحتوائه.

ثانياً: يقصد بالتجمعات لأغراض تطبيق هذه اللائحة، أي تجمع لأكثر من أسرة واحدة، أو أي تجمع بحسب ما أشير إليه في البند (ثالثاً) من هذه اللائحة يتكون من (٥) أشخاص فأكثر في حيز واحد أو محدد ولا تربطهم علاقة سكنية واحدة.

ثالثاً: تُمنع التجمعات بكافة صورها وأشكالها وأماكن حدوثها، وتشمل ما يلي:

- التجمعات العائلية: (أي تجمع داخل المنازل أو الاستراحات أو المزارع لأكثر من أسرة).
- التجمعات غير العائلية: (أي تجمع داخل المنازل، أو الاستراحات أو المزارع أو المخيمات أو الشاليهات أو المناطق المفتوحة لأهل الحي الواحد أو غيره، ونحوها).
- التجمعات في المناسبات الاجتماعية: (مناسبات الأفراح، والعزاء، والحفلات، والنوأت، والصالونات، ونحوها).
- التجمعات العمالية: (أي تجمع من فئة العمال داخل المنازل أو المباني التي تحت الإنشاء، أو الاستراحات أو المزارع ونحوها، خلاف مساكنهم).

٣. التجمع في مناسبات الأفراح، والعزاء، والحفلات، والنوأت، والصالونات، ونحوها، العقوبة (٣٠.٠٠٠) ريال.

٤. أي تجمع من فئة العمال داخل المنازل أو المباني التي تحت الإنشاء، أو الاستراحات أو المزارع ونحوها، خلاف مساكنهم، العقوبة (٥٠.٠٠٠) ريال.

٥. أي تجمع للمتسوقين أو العاملين داخل أو خارج المحل التجاري بما يتجاوز الأعداد المنصوص عليها في الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية.

رابعاً: يتولى ضبط التجمعات بجميع صورها وأشكالها وأماكن حدوثها سواء داخل الأحياء أو المدن أو خارجها، وحدات أمنية تخصص لهذا الغرض، إضافة إلى الجهات المشرفة على منشآت القطاع الخاص.

خامساً: يُعد مخالفاً لأحكام هذه اللائحة أيضاً كل من حضر التجمع محل المخالفة أو دعا إليه أو تسبب فيه.

سادساً: تنشر الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية وأي تحديث يجري عليها، والمخالفات المتعلقة بها والعقوبات المترتبة عليها في وسائل الإعلام الرسمية.

سابعاً: على جميع الأفراد والكيانات من القطاعين العام والخاص، التقيد التام بالتعليمات المعمدة المتصلة بإشتراطات السلامة الصحية وقواعد التباعد الاجتماعي ومنع التجمعات بجميع صورها وأشكالها وأماكن حدوثها.

ثامناً: على كل من يعلم عن أي تجمع مخالف لأحكام هذه اللائحة، إبلاغ الجهة المختصة عن مكان حدوثه، وذلك على الرقم المجاني (٩٩٩) في جميع مناطق المملكة باستثناء منطقة مكة المكرمة، فيكون الإبلاغ على الرقم (٩١١).

كما صدرت موافقة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية على اعتماد تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة بحقها، بناءً على البند (ولاً) من الأحكام والعقوبات الخاصة بمخالفي الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية المتخذة لمواجهة جائحة فيروس كورونا المستجد الصادرة بالأمر الملكي، المشار إليه آنفاً، وذلك وفق التالي:

١. التجمع العائلي داخل المنازل أو الاستراحات أو المزارع لأكثر من أسرة، ولا تربطهم علاقة سكنية واحدة، العقوبة (١٠.٠٠٠) ريال.

٢. التجمع غير العائلي داخل المنازل، أو الاستراحات أو المزارع أو المخيمات أو الشاليهات أو المناطق المفتوحة لأهل الحي الواحد أو غيره، ونحوها، العقوبة (١٥.٠٠٠) ريال.

## الملك يوجه بصرف معونة لمستفيدي ومستفيدات الضمان الاجتماعي

الرياض - واس

وجه خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، يوم الأحد ١٧ رمضان ١٤٤١هـ الموافق ١٠ مايو ٢٠٢٠م، بصرف ١٨٥٠ مليون ريال (مليار وثمانمائة وخمسين مليون ريال)، معونة رمضان لمستفيدي ومستفيدات الضمان الاجتماعي، بواقع مبلغ ١٠٠٠ ريال للعائل، و٥٠٠ ريال للتابع، على أن تكون المعونة من غير حساب أموال الزكاة. وتأتي هذه المكرمة الكريمة حرصاً من خادم الحرمين الشريفين على تقديم كل ما من شأنه توفير حياة كريمة للمواطنين.

## المملكة تستضيف مؤتمر المانحين لليمن بمشاركة الأمم المتحدة

الرياض - واس

عالمياً وفي اليمن على وجه الخصوص، حيث تعد المملكة الدولة الأولى المانحة لليمن تاريخياً، وخصوصاً في السنوات الخمس الماضية بتقديمها مساعدات إنسانية وإغاثية ومعونات للأجانب اليمنيين ومساعدات تنموية من خلال إعادة الإعمار ودعم البنك المركزي اليمني. ويأتي تنظيم مؤتمر المانحين لليمن ٢٠٢٠ تأكيداً للدور الريادي للمملكة العربية السعودية لدعم اليمن ورفع المعاناة الإنسانية عن الشعب اليمني الشقيق، وتدعو المملكة الدول المانحة بالمبادرة ودعم الجهود الرامية لنجاح هذا المؤتمر الإنساني الكبير بالوقوف مع اليمن وشعبه الكريم.

الرياض - واس  
بتوجيهات من خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع حفظهما الله، تنظم المملكة العربية السعودية مؤتمر المانحين لليمن ٢٠٢٠ يوم الثلاثاء ١٠ شوال ١٤٤١هـ الموافق ٢ يونيو ٢٠٢٠م، بمشاركة الأمم المتحدة، وسوف يعقد المؤتمر افتراضياً برئاسة المملكة. وتأتي دعوة المملكة لعقد المؤتمر امتداداً لمساهماتها الإنسانية والتنموية

## إجراءات إضافية لمواجهة الآثار المالية والاقتصادية الناتجة عن جائحة فيروس كورونا المستجد

الرياض - واس

أوضح معالي وزير المالية ووزير الاقتصاد والتخطيط المكلف الأستاذ محمد بن عبدالله الجدةان يوم الأحد ١٧ رمضان ١٤٤١هـ الموافق ١٠ مايو ٢٠٢٠م، أهمية الإجراءات التي تستهدف حماية اقتصاد المملكة لتجاوز أزمة جائحة كورونا العالمية غير المسبوقة وتداعياتها المالية والاقتصادية بأقل الأضرار الممكنة. وأكد معاليه أن هذه الإجراءات تأتي استكمالاً للقرارات المتخذة مسبقاً للحد من تفاقم الآثار السلبية للأزمة من مختلف جوانبها الصحية والاجتماعية والاقتصادية.

وأفاد معاليه أن الحكومة مستمرة في اتخاذ القرارات الضرورية لحماية المواطنين والمقيمين والاقتصاد بشكل مبرر للحد من تفاقم الأزمة وتبعاتها. وشدد معاليه على أن الأزمة العالمية لانتشار الجائحة تسببت بثلاث صدمات لاقتصاد المملكة، كل منها كفيلاً بإحداث تغيير مؤثر على أداء المالية العامة واستقرارها ما لم تتدخل الحكومة بإجراءات لاستيعاب هذه الصدمات، مشيراً إلى أنه نتج عن انتشار الوباء وما اتخذته دول العالم من إجراءات احترازية صدمة أولى تمثلت في انخفاض غير مسبوق في الطلب على النفط أثر سلباً على مستوى الأسعار وأدى إلى انخفاض حاد في الإيرادات النفطية التي تعد مصدراً كبيراً للإيرادات العامة لميزانية الدولة. كما تمثلت الصدمة الثانية في تسبب الإجراءات الوقائية الضرورية المتخذة للحفاظ على أرواح المواطنين والمقيمين وسلامتهم ومنع

من مبادرات برامج تحقيق الرؤية والمشاريع الكبرى للعام المالي (١٤٤١/١٤٤٢ هـ) (٢٠٢٠م). إضافة إلى ذلك تقرر إيقاف بدل غلاء المعيشة بدءاً من شهر (يونيو) لعام (٢٠٢٠م)، وكذلك رفع نسبة ضريبة القيمة المضافة من (٥٪) إلى (١٥٪) بدءاً من الأول من شهر (يوليو) لعام (٢٠٢٠م). ورفع كفاءة الصرف، تم تشكيل لجنة وزارية لدراسة المزايا المالية التي تصرف لجميع العاملين والمتقاعدين المدنيين ومن في حكمهم الذين لا يخضعون لنظام الخدمة المدنية في الوزارات والمصالح والمؤسسات والهيئات والمراكز والبرامج الحكومية، ورفع بالتوصيات خلال (٣٠) يوماً من تاريخه. واختتم معالي الوزير الجدةان تصريحاته موضحاً أننا أمام أزمة لم يشهد العالم مثيلاً لها في التاريخ الحديث، من أهم سماتها عدم اليقين وصعوبة معرفة واستشراف مداها وتداعياتها في ظل تطورات يومية تتطلب من الحكومات التعامل معها باليقظة والقدرة على اتخاذ القرارات الملائمة في الأوقات المناسبة وسرعة الاستجابة والتكيف مع الظروف بما يحقق المصلحة العامة وحماية المواطنين والمقيمين وتوفير الاحتياجات الأساسية والخدمات الطبية الضرورية، وأن الإجراءات التي تم اتخاذها اليوم وإن كان فيها ألم إلا أنها ضرورية وستكون يائز الله مفيدة للمحافظة على الاستقرار المالي والاقتصادي من منظور شامل وعلى المدين المتوسط والطويل، لما فيه مصلحة الوطن والمواطنين.

انتشار الجائحة في توقف أو انخفاض كثير من الأنشطة الاقتصادية المحلية، وانعكس ذلك سلباً على حجم الإيرادات غير النفطية والنمو الاقتصادي. أما ثالث هذه الصدمات المؤثرة على المالية العامة فكانت الاحتياجات الطارئة على جانب النفقات غير المخطط لها التي استدعت تدخل الحكومة من خلال زيادة الاعتمادات لقطاع الصحة بشكل مستمر لدعم القدرة الوقائية والعلاجية للخدمات الصحية، إضافة إلى اعتماد عدد من المبادرات لدعم الاقتصاد وتخفيف أثر الجائحة والمحافظة على وظائف المواطنين. وبجانب معالي الوزير الجدةان أن هذه التحديات مجتمعة أدت إلى انخفاض الإيرادات الحكومية، والضغط على المالية العامة إلى مستويات يصعب التعامل معها لاحقاً دون إلحاق الضرر بالاقتصاد الكلي للمملكة والمالية العامة على المدين المتوسط والطويل، وبالتالي وجب تحقيق مزيد من الخفض في النفقات، وإيجاد إجراءات تدعم استقرار الإيرادات غير النفطية، وبناءً عليه قامت وزارتا المالية والاقتصاد والتخطيط بعرض التطورات المالية والاقتصادية والإجراءات المقترحة لمواجهة هذه التطورات، حيث صدر التوجيه باتخاذ أكثر الإجراءات ملائمة وأقلها ضرراً وأخفها حدة. وقد بلغ أثر ما تم إقراره من إجراءات ١٠٠ مليار ريال تقريباً، شملت: إلغاء أو تمديد أو تأجيل لبعض بنود النفقات التشغيلية والرأسمالية لعدد من الجهات الحكومية، وخفض اعتمادات عدد